

# فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

الأستاذ الدكتور  
أحمد الكبيسي







## فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا  
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ ﴾ صدقة الله العظيم

سورة الروم - آية ٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ  
لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ۗ ﴾ صدقة الله العظيم

سورة الحجرات - آية ١٢

٢١١  
٢٥ ف



# فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

تأليف

أحمد الكبيسي



دار الكتاب الجامعي  
العين - الإمارات العربية المتحدة  
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

# جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتاب الجامعي - العين - الإمارات العربية المتحدة .  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على  
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناسر خطياً .

Copyright ©  
All rights reserved

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

التوزيع حصرياً

دار الكتاب الجامعي

عضو اتحاد الناسرين العرب

عضو المجلس العربي للموهوبين والمتفوقين

العين - الإمارات العربية المتحدة

ص. ب. ١٦٩٨٣ - هاتف: ٧٦٦٤٨٤٥ - ٣ - ٠٠٩٧١

فاكس: ٧٥١٢١٠٢ - ٣ - ٠٠٩٧١

E-Mail: bookhous@emirates.net.ae

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	مقدمة
١٥	<b>الباب الأول - التكوين</b>
١٧	<b>الفصل الأول - الشروع</b>
١٨	<b>المبحث الأول: (الاختيار)</b>
١٩	اختيار الرجل المرأة
٢٤	اختيار المرأة الرجل
٢٩	<b>المبحث الثاني: (المجال)</b>
٣٠	الموانع القضائية
٣٥	الموانع الدينية
٣٥	انعدام الكفاءة
٣٨	فارق السن
٤٠	المرأة المخطوبة للغير
٤١	<b>المبحث الثالث: (المسؤولية)</b>
٤١	مسؤولية الاختيار
٤٤	مسؤولية الخطبة المحرمة

٤٥	مسؤولية فسخ الخطوبة
٤٩	<b>الفصل الثاني - الإنشاء</b>
٥٠	<b>المبحث الأول: (الرضا بالعقد)</b>
٥١	رضا المرأة
٥٥	رضا الولي
٥٨	<b>المبحث الثاني: (المهر) حكمته وفلسفته</b>
٥٨	حكمته وفلسفته
٦٢	<b>المبحث الثالث: (تعدد الزوجات) حكمته وفلسفته</b>
٦٣	المرأة الأخرى في التاريخ
٦٥	الزوجة الأخرى في التاريخ
٦٧	المشكلة التي تبحث عن حل
٦٩	تعدد الزوجات في الإسلام
٧٣	<b>الباب الثاني - المسؤوليات</b>
٧٧	<b>الفصل الأول - المساواة</b>
٧٩	معناها في الإسلام، مقارنة
٨٠	نتيجة
٨٣	<b>الفصل الثاني - المسؤولية الشخصية</b>
٨٤	الأهلية الدينية
٨٥	الأهلية الاقتصادية
٨٩	الأهلية الاجتماعية
٩٢	الأهلية الأسرية
٩٧	<b>الفصل الثالث - المسؤولية الإدارية</b>
٩٧	<b>المبحث الأول: (رئاسة الأسرة مسؤولية الرجل)</b>
١٠٢	القوامة بين الحقوق والواجبات



١٠٢	حقوق الأسرة على الرجل
١٠٢	النفقة
١٠٥	التأديب والتقويم
١١٢	حقوق الرجل على أسرته
١١٢	طاعة الزوج
١١٥	طاعة الوالدين
١١٧	<b>المبحث الثاني: (المسؤولية الإدارية المشتركة)</b>
١١٧	حسن المعاملة
١٢٢	إشباع الغريزة
١٢٥	التعاون على البر والتقوى
١٢٦	النسل
١٣١	تحديد النسل
١٣٣	دعوى مشبوهة
١٣٧	<b>الباب الثالث - التصدع</b>
١٣٩	<b>الفصل الأول - مرحلة الفشل</b>
١٤٠	<b>المبحث الأول: (أسباب الفشل)</b>
١٤٠	الأسباب النفسية
١٤١	الأسباب المادية
١٤٣	<b>المبحث الثاني: (الحلول)</b>
١٤٤	الحلول التعبيرية
١٤٨	الحل القضائي المنهجي
١٥٧	<b>الفصل الثاني - الفرقة</b>
١٥٧	<b>المبحث الأول: (الطلاق حاجة إنسانية)</b>
١٦٢	الإسلام والتوازن في الطلاق

١٦٤	المبحث الثاني: (الإصلاح الإسلامي في الطلاق)
١٦٤	حكم الطلاق
١٦٥	التعسف في الطلاق
١٧٣	الأهلية في الطلاق
١٧٤	طلاق المرأة لنفسها
١٧٤	المبحث الثالث: (الطلاق بين مشكلتين)
١٧٧	طلاق التفويض
١٧٧	طلاق التوكيل
١٧٨	الطلاق للضرر
١٧٨	الطلاق للشقاق
١٧٩	الطلاق للعلل
١٨٠	الطلاق لعدم الإنفاق
١٨٢	الإيلاء
١٨٢	الظهار
١٨٣	التنعان
١٨٤	الردة
١٨٥	الباب الرابع - كلمات تحمل موضوعا أسريا

## مُقَدِّمَةٌ

### بين يدي البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن اهتدى بهداه وبعد: فلم يكن العالم اليوم - كما لم يكن في أي عصر من العصور - مجاملاً للمسلمين ولا منحازاً لهم حين أذعن لنتائج دراسات الأمم المتحدة بمناسبة العام الدولي للمرأة (١٩٧٥) التي قررت: أن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر لم يعد لها وجود متماسك الأطراف، ولا مفهوم مترابط العناصر إلا في المجتمعات الإسلامية، على شدة ما تعانيه هذه المجتمعات من تخلف في شتى المجالات الأخرى.

فكان صمود النظام الإسلامي للأسرة في غمرة هذا الارتباك الشديد في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة مدعاة للفخر به بقدر ما هو مدعاة للنظر فيه والوقوف عليه.

ولقد بلغ من قوة هذا النظام وأحكامه، أنه لم يستجب لعوامل الهدم المقصود، ولم يتأثر بتراكمات العرف الفاسد، ولم ينهزم أمام زحف الحضارات وغزو الأفكار.

وإنما تمخض الفكر الإسلامي - في هذا الخصوص - يصحح الاتجاه إذا انحرف، ويقوم السبيل كلما اعوجت أو تفرعت، وينفض عن وجه الأسرة المسلمة الأضرار والشوائب مهما غلب عليها التراكم والزحام.

وبقدر ما كان هذا الأمر مصدر قوة للمسلمين، وعنصر قيام للمجتمع الإسلامي: كان مصدر غيض وإزعاج لأعدائهم الذين جهدوا - وهم في غمرة جهدهم في وقف زحف الإسلام - في أن يكفوا سلطانه فلا ينتشر، ويقوضوا أساسه فلا يقوم، ويوهنوا دعائمه وأركانه فلا تستقيم، وكان للأسرة المسلمة من الجهد الغربي النصيب الأوفر من

ذلك، فأمعنوا في بنائها هدمًا، وفي موقعها تحريبًا، وفي دورها إرجافًا وتشكيكًا، ولقد تضافرت على الأسيرة المسلمة جهود الغرب المتدين، وحشود الشرق الملحد كما لم تتضافر على شيء آخر، مع اختلاف المناحي والأهداف والأساليب.

فإذا كانت الأحقاد الصليبية من وراء الجهد الغربي مواكبة بذلك مخططات السياسة الاستعمارية وهي بصدد الحرص على السيطرة المحكمة على العالم الإسلامي: فإن الفكر الشيوعي المادي وجد نفسه - وهو بصدد محاولة غزو العالم فكريًا - يصدم في العالم الإسلامي بخلايا أسرية منظمة، تحقق للفرد استقرارًا نفسيًا، وتوفر للمجتمع تنظيمًا عضويًا مبنيًا على أسس ثابتة من القيم، وقواعد محكمة من الشريعة الإسلامية، يخضع لها الفرد المسلم خضوعًا طوعيًا مع قدر كبير من الشعور بالفخر والاعتزاز يرى من خلالها أبعاده الأسرية. فكان ذلك من أشد المعوقات لمذ الفكر الشيوعي في العالم الإسلامي من حيث أن طبيعة هذا الفكر وأيديولوجيته لا يقومان ولا يستقيمان إلا في واقع مضطرب أسريًا واجتماعيًا يشعر الفرد فيه بالضياع وعدم الانتماء، فكان ذلك من وراء هجمة الفكر الشيوعي بكل وسائله وأساليبه على نظام الأسيرة المسلمة في محاولة لإبطال أثره وإضعاف سلطته وإرباك تنظيمه وخططه (حتى حدث ما هو حادث الآن من سقوط الفكر الشيوعي وصعود الفكر الإسلامي في كل اتجاه).

وقد كان من أثر ذلك ونتائجه أن شهدت الساحة العربية والإسلامية أتباعًا لهؤلاء في كل حقل، وأشياعًا لأولئك في كل ركن، ولم يمنعهم اختلاف الأهداف والأسباب من أحكام الصلة فيما بينهم في هذا السبيل من أجل القيام بالدور المشترك على واجهة المجتمع العربي المسلم، آخذين زمام المبادرة والمناورة في أشد المجالات حساسية وتأثيرًا. فتضامنت الصحافة لأفلامهم، وخضعت الأسماع والأبصار لأنغامهم وأقلامهم، وأصاخ المرئي والمسموع لأضوائهم وضوائهم.

فجعلوا من الكلمة سما أحسنوا صناعته، ومن أسباب التسلية والمرح طعما أجادوا صياغته، وجعلوا من قضية المرأة المسلمة وشوئها وشجونها لحنًا أشبعوه عزفا على كل وتر، ونغما أوصلوه إلى كل سمع، فطربت لذلك أسماع أنقلها الخواء، ورددت ذلك السنة عوقها العي، وبين هؤلاء وأولئك كثير من حسني النية الذين استهواهم بريق اللحاجة فدفنوه بين أعينهم وأغلقوا أحفانهم عليه.

ولقد أرادوا من ذلك كله أن تكون المرأة المسلمة فرداً في المجتمع بدون موقع، وعضواً في الأسرة بدون دور، وسالكة في المناهات بدون هدف.

فزينوا لها الانفلات كي لا تستقر، وشغلوها بالأزياء والأشياء كي لا تفكر، وأجأوها إلى نوع خاص من المعرفة الرخيصة والثقافة الخاوية والأفكار المهلهلة لتكون مثله منفرة، فلا هي في مجتمع الرجال رجل له وزن، ولا هي في عالم النساء امرأة ذات نفع، وبذلك تطيش قدمها في مسارب الحياة، وهما في ظل الإسلام ثابتة رصينة.

وإذا كنا نشهد الآن سقوط كل الأفكار المعادية لأفكار الإسلام في عالم المرأة وعالم الأسرة، فإن ذلك يدعونا مرة أخرى إلى أن نترجم اعتزازنا بالإسلام إلى علم ودراية وفهم لنظام الأسرة فيه، من حيث فلسفته وروحته وأريحيته. وهذا ما سنحاوله في هذا الموجز، وعلى كل مسلم أن يعلم أن الشر في العالم أصل من أصول وجوده، وعنصر من عناصر تكوينه، مما يحتم على المسلم أن لا يأمن مكر العدو، وأن لا يغتر بضعف الخصم، فإن للشر أساليب مختلفة، وأسلحة متعددة، وعلى المؤمن أن يكون كما أرادته رسول الله ﷺ "كيساً فطناً".

## موضوع البحث

إن للأسرة في الإسلام جانبين أحدهما يتعلق بالجانب القانوني الصرف بالمعنى الذي يحدد الحقوق المترتبة على التصرف، ويضع الواجبات القائمة على المسؤولية، وهذا الجانب هو مناط القضاء.

أما الجانب الثاني فهو المتعلق بفلسفة الدين من حيث هدف إلى: أن تكون الأسرة رحمة في المعاملة، ومودة في السلوك، وسكناً في الحياة، وحقلاً خصباً في المجتمع.

والأسرة في الإسلام لا تقوم على الجانب القانوني إلا في ساحات القضاء وحدها، وفيما عدا ذلك فهي صورة شاملة للإنسانية، ومفهوم عميق الجذور في الفكر، لا يقف الحق فيها على مصدره الملزم، ولا يتوقف الواجب منها عند حده المسؤول، وإنما يتعدى هذا وذاك إلى الآفاق الرحبة التي رسمها الإسلام ديناً وسلوكاً، وإلى الأبعاد الواسعة التي سطرها الإسلام فلسفة وفكراً، فما لا يكون حقاً للعبد يكون حقاً لله، وما لا يوجبه القانون توجبه المروءة، وما لا يقتضيه القضاء تقتضيه المودة والرحمة.

والرحمة في الإسلام صفة السلم في كل حين، وميزة المرأة في كل حال، وهي بعد ذلك غريزة ملازمة كالغدة التي إفرازها: حسن المعاشرة، ولين القول، وإخلاص النصيحة، وهي مرحلة تتمثل في كل معاملة بين اثنين.

فإن دينا يتحدث عن الرحمة في معاملة الخادم، فيقول: "إخوانكم حولكم" ويحث على الرحمة في معاملة الجار، فيقرر: "إن امرأة كانت كثيرة الصلاة ولكنها تؤدي جيرانها إثمًا في النار" وينبه إلى ضرورة الرحمة في معاملة الحيوان، فيحذر: "إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"، إن دينا كهذا حري بأن يقيم العلاقات الأسرية فيه على هذا الأساس الإنساني المتحضر. فجعل الرحمة صفة لازمة للزوجين معاً. لأنها قاعدة البيت السعيد، وبدونها لا تكون الحياة إلا تكلفاً وشذوذاً.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(١)</sup>.

"ومن الأسرة تعلم النوع الإنساني الرحمة والكرم، وليس في أخلاقه جميعاً ما هو أحمل منهما وأنفع له في مجتمعاته.

فالرحمة - في اللغة الغربية - من الرحم أو القزابة، وهي كذلك في اللغات الهندية والجرمانية... والكرم - في اللغة العربية - مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه، وهو كذلك في اللغات الهندية والجرمانية أيضاً"<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإن العرف الاجتماعي في شأن الأسرة يجب أن يقوم على روح الدين وحكمة التشريع، وفلسفة الأحكام فيه، بقدر ما يقوم على نصوصه في أوامره ونواهيه. ومن روح الدين الإسلامي التي سرت إلى العرف في المجتمعات الإسلامية: إن الأسرة رحم ومودة وسكن، وليس مجرد حقوق صرفة وواجبات محضة بالشكل الذي يحددها القانون ويناط بها القضاء، ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ وجعل لكم من أنفسكم

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

(٢) العقاد: حقائق الإسلام وأباطيل خصمه.

أزواجاً لتسكنوا إليها، وعندما أتحد الزوج والزوجة فإن المودة والرحمة بينهما بعد ذلك على قدم المساواة.

فلا أسرة بدون مودة، ولا زواج من غير رحمة، ولا حكمة في هذا ولا تلك ما لم يؤدي إلى ملاذ يأوي منه الزوجان ومن لهما إلى سكن يلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين.

ولقد خلق الله المرأة منذ خلقها لتوفر ذلك السكن المشحون يلقيان عنده أعباء الصراع العنيف في الحياة الخارجية إلى حين آخر ملازم له وتابع لأثره.

وهذا الواقع الثابت لا يمكن أن يقوم على مجرد تحديد الحقوق والواجبات التي تتعلق بها عمل القضاء. لأن ذلك قاصراً على تقسيم العمل، وتخصيص كل طبيعة لما يناسبها، وهذا أمر يمكن أن يكون شاملاً لكل اثنين من الناس أو مجموعة منهم يقفون على شأن، ويتضاضفرون على جهده. ويبقى للأسرة بعد ذلك حق الارتباط الإنساني، وواجبات الرحم والقرباة، ونوع العلاقة بين الزوجين المختلفة عن كل علاقة سواها أن في أحكام الفقه الإسلامي تفصيلاً مسهباً عن حقوق كل من الزوجين قبل الآخر وقبل الأسرة في مجموعها، إلا أن فلسفة الدين وروح الإسلام تتجهان بذلك كله إلى الغاية المقصودة من إقامة الأسرة على المودة والرحمة، ولا ينحرف حق من الحقوق أو واجب من الواجبات عن هذه الغاية التي هي أساس التكوين ورجاء الهدف وأرضية الطريق.

وفي هذا الفهم الضروري لتصور الإسلام للأسرة تنهض الأسرة بما يراد منها أن تنهض به من وراثه الأخلاق الفاضلة، وتورث الصفات الحميدة.

ومن هذا التصور الفاضل يتفرع التصور الأهم للمجتمع الإنساني الذي ينشد الإسلام تحقيقه، والذي وضع الله، الإنسان فيه - علماً وديناً - إلى موضعه الصحيح حين جعل تقسيمه الصحيح أنه "ابن ذكر وأنثى"، إشارة إلى انتمائه الأسري الذي هو الأصل والأساس، وبالتالي فإنه ينتمي بشعوبه وقبائله إلى الأسرة البشرية التي لا تفاضل بين الاخوة فيها بغير التقوى، وفي روح الدين وفلسفة التشريع في كل عمل يخضع لأمر من أوامر الله أو نهي من نواهيه.

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يتعين على الباحث في نظام الأسرة في الإسلام أن لا يقف عند حدود الأوامر والنواهي التي ترتب حقا أو تفرض واجبا يتعلق بهما عمل القضاء، فإن لذلك مكانا رحبا في كتب الفقه الإسلامي لا يحده حدود، وإن لذلك مجالاً ليس مقصوراً إلى روح الدين وحكمة التشريع فيه، وإن ما في بطون كتب الفقه ومتون القوانين ليس هو نظام الأسرة بمعناه الإسلامي الشامل بقدر ما هو تنظيم للعلاقة بين طرفين أو عدة أطراف، حيث لا يختلف الأمر - من حيث المقصود - بين ما في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين العمل أو الشركات.

إن نظام الأسرة في الإسلام يتغلغل إلى أعماق النفس البشرية القابعة وراء السلوك والتصرفات، فيتناولها بالتنظيم والسبك، وبالتهديب والرأي، كيما تؤدي وظائفها باتجاه العطاء دون الأخذ، وباتجاه المجموع لا باتجاه الفرد، وحينئذ يتعلق الأمر بالدين أكثر من تعلقه بالقانون، وتناط المسائل والمشاكل بالله أشد من إناطتها بالقاضي أو بالحاكم أو الحكيم. وحينئذ أيضا يبرز الفرق بين ما يجب قضاء وما يجب تعبد، وبين ما يثيب الله عليه ويعاقب، وما يعاقب عليه القانون ولا يثيب.

هذا وسوف نقسم هذا البحث إلى أربعة أبواب، على النحو التالي:

الباب الأول: التكوين.

الباب الثاني: المسؤوليات.

الباب الثالث: التصدع

الباب الرابع: كلمة تحمل موضوعاً أسرياً

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه عفوهِ ورضاه.

أحمد الكبيسي

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.



١

# الباب الأول


## التكوين

وفيه فصلين

١- الفصل الأول، الشروع.

٢- الفصل الثاني، الإنشاء.





## الفصل الأول الشروع

إن مستقبل الأسرة يتقرر من نقطة البدء في التفكير به، والإعداد له، والاتجاه إليه. وعلى كل طرف من الأطراف أن يجتهد في الاحتياط والتقصي، كما عليه أن يجتهد في الإنجاز والاستجابة، وكلما كانت الخطوات الأولى راسخة القدم في أول الطريق كلما كان ذلك أمهض في الوصول إلى الهدف المنشود والعاية المرجوة.

ولما كان الأصل في نظرة الإسلام إلى الأسرة: هو الإمعان في السير المحمد، والاندفاع إلى النهاية المرسومة، والحرص على شد العرى وتوثيق الروابط: فإن ذلك يقتضي بالضرورة خطى وثيدة لا تزل، وتصويماً محكماً لا يطيش، وقصداً حسناً لا يخيب.

ولقد أعد الإسلام لذلك عدته، فرسم له النهج، وأبان له الطريق، وأوضح من حوله المسالك. فلم يبق بعد ذلك لكاتب حجة، ولا لثائت عذر، ولا لمخدوع فرصة لمقال أو منال.

وانطلاقاً من هذا الواقع. فإن الكلام في مرحلة الشروع بتكوين الأسرة يقتضي الكلام في اختيار كل من الطرفين للطرف الآخر، وبجمال فيه، ومسؤوليته عنه. وسوف نتكلم عن كل من ذلك بمبحث مستقل.

## المبحث الأول - الاختيار

يبدأ الإنسان أول ما يبدأ - وهو بصدد الشروع في تكوين أسرته - بمرحلة اختيار الطرف الآخر الذي هو شريكه بهذه الأسرة، ودرئفه فيها.

ولما كان هذا الاختيار منوطاً برغباته الخاصة ومواصفاته المطلوبة، فإن القضاء يكفل له حرية هذا الاختيار ما لم يصادم مانعاً شرعياً يجعل من تلك الحرية نوعاً من أنواع الاعتداء - على اختلاف الجهات المعتدى عليها - وحينئذ يكون تدخل القضاء مقتصر على رد الحق إلى أهله وليس من أجل سلب الحرية من أهلها.

أما فيما عدا ذلك: فإن قواعد العدل المنوطة بالقضاء لا تجدد سبيلاً إلى التدخل بهذا الشكل أو ذلك، وعلى هذا فإن لكل إنسان أن يقع اختياره على من شاء كيفما شاء، وعلى من يريد يمثل ما يريد. وبالتالي فإن هذا الإنسان - بالنسبة إلى تلك القواعد القضائية - بمنأى عن طائلة القضاء في حركته باتجاه اختيار شريكة في الأسرة، بغض النظر عما إذا كان اختياره حكيماً يحقق المصلحة على اختلاف مواطنها، أو طائشها يجعله سبباً من أسباب تحقيق الضرر على اختلاف بواعثه ومسبباته، وفي كلتا الحالتين ليس للقضاء أساس يبني عليه أحكامه بالإلزام مادام الطرفان متفقين على ما هما بصده.. وهذا مقتضى العدل.

غير أن للإسلام فلسفة خاصة في توجيه حركة الطرفين - في هذه المرحلة - إلى الوجهة التي تسدد خطاهما في الاختيار، وتواكب خطواتهما في الحركة والتصرف، فتلفت أنظارهما إلى عناصر الأحسنية والتفضيل، متوخية من ذلك أن يتلمس كل طرف مواطن الصلاح الحقيقي في الطرف الآخر من غير اندفاع، وأن يتبين أسباب الإقدام والإحجام من غير هوى أو مغالاة قد يفسدان عليه صواب الرأي ووجهة الحجة والسبب.

فوضع الإسلام معالم الطريق لتهدئ السالكين في هذه المرحلة فتعينهم على نفاذ الصبر، وترشدهم إلى شدة البصيرة، وتقييم مواطن التيه والانزلاق.

وإذا كانت قواعد العدل تقضي بعدم الإلزام في ذلك القضاء، فإن للإسلام فلسفته التنظيمية والأخلاقية والسلوكية التي تجعل من تلك المعالم عناصر أساسية في عملية بناء

الأسرة بالشكل الذي يجعلها متينة الأركان لا تنهدم، ودائمة الازدهار لا تحبو، وثرّة العطاء لا تنضب.

## اختيار الرجل المرأة:

نظر الإسلام إلى حاجات الرجل من المرأة، فوجد أن منها ما هو غريزي يتعلق بالشهوة، فيقتضي الجمال والنضارة، ومنها ما هو مادي يتعلق بالرفاة واليسر فيقتضي المال والثروة، ومنها ما هو مجتمعي يتعلق بالفخر والمباهاة فيقتضي الحسب والنسب، ومنها ما هو نفسي يتعلق بالاستقرار والطمأنينة فيقتضي الحكمة والصلاح.

ثم نظر الإسلام مرة أخرى، فوجد أن الناحية الشهوانية هي أسرع العناصر في نطاق الأسرة زوالاً فأسقطها من الاعتبار، ورأى أن الناحية المادية هي أشد الأسباب إذلالاً للرجل فحذر منها عند الاقتصار، ورأى أن الناحية الاجتماعية هي أكثر الصفات جاهلية فنبه إليها عند الركون.

ثم نظر الإسلام مرة ثالثة، فرأى أنه ليس من العدل أن تقوم المرأة بما لا يدوم كالجمال، وليس من الحكمة أن تقوم بما لا إرادة لها في حدوثه كالحسب، وليس من الحكمة أن تقوم بما تتساوى فيه الفاضلة والبغي كالمال.

ثم خلص الإسلام من كل ذلك إلى أن الصلاح هو أكثر العناصر أهمية في الابتداء والانتهاء، وأعظمها تحقيقاً لأهداف الأسرة في السراء والضراء، فأكد عليه عند اختيار المرأة لأنه مسؤوليتها، وقومها به لأنه خاضع لإرادتها، ووزنها به لأنها قادرة على اكتسابه والاحتفاظ به.

وعند الموازنة بين ذلك كله يتبين الراجح والمرجوح من أمر المرأة، ويتضح الفاضل والمفضول من صفاتها وسماتها.. فإن اجتمعت تلك الصفات فهي نعمة ينعم الله بها على من يشاء من عباده، وإلا فإن الركون إلى الراجح والأفضل أولى.. وللأولوية هنا أسباب ومقدمات ونتائج.

ويلخص رسول الله ﷺ - دواعي الإنسانية لاختيار الزوجة، ثم يؤكد في النهاية على ما هو الأهم من تلك الدواعي، والذي أناط به مسؤولية تحقيق الأهداف التي توخاها الإسلام من الأسرة فالزمن الناس به ديانة عند التعارض، وإلا

قضاء على وجه من الوجوه، فيقول: "تنكح المرأة لأربع، لما لها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(١)</sup>.

وبذلك أسقط رسول الله ﷺ بعض دواعي الاختيار حين رآها قليلة النفع أو عديمة الجدوى، وبذلك تشرح السنة الكتاب، فلقد سبق إلى علم الله - سبحانه وتعالى - أن القبح النسبي مع الصلاح، أشد بقاء ونقاء من الجمال مع الفساد، فقال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإن في التاريخ الطويل للممارسة الأسرية لشرحا وافيا لعناصر تلك الخيرية في الأمة المؤمنة مع قبح على المرأة الجميلة مع الفساد والشرك وما يتبع هذا ويلحق ذلك من صفات.

ومن هذا وذاك: نعلم صراحة، أن ذات دين لا مال لها ولا حسب ولا جمال أكثر جدارة، وأوسع مقدرة على تحقيق وظائف الزوجية في الأسرة، التي تقتضي الأمانة عند الخلطة والمساس، والثقة حين الغيبة والذهول، والصبر والاحتساب ساعة الشدة والضيق.

وهذه هي العناصر الثابتة لقرار الأسرة واستقرار الحياة، وهي بعد ذلك متعة أعظم إشراقا من ومضة الجمال الخاطفة، ومتاع أثبت قدما من المال الزائل، وفضيلة أخطر شأنًا من النسب الذي لا يسرع بذات سوء، ولا يبطئ بذات دين.

ويؤكد رسول الله ﷺ هذا المعنى بقوة وإصرار فيقول: "إن الدنيا كلها متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة"<sup>(٣)</sup>.

ثم يوضح - صلوات الله وسلامه عليه - هذا الصلاح في المرأة لمن سأله: أي النساء خير يا رسول الله. فيقول: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"<sup>(٤)</sup> وهي جماع الرأي في عناصر المرأة الأساسية التي تنفرد

(١) رواه البخاري.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٣) أخرجه النسائي ومسلم.

(٤) أخرجه أصحاب السنن.

عنها بقية الصفات الكثيرة التي تتعلق بحسن تربية الولد، وحسن رعاية الأسرة، وهما من أمهات المهام الملقاة على عاتق المرأة زوجة وأما.  
والفلسفة.

فلقد أشاد رسول الله ﷺ بالصالحات من نساء قريش لأنهن يحسن القيام بهاتين الوظيفتين على الخصوص فقال فيهن: "خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغيره، وأرعاه على زوج في ذات يده"<sup>(١)</sup>.

وكيف يمكن لامرأة أن تنهض بذلك ما لم يكن لها في الصلاح نصيب وافرة لا تنضب، وفي الدين قدم ثابتة لا تزل. وهو معيار ينهض على أساس متين، وقاعدة منضبطة ومعالم واضحة، على خلاف الدواعي الأخرى للاختيار من جمال ومال وحسب، مما تختلف باختلاف الأفراد والشعوب، وتباين بتباين الأمزجة والأهواء، وتخضع للتغير والتبدل والتحول.

فلأن يقيم الرجل أسرته على الثوابت من الأمور والموازن والصفات أولى. وقد حث رسول الله ﷺ الرجال على أن يسلكوا هذا المسلك عند الاختيار، ويركبوا هذا المركب عند التفكير والشروع، فقال: "لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرساء ذات دين أفضل".

وعلى هذا يجب العلم: "إذا وضعت المرأة عند الخطبة أمام التفضيل بين الجانب المادي أو الجانب النفسي، فالاختيار يجب أن يتجه إلى الجانب النفسي منهما. لأنه الأبقى والأكثر دفعا في استمرار العلاقة الزوجية.. وحتى إذا اجتمع لها الجانبان - المادي والنفسي - يجب أن يكون المقصد عند الاختيار إلى الخلق الكريم أو الجانب النفسي على العموم أولا وبالذات"<sup>(٢)</sup>.

إن ميزة الصلاح على بقية المواصفات تتضح في بلورة المفهوم الأخلاقي للأسرة والذي لا تكون الأسرة بدونها إلا علاقة بين رجل وامرأة لا تختلف عن بقية العلاقات

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) الدكتور محمد البهي - الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، ص ٢١٩.

من أي نوع. وبأي شكل. لأن قول رسول الله ﷺ في عناصر المرأة الصالحة: "إذا غاب عنها حفظته" يشكل النقطة التي يتميز عندها الزوج في نظر الزوجة عن أي رجل آخر خارج نطاق الزوجية، ويشير إلى الحد الذي تتميز به الصلة الزوجية عن أي صلة أخرى وهو وحده الذي يجعل حبل الزوجية ممتداً إلى الأبناء والأحفاد، وفي نطاقه تنشأ الأهداف السامية للأسرة، وتتمو الروابط الإنسانية والاجتماعية بكل ما تعنيه وما تقتضيه من مسؤوليات وتكافل وعطاء.

إن دين المرأة - على الحقيقة - إنسانيتها المتميزة، وميزتها الإنسانية، لأنها بدون ذلك تلغي من حياتها معاني المودة وهي أصل البناء، وتبعد عن تكوينها عناصر الرحمة وهي قاعدة الجهد، وتقصي عن علاقتها جوانب المروءة وهي ضابط السلوك.

وعندما تتجرد المرأة من ذلك كله بتجردها من الدين لم يعد بمقدورها أن تكون ممثلاً للإنسانية في سلوكها، ولا مثلاً لوجه الحياة الأسرية في تكوين نفسيته، وبالتالي لم تعد تصلح للإسهام في علاقة مشتركة بحجم العلاقة السامية بين الرجل والمرأة من أجل تكوين الأسرة وبناء المجتمع، واستمرار الحياة.

وإن النظرة المادية الصرفة نوع من الأنانية، والأنانية نوع من أنواع العزلة والانتهازية والنفاق، ومن كانت العزلة سمته في الحياة، والانتهازية سبيله إلى العيش، والنفاق وسيلته في التعامل: يستحيل عليه أن يتحمل المشاركة في قيام أسرة، أو بناء مجتمع.

وعندما ينهض اختبار الرجل للمرأة على الأساس المادي المحض، فإن ذلك في موقع الدليل القاطع على عجزه - عند قيام الأسرة - عن تحمل مسؤولياته التي تقتضي البذل وهو به ضنين، وتتطلب التضحية وهو عنها عاجز، وتستلزم المودة والرحمة وهو منها بعيد. وحينئذ لا تقوم الأسرة في هذه الحالة إلا على أساس من المتع والمنافع المادية المتبادلة، فلا تكون العلاقات في إطارها إنسانية بقدر ما هي تركيب عضوي بين امرأة تشارك بكسبها المادي، ورجل يعطيها من الرضا بقدر ما تعطيه من المال، فكلما زادت زاد، وكلما منعت منع. وهي علاقة ليست عن معاني الحيوانية بعيد، وصدق الله إذ يقول: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ ﴾ (١).

(١) سورة محمد: الآية ١٢.



وقديما قيل: إذا تزوج الرجل المرأة، وقال أي شيء لها فأعلم أنه لص.

ولا أدل على أسبقية فضيلة الدين في المرأة إذا ما قورنت بالصفات الأخرى - من مال وحسب وجمال - من أن الدين ليس له إلا حد إيجابي واحد، تحمد عليه المرأة ولا تدم بأي وجه من الوجوه، ثم هو مما لا تتساوى فيه امرأة ونقيضتها في الخلق الرضي.

على خلاف المال الذي تتساوى فيه امرأة وامرأة مهما اختلفتا في الفضيلة، وعلى خلاف الجمال الذي لا يستلزم كرم الخلق بالضرورة، فقد تحمله الرديئة كما تحمله الكريمة، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: "إياكم وخضراء الدمن".

قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله. قال: "المرأة الحسناء في الثبوت السوء".

هذه هي فلسفة الدين في مرحلة اختيار الرجل للمرأة التي يريد بها أن تكون زوجة له، اتحي بها الإسلام جانبا بعيدا عن قواعد القضاء ومقدماته وأحكامه.. فإذا كان المسلم حرا في الاختيار قضاء، فإنه ليس كذلك ديناً وتعبداً.

وإذا كان القضاء لا يسأله عن سوء اختياره فإن الله ليس بتاركة من غير مساءلة... وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن حسن اختيار الرجل لزوجته أمر داخل ضمن مسؤوليته المباشرة، والمسؤولية - في الغالب من أحوالها تتنافى مع مطلق الهوى وميل النفس المجرد من كل اعتبار، وعند حدوث هذا التناهي بين الهوى والمسؤولية فإن على المسلم أن يخضع لهذه على حساب تلك، كما جاء في الأثر: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" وبالتالي فإنه لا مفر من الإثم في الصورة المعكوسة عند خضوع الرجل لهواه على حساب مسؤوليته.

ثانياً: إن الحرية اختيار - في هذا الشأن - مقيدة بالنظر في مصلحة الذرية التي من حقها على أبيها أن يختار لها أمّاً يتشرف بها الابن، وتطمئن لها البنت، تبيت حين تبيت على فراش نقي كريم، وتصبح حين تصبح على ذيل طاهر مصون، وبدون ذلك تضع الذرية وقد أراد الله لها أن تنمو وتثمر وتمتد، ولا منكر أنكر من ضياع من يعول، كما جاء في الحديث: "كفى بالمرء أمماً أن يضيع من يقوت" وبذلك يتقرر أن الذرية شركاء في الاختيار، فإذا أسقط الأب حقه بقي حق أبنائه عليه، كما جاء في الحديث "انتقوا لنطفكم فإن العرق دساس".

وبالتالي فإن التفريط بهذه الجوانب هو مناط الإثم ومدعاة للعقاب، على الرغم من وقوف قواعد العدل على الحياد في هذه النقطة، حيث لا يلزم من توفر الحرية القانونية توفر الحرية الدينية بالضرورة.

وإذا كان هذا السوء في الاختيار يقع تحت طائلة العقاب الأخروي فإن الله أسبابه وأساليبه في القصاص العاجل عندما لا يملك القضاء أسباب القصاص، وفي هذا الخصوص يقول ﷺ: "من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره، ويحصن فرجه، أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"<sup>(١)</sup>.

هذه هي الأسس العامة في اختيار الرجل للمرأة، فإذا ما اعتمدها فإن له بعد ذلك سعة من الأمر في أن يتوخى المرأة التي تحقق له وجهة نظر خاصة، أو مطلباً ظرفياً، أو مهمة تنبع من حاجات البيئة والواقع.

### اختيار المرأة للرجل:

إن من حكمة الإسلام وعدله - الذي أهله لحكم الأرض وقيادة الحياة وريادتها - أن جعل من حق المرأة أن تختار الرجل الذي يناسبها بنفس القدر الذي جعله للرجل.

فلا بأس على المرأة المسلمة، ترى الرجل الكريم فيعجبها، أو التقى فيحوز ثقتها، أو ذا مكرمة فيكون محل اختيارها، فتتوسل إلى الزواج به بالوسائل الكريمة على تنوعها واختلاف أساليبها، وليس في ذلك ما يشينها أو يحط من قدرها، ما دامت لم تتركب إلى ذلك المركب الذي يسرع بها إلى همة الطيش ومعة الانزلاق.

ولقد كان هذا الأمر معروفاً في الجاهلية قبل الإسلام حيث تتقدم المرأة الكريمة بعرض نفسها على الرجل الكريم، كما فعلت خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - حين رغبت بالزواج من رسول الله ﷺ قبل النبوة، فأرسلت إليه.

وقد أقر الإسلام هذا السلوك ضمن ما أقر من أعراف الجاهلة وأخلاقها.

(١) روى ابن ماجه ونحوه.

قال أنس: "إن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فضحكت ابنة أنس، وقالت: ما أقل حياءها.

فقال أنس: هي خير منك عرضت نفسها على رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهذا المسلك أمر وارد على الذهن في التصور الإسلامي بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾<sup>(٢)</sup> على الرغم من وطأة الأعراف وجماعة التقاليد التي قد ترى في ذلك رأياً في عصر ما أو مكان ما.

وإذا كان هذا الحق مسلماً للمرأة تسليمه للرجل، فإن لها سعة من الأساليب والمجالات في أن تضع هذا الاختيار موضع التطبيق، سواء أكان ذلك بشكل مباشر، أو عن طريق التلميح، أو بواسطة قريب أو ذي ثقة ودين تفضي إليه برغبتها أن تودعه سرها، تاركة له مسؤولية التصرف وحسن التدبير.

ولقد كان الأولياء - من السلف الصالح - يتوخون لمن هن تحت ولايتهم الصالحين من الرجال، فيعرضون عليهم رجاء الوصول بالزواج إلى غاياته، وبالأسرة إلى منتهاها، منطلقين من فلسفة الإسلام الواقعية في هذا السبيل، والتي تجعل الأمر في هذا المجال نوعاً من أنواع العبادات.

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: "تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - توفي بالمدينة - فقال عمر: عرضت حفصة على عثمان، فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي إلا أتزوج يومي هذا.

فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة. فصمت أبو بكر، وكنت أوجد عليه مني على عثمان - فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ.

فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً.

(١) رواه الخمسة.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

قال عمر: نعم.

قال أبو بكر: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني علمت أن رسول الله ﷺ - ذكرها - فلم أكن لأفتني سر رسول الله ﷺ ولو تركها قبلتها<sup>(١)</sup>.

وذلك الذي ذكرناه من فلسفة الإسلام في دواعي اختيار الرجل للمرأة ينطبق على اختيار المرأة للرجل، من حيث وجوب النظر فيه إلى ما يبقى من صفات الخلق والدين والمروءة.

فإذا كان للمرأة مطلق الحرية في الاختيار قضاء، فإن هذا الإطلاق لا يسلم لها ديانة، وبالتالي فهي ترتكب خطأ، وتكتسب إثماً إن خلص اختيارها إلى من ظهر فساده بلا أمل ظاهر في توبة، وعرف فسقه دون رجاء قريب في صلاح، فلم يجبه إليها إلا مال سائل بين يديه، أو حظ من وسامة في وجهه، أو موقع متميز في مجتمعه، مع فرصة متاحة مع من يمتلك من الخلق والصلاح مالا يمتلك من الوسامة والجاه والنسب.

والحكمة في ذلك ومنه كرامة وراء الأهداف المرجوة من الأسرة نظاماً، والمودة المطلوبة بين أطرافها علاقة، والحقوق والواجبات المترتبة عليها مسؤولية.

إذ لا تأمن المرأة على نفسها مغبة نضوب مال الزوج إن هي أقامت اختيارها عليه، ولا تأمن الجمال على عدم زواله إن هي وضعت آمالها وأحلامها فيه، ولا شأن لها في حسب زوجها ونسبه إن كانت هي بعيدة عنه.

وبالتالي.. فإن الهدام الأسباب التي قامت عليها الأسرة من جهتها تؤدي حتماً إلى الهدام الأسرة نفسها، وإن زوال ما دعاها إلى الرضا به والإذعان لمشيئته يقتضي زوال الرضا بزواله لا محالة.. فتجد المرأة نفسها مرغمة على كره الزوج بعد مودة، وعلى رفضه بعد رغبة، وعلى التمرد عليه بعد طاعة. فتفقد الأسرة معناها بعد وضوح واستقرارها بعد سكن، فلا تجد المرأة مناصاً من الترددي في مباءة الإثم والتقصير، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ومن أجل هذه المعاني وغيرها وقف الإسلام إلى جانب من كان رضي النفس وإن

(١) رواه البخاري.

كان فقيراً، وظاهر الذليل وإن كان مغموراً، وظاهر الدين، وإن كان لا يميزه عن سواد الناس حسب ولا نسب.

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير".

قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه.

قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات" (١) وهذا الحق قائم على موازين الإسلام التي وضعها ليعرض الناس عليها عند التقويم، وليميزهم بها عند التفضيل، وإنما تقوى الأسرة باجتماع القوة من المختار وحسن الاختيار، وليس ما هو أشد وضوحاً. في هذا من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢).

وعلى القواعد الثابتة يقوم المجتمع الثابت، وعلى القيم الأمثل من الموازين تقوم المثل والقيم، وإنما الفضيلة ميزة في كل شيء فيه فاضل ومفضول، وإنما الرجحان قوة للراجح على المرجوح.

ولقد مر رجل - من وجهاء القوم - على رسول الله ﷺ فقال: ما تقولون في هذا؟

قالوا: حري أن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع ثم سكت.

فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: "ما تقولون في هذا؟"

قالوا: حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع وإن قال ألا يسمع.

فقال رسولا الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض ذهباً من مثل هذا" (٣).

(١) رواه الترمذي وحسنه.

(٢) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(٣) رواه البخاري.

ولقد استقر هذا الفهم في أذهان السلف الصالح من المسلمين الأوائل، فجعلوا حسن اختيار الزوج لبناتهم مسلوكا يقوم على فلسفة الدين، وسلوكا ينهض بأعباء الأسرة وإحياء النفس، ولم تكن النساء المسلمات الأوائل بأقل وعيا في هذا السبيل، ولا بأقصر شوطا في هذا الميدان، والأمثلة على ذلك من التاريخ الإسلامي كثيرة متوافرة.

وبذلك حققت المرأة لنفسها استقرارا نفسيا على حساب الحاجات المادية أو المجتمعية أو الغريزية، لأن الحاجة النفسية المرتبطة بالطمأنينة والرضا هي الأصل، وهي الأبقى. وهي لصيقة الصلة تماما بآثارها ونتائجها التي تتحمل المرأة كما يتحمل الرجل مسؤوليتها.

ولقد أقر علماء الاجتماع اليوم هذا المنهج الإسلامي الرشيد حين أثبتوا بالتجربة والبحث والكشف: أن عمل الوراثة نفسها يتوقف على طبيعة تشكيل الأسرة وأسسها ومقوماتها<sup>(١)</sup>.

فبمقدار دقة كلا الزوجين في حسن اختيار الطرف الآخر وحرصه على أن يكون من سلالة طاهرة، ومنبت حسن، وبيئة صالحة، واجتهاده في أن يكون خاليا من العيوب الوراثية المادية والخلقية، بمقدار هذه الدقة وهذا الحرص والاجتهاد تتحقق في النسل الآثار التربوية الصالحة للوراثة، ويعصم من آثارها السيئة وعلى هذا فإن آثار الأسرة التربوية تمتد إلى مرحلة سابقة لاقتران الآباء والأمهات، حيث تبدأ منذ أن يفكر أحد الأبوين في اختيار شريكه في الحياة "انتقوا لنطفكم فإن العرق دساس".

ثم إن أول ما ينتقل إلى الطفل عن طريق التقليد هي لغة أبيه، وسلوكه ومنهجه في الحياة، وبمقدار سمو الأب في هذه الأمور تسمو آثار التقليد التربوية في الطفل، وبمقدار انحطاطه فيها يكون عامل التقليد وبالا على الأسرة كلها.

ومن هنا تنشأ مسؤولية المرأة في حسن اختيار الزوج على الأسس التي أقرتها فلسفة الإسلام التربوية والاجتماعية.

وإذا كان الإسلام معنيا بإنشاء أمة لها مقوماتها، وموازينها التي تشهد بها على

(١) الدكتور عبد الواحد وافي - الأسرة والمجتمع، ص ٣٠، ط ٧.

الناس: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١).

وجعلها بهذا الوصف خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.. فإن المنزل الأسري هو الحقل الأساسي للطفل، وبفضله وحده تنتقل إليه أولى البذرات عن تقاليد الأمة ونظمها وعرفها الخلقي، وعقائدها وآدابها وفضائلها وتاريخها وكثير مما أحرزته من تراث في مختلف الشؤون، وهذه مهام لم يشهد عصر من العصور تفوق الأم في أدائها على الأب.. فإذا كانت مسؤولية ذلك تقع عليه دونها، فإن مسؤوليتها تتطور في حسن اختيارها لهذا الأب بالشكل الذي تتوخى منه أن يقوم بدوره كاملاً وبجدارة في مواجهة حقوق أولادها عليهما معاً بالتضامن والتكافل.. وهذا بعض ما يعنيه قوله ﷺ: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته" وخص المرأة بأنها راعية في بيت زوجها فهي مسؤولة عن كل من في هذا البيت من الرعية، ولا تقف المسؤولية عند حد الخدمة المنزلية المعتادة من حيث لا يتبادر ذلك إلى الذهن على الإطلاق، وإنما تتعداها إلى ما هو أجل وأسمى. وليس من المعقول أن يحاسب الله المرأة على عدم كسب البيت، أو عدم طهو الطعام، ثم يحاسبها على ضياع الذرية، وتضييع النشئ "وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت".

## المبحث الثاني - المجال

بعد أن تتضح معالم الطريق في مرحلة الاختيار على النحو الذي اقتضته وجهة النظر الإسلامية في هذا الصدد، وقامت في ذهن الإنسان المسلم أشرف الدواعي للاختيار، وأبقى الأسباب للتمييز، وأشد الصفات تأثيراً في الترتيب، فإن التسلسل المنطقي يقضي بأن يتجه المسلم أو المسلمة إلى البحث عن ذلك في المجال الصالح لوضع تلك الدواعي والأسباب والصفات موضع التطبيق من أجل وصول كل طرف إلى الطرف الآخر.

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

غير أن مجال البحث هذا ليس مفتوحاً بشكل مطلق وبلا حدود أو ضوابط، بحيث يستطيع أي رجل أن يبحث عن ذلك في كل امرأة، أو تبحث أي امرأة عن ذلك في أي رجل، وإنما يخضع ذلك كله لعوامل الفرز وأسباب المنع بالشكل الذي يجعل بعض النساء خارج دائرة بحث الرجل في بحثه وتقصيه عن ذلك، بنفس القدر الذي يجعل بعض الرجال خارج نطاق بحث النساء عن ذلك أيضاً.

وعندما يتم هذا الفرز من الجانبين بتحية من هم خارج الدائرة، وإسقاط من هم خارج النطاق، يبقى بعد ذلك من الرجال والنساء من هم المجال الشرعي المسموح له وبه بأن يكون مجال البحث ونطاق التقصي في سبيل القرار والاختيار.

وإن المجتمعات الإنسانية كلها لا تبيح ارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية إلا في صورة خاصة وحدود معينة، وبالتالي فإن هذه الرابطة ليست مطلقة في النوع الإنساني، ولا خاضعة لدوافع الغريزة ومقتضيات الميول الطبيعية، بل هي مقيدة بعدة قيود يفرضها العقل الجمعي وتختلف في جملتها وتفصيلها باختلاف العصور والمجتمعات.

وإن عملية الفرز في الإسلام تقوم على جملة الموانع والأسباب، منها ما هو قضائي يتعلق به نفوذ القضاء منعا وعقوبة، ومنها ما هو ديني لا يقع تحت طائلة القانون ولكنه يقع تحت المسؤولية الدينية عندما يتجاوز ما وضعه الإسلام للأسرة من نظام وفلسفة وحكمة.

## أولاً - الموانع القضائية:

### والموانع القضائية تنهض مهمتها أولاً:

على الكف عن التداخل الأسري في نطاق الأسرة، وعلى الموازنة بين الموقع الثابت والموقع المتغير في هذا النطاق حرمة للثابت من الروابط، وحماية له وإبقاء عليه، وبالتالي فهي معنى بالحفاظ على هذا التوازن فلا تسمح بازدياد المواقع بالشكل الذي يجعل الفرد الأساسي يحتل موقعا آخر غير الأساسي. فالأخت مثلاً تتمتع بموقع ثابت بالنسبة لأخيها في نطاق الأسرة، فلا يسمح لها بأن تحتل إضافة إلى ذلك موقعا متغيراً فتكون زوجة له، وهكذا بقية المحارم من القرابة والنسب، وهذا نوع من أنواع التنظيم الذي يعتمد على المدار الذي تدور الأسرة من حوله، وتمتد فروعها من جذوره.



## وتنهض مهمة الموانع القضائية ثانياً:

على حماية الأسرة أخلاقياً في المواقع المتغيرة - من تجاوز متيسر، واعتداء ميسور، واستغلال ممكن، بناء على ما تقتضيه حركة الأسرة من خلطة ومساس لا مناص منها ولا منأى عنها بين الأفراد الذين يكون وجودهم أو تواجدهم أثراً لعلاقة أسرية متغيرة، مثل حماية زوجة الأب من فروعه، وزوجة الابن من أصوله، وأم الزوجة من زوج ابنتها، وبنات الزوجة من زوج أمها، وأخت الزوجة من زوج أختها ما دامت أختها في عصمته.

ويتناسب المنع هنا مع ما يترتب على هذه العلاقات المتغيرة من قرابة ثابتة تدخل في نطاق القرابة من طبقات الأسرة الأساسية أو غير الأساسية.

فكلما كانت العلاقة من النوع الذي يترتب عليه نوح قرابة أساسية - سواء أترتب ذلك بالفعل أو بالقوة - كلما كان المانع أدياً لا يزول بحال، فزوجية الأب يترتب عليها علاقة أخوة لأبنائه لذا حرمت زوجته عليهم حرمة مؤبدة ومثل ذلك ابنة الزوجة، وزوجية الابن يترتب عليها قرابة فرعية لأبيه لذا حرمت زوجته عليه حرمة مؤبدة أيضاً، وزوجية البنت يترتب عليها قرابة أصولية بين أمها وأبنائها الذين هم أبناء زوجها بالضرورة لذا حرمت أمها على زوجها.

وكلما كانت العلاقة من النوع الذي لا يترتب عليه مثل هذه القرابة الأساسية بموقعها المحوري، كلما كانت الموانع مؤقتة تزول بزوال العلاقة ذاتها. مثل أخت الزوجة التي يقتصر المانع بينها وبين زوج أختها بمقدار ما تبقى العلاقة الزوجية قائمة بين أختها وزوج أختها، فإن زالت بأي شكل من الأشكال زال المانع معها، وكذلك عممة الزوجة وخالة الزوجة، حيث تكون مهمة المانع في هذه الحالة مقتصرة على الحماية الأخلاقية في ظرف يسهل فيه الاعتداء ويمكن معه التجاوز نظراً لواقعية الخلطة المترتبة على هذه العلاقة بسبب المصاهرة.

وعلى هذا النسق الحكيم تجري الموانع التي تقع تحت طائلة القضاء بسبب الرضاعة، فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، ولذات الأهداف والعلل والأسباب، بعد أن اقتضت حكمة الله - جلّت قدرته وحكمته - أن تكون رابطة الرضاع شقيقة لرابطة النسب في بعض آثارها، ورفيفة لرابطة المصاهرة في بعض أحكامها، فكأن الأمر في هذا تعدياً قد لا تكون له علة محدودة في مجال العقل البشري.

## وتنهض مهمة الموانع القضائية ثالثاً:

بحماية الذرية من خلل عقائدي يتناقى والعقل البشري السليم، وخرج فكري يتناقض والإنسانية المتميزة، وإن للعقل الإنساني في الإسلام ذماماً وحرمة، وإن للإنسانية السوية في الإسلام مهمة ورسالة. فلا يسع العقل السليم إلا أن يكون مؤمناً، ولا يسع الإنسانية الكريمة إلا أن تتجاوب مع هذا الإيمان.

فكان من نتيجة ذلك أن وضع الله بين الرجل والمرأة مانعاً يتعلق به القضاء بالمنع الحاسم، وهو الاختلاف بينهما في أصل الإيمان بالله، مما هو منوط بعمل العقل المجرد.

فلا يحق للرجل المسلم أن يتزوج امرأة لا تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على هدى أي دين من الأديان السماوية لأنها بعدم إيمانها هذا خرجت عن دائرة الإنسان السوي الذي لا يميزه عن غيره من المخلوقات إلا العقل الإنساني السليم الذي هو الملكة المعول عليها في أمر العقيدة وأمر التبعة والتكليف.

وعندما يكون العمل بالعقل أمراً من أوامر الخالق، فإنه يمتنع على المخلوق أن يعطل عقله مرضاة لأي شخص، أو احتساباً لأي شيء، أو تقليداً لأي رأي.

وصفة القول: إن الإسلام لا يعذر العقل الذي ينزل عن حق الإنسان في طاقته، وحاجته من قدرته وهداياته، مهما كانت الأسباب أو الظروف. وبالتالي فإن عقلاً كهذا ليس جديراً بأن يكون أصلاً في عملية بناء أسرة أو قيام مجتمع من حيث أنه وباء يجب إيقافه والحد من انتشاره، وقطع الطريق عليه في سريانه وتغلغله في مسارب الحياة التي يراد لها أن تكون عامرة بالإيمان، ومسالك المجتمع التي يراد بها أن تكون زاخرة بالفكر الذي ارتضاه الله لعباده بواسطة أي نبي من أنبيائه أو أي دين من أديانه.

ومن هنا لا مجال لقيام علاقة بين رجل وامرأة يكون أحدهما خارجاً عن مجال الانضواء تحت أي دين من الأديان السماوية. وفي هذا حماية للعقل الإنساني من التبدلي والانهطاط، وحماية للذرية من الضياع والإسقاط في ما وراء قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الملك: الآية ١٠.

## وتنهض مهمة الموانع القضائية رابعاً:

في حماية المرأة من زوجها، عندما يخشى عليها منه قهر يتعلق بدينها، أو عنت يسرع بإيماها، أو تعسف يكفها عن الرفاء بعلاقتها مع رها، وهذا في حالة اختلاف الرجل والمرأة في الدين مع اتفاقهما في أصل الإيمان بالله.

فكان من نتيجة ذلك أن منع الله الرجل من الزواج بامرأة إلا إذا كان يؤمن بدينها إيماناً مساوياً لإيماها به، وملزماً له إلزاماً حدياً وقهرياً بالشكل الذي يجعله مسؤولاً مسؤولة قضائية ودينية عن أي نوع من أنواع الاعتداء على الجانب الديني من حياة زوجته التي قد تجد نفسها بناء على التركيب العضوي للأسرة أسيرة ضعف لا تقوى على رده، أو قعيدة بيت لا يسعها غيره، فتقع من ذلك كله في حرج لا يمكنها الخلاص منه، فكان من رحمة الله بالمرأة، ومن رفقها بها أن حماها من ذلك بأن أبعد عن مجالها رجلاً لا يؤمن بدينها، وأبعدها هي الأخرى عن مجال اختياره بالشكل الذي يتدخل القضاء بمنعه قسراً.

وعند التطبيق العملي لهذا المبدأ الإنساني المتحضر، وجدنا أن المسلم يؤمن بدين المرأة اليهودية والمسيحية إيماناً مساوياً لإيماها به، فزال المانع بزوال سببه، حيث لا يخشى على المرأة اليهودية والمسيحية وهما تحت رجل مسلم ضيماً في الدين ولا هضمًا في العقيدة، من حيث أن ما ييدر منه من إنكار أو سخرية بدينهما يلزم منه ضرورة نوع من أنواع الردة عن الإسلام ذاته، وبالتالي فإن المسؤولية المترتبة على الردة عن الإسلام هي بعينها المترتبة على أي نوع من أنواع الكفر أو السخرية من الديانة اليهودية أو الديانة المسيحية بالشكل الذي أقره الإسلام: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم وجدنا أن المسيحي واليهودي لا يؤمنان بدين المرأة المسلمة فقام المانع بينها وبينهما لنفس ما ذكرناه من ضرورة الحماية وكف الأذى والضرر، من حيث أننا لا نجد شيئاً من وضوح مسؤوليتهما عن أمر لا يؤمنان به ابتداء وانتهاء. فكان عدم

(١) سورة الأعراف: الآيات ٢-٤.

السماح لهما بالزواج من مسلمة متعلقاً بهذا الجانب، وليس انطلاقاً من تمييز عنصري أو استعلاء إنساني كما يقول بعض كاتبي الغرب، وما على المسيحي أو اليهودي - إذا أرادا الزواج بمسلمة - إلا أن يعلنوا إيمانها بدينها لكي يتحدد وجه المسؤولية عما يمكن أن يقع عليها من ضرر في هذا الخصوص. كما أعلنت هي إيمانها بدينها.

### وتنهض مهمة الموانع القضائية خامساً:

في حفظ كرامة المرأة التي اكتسبت كرامتها بحريتها في نفسها ومالها وإرادتها، وليس من العدل في شيء أن تضام المرأة الحرة بأمة هدرت كرامتها بالرق، وأسلمت نفسها للعبودية، فتنازلت عن إنسانيتها وفطرتها التي فطر الله الناس عليها.

فكان من نتيجة ذلك أن قام المانع القضائي بين الرجل المتزوج من حرة، وبين أن يتزوج عليها من أمة مستعبدة ما دامت الحرة في عصمته.

### وتنهض الموانع القضائية سادساً:

في حفظ الحقوق التي شغلت المرأة فلم تعد مجالاً للاختيار، كحق الزوج في زوجته، والمتوفى في أرملته وهي في عدتها، ومثلها المطلقة.

### وتنهض الموانع القضائية أخيراً:

لتحمي الأسرة من خروجها عن مفهومها المحدد الذي تسعه الطاقة البشرية، وتحتمله المجتمعات الإنسانية، فأقامت الموانع بين الرجل وبين المرأة الخامسة جمعاً. فإن في ما وراء المرأة الرابعة نوعاً من أنواع الفوضى تضرب بأطنابها على زوايا كثيرة داخل الأسرة وتتعداها إلى المجتمع كله.

هذه هي جملة الموانع التي تحول بين المرأة والرجل، فلا تجعل أحدهما داخلاً في مجال الاختيار من الثاني، بالشكل الذي يقوم على قواعد العدل المحددة، وبالتالي فإن على القضاء أن يتدخل بحسم وحزم لمنع أي تجاوز في هذا المجال.

## ثانياً: الموانع الدينية:

وإلى جانب ما ذكرنا من الموانع القضائية، فإن هناك موانع أخرى لا يتدخل القضاء في إقامتها وإنما وضعها الإسلام متوخياً من ورائها أحكام الصلة بين الرجل والمرأة، وتقريب المسافة بينهما، والوقوف بوجه ما يمكن أن يكون ثغرة تنفذ من خلالها عوامل الفرقة وأسباب الجفوة إلى وحدة الأسرة وتماسكها. فكانت تلك فلسفة إسلامية في نظام الأسرة، إن لم تكن ملزمة قضاءً، فإنها ملزمة ديانة وتعبداً على وجه من الوجوه.

نظراً إلى أنها تعالج أشد الآفات الأسرية فتكاً، وأكثر الأمراض الاجتماعية ضراوة، مما يجدر بقوانين الأسرة اليوم أن تنتبه لها، وتلتفت إليها ليكون في الأمر شيء من الإلزام القضائي لمن وهى في نفسه الالتزام الديني.

وإن من أهم المسائل التي عالجها الإسلام في هذه المرحلة، وجعلها مانعاً من موانع الاختيار هي: انعدام الكفاءة بين الرجل والمرأة، وفارق السن الكبير بينهما، والمخطوبة للغير.

### انعدام الكفاءة:

للمرأة الحرية الكاملة في أن يقع اختيارها على من تشاء من الرجال الذين هم في مجال اختيارها - قضاء - مهما تفاوتت بينهما الفروق التي يقوم بها الأشخاص، ويتميز بها بعضهم عن بعض على اختلافها وتنوعها. ولا يقف دون هذه الحرية كون المرأة غنية والرجل فقيراً، أو كونها متعلمة وهو جاهل، أو كونها رفيعة القدر والحسب وهو على النقيض. فليس في قواعد العدل ما يجعل القاضي مطالباً بالتدخل بأي شكل من الأشكال.

غير أن للإسلام في هذا الموضوع فلسفة تنزع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج، والرضا في نفسية الزوجة، والنظام في البيت الذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها.

وذلك لا يكون إلا حيث تكون الأمور في نصابها، والقوس في يد بارئها، وهو في الأسرة يقضي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة أو أفضل فيما يقع فيه التفاضل. سنهما .

الصفات والمواصفات الاجتماعية التي يقوم الناس بها، ويحمدون عليها، ويكرمون من أحلها. وبالتالي فلا بد وأن يكون الرجل كفواً للمرأة التي يريد الزواج منها.

والهدف من ذلك هو أن لا تكون المرأة ولا أهلها عرضة للتيل منهم بسبب هذه المصاهرة حسب عرف البيئة التي خرجا منها أو درجا فيها.

وبعيداً عن الخوض في اختلاف الفقهاء في مدى اشتراط الكفاءة وتفصيل عناصرها ووجهات النظر المختلفة في ذلك<sup>(١)</sup>، نقول: إن الإسلام شرع للأسرة نظاماً ليحقق المصلحة المشتركة للزوجين من دوام العشرة، واستمرار المودة والرحمة، من أجل حسن القيام بمهام الزوجية وأهدافها، وأداء رسالتها ومسؤولياتها، والنهوض بأعبائها وتضحياتها.

وهذا لا يتحقق على الوجه الأمثل والمطلوب إلا إذا كان الزوجان متكافئين إلى الحد الذي يجعل الزوجة تركز إلى زوجها بلا نفور، وتشركه في طريقه بدون خجل، وتقطع الشموط معه بغير ندم أو وجوم.

ولما كانت المرأة رهينة عند زوجها في نطاق الأسرة لزم أن يكون هذا الزوج ممن يرضيها في دخيلة نفسها، ويشرفها في عرف الناس، وإن مما يشقي المرأة في حياتها أن تقصر خطوات زوجها دونها فلا تحترمه لتدنيه، وأن ينحدر مستواه في جانب مهم من جوانب الميزات والفضائل فلا تأبه به لدنائه، والقاعدة السائدة في أعراف الناس تذهب إلى أن المرأة تعير بدناءة زوجها وليس العكس فلا يعير الزوج بتدني زوجته عنه في صفاته وقابلياته وملكاتة.

معنى هذا: إن أي امرأة من الناس مهما هبطت مستوياتها الاجتماعية والعلمية والمالية يمكن أن تكون زوجة لأي رجل مهما عزّ على مكانه وسمت مكانته، وليس كل رجل صالحاً لأن يكون زوجاً لأي امرأة في حالة تفاوتهما في ما يكون أساساً وميزاناً من الصفات إذا كان هذا التفاوت لصالح الزوجة دون الزوج.

ولقد درج المجتمع قديماً وحديثاً على أن زواج العالم بالجاهلة لا يثير انتباهها ولا

(١) راجع في كتابنا: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ١/٩٠-٩٥.

يرتب تساؤلاً، وزواج الغني من الفقيرة لا يقتضي إنكاراً أو استنكاراً، ولا زواج الوجيه من المرأة العادية، أو الحسيب النسب من المرأة مجهولة النسب وهكذا..

على خلاف ما إذا حصل العكس، فتزوجت الغنية من فقير، والعالمة من جاهل، والأصيلة من مجهول النسب فإن الأمر، لن يمر دون إنكار ملح، واستنكار ثقيل، وتساؤل مريب، وبذلك تتعرض الأسرة للخطر من جراء هذا الترتيب غير المواتي. من جراء ضغط المجتمع وهو أشد ما يكون قسوة في هذا، وحفظ نفسية الزوجة ومشاعرها وهي أكثر ما تكون شتانا وقلقا في مثل ذلك.

ويترتب على هذا الوضع المعكوس خلل أكبر في نظام البيت أصله عدم الرضا، والهزام أشد في نفس الزوج أصله عدم الثقة، واهتزاز أخطر في سلوك الذرية أصله عدم الإذعان.

وحيث: تصبح طاعة الزوجة لزوجها أمراً مشكوكاً فيه وهي مفتاح الاستقرار، ويفوت على الذرية حقهم في أب حازم يحسن التربية وقائد حكيم يجيد التوجيه، وأم كريمة تتلمس دورها الصحيح فتقوم به، وتدرك واجبها الأساسي فتكف عليه.

ومن هنا حث الإسلام على أن تختار المرأة من هو كفؤاً لها ولا يلحقها من جراء اختيارها له غمز أو لمز، فقال ﷺ: " ثلاث لا يؤخرن، الصلوات إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفناً"<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: "ألا لا يزوج النساء الأولياء، ولا يزوجهن إلا من الأكفاء".

بقي أن نقول: بأنه ليس لله حق في الكفاءة، فإن الناس عند الله سواسية كأستان المشط، ولا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، ورب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره. ومن أسرع به عمله لم يبطئ به نسبه، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، وأكرم الناس عند الله أتقاهم.

وإنما الحق في ذلك للمرأة نفسها إذا رفضت من هو دوها، وللأولياء أنفسهم إن هم أرادوا دفع أذى الناس عنهم، وحماية بناتهم من ألسنة السوء. فكان حق الكفاءة

(١) رواه الترمذي.

مرتبا على مدى قسوة المجتمع، في هذا الخصوص، وعلى طبيعة موقفه من هذا الأمر.

والقاعدة في هذا صريحة، فلا ضرر ولا ضرار. فما دام هذا الأمر يحقق إضرارا لأحد من الناس فإن الضرر يزال ولا ذنب لامرأة رضيت أختها بالاستفراش لمن هو دونها، فحكم المجتمع عليهما بالنبد، إلا هذا التصرف الذي لم يكن لها يد فيه، ولا قدرة على دفعه. فمن العدل والحكمة أن تجنب هذا المصير مادام عرف الناس قائما على هذا الأساس.

حتى إذا ما تغيرت أعراف الناس، بحيث لا تزر وازرة وزر أخرى، ولم تعد المرأة تعير بمن سواها ولا تؤخذ بجريرة ذوات قرباها، فإن شرط الكفاءة حينئذ لن يكون له ما يبرره، من حيث يصبح الأمر حقا شخصا للمرأة وحدها لا يشرکہا فيه أحد من أفراد أهلها أو أوليائها، إن رضيت أو كرهت. قال عمر رضي الله عنه لا تکرهوا فتياتکم علی الرجل القبیح فإنهن یجبین ما تحبون. والإكراه لا يكون إلا عند الرفض. غير أن المجتمع لا يزال على ما كان عليه في عهد عمر حين قال: "لأمتن فروج ذوي الأحساب إلا من الأكفاء".

وهكذا ترى أن عنصر الكفاءة في الرجل ليس باباً من أبواب الطبقية ولا نوعاً من أنواع التعالي والاستكبار، وإنما هو تنظيم أريد به حماية الأسرة من عدم الرضا بين أفرادها، ومن ضعف التلاحم بين أعضائها. كما أريد به مراعاة حق المرأة في زوج تطمئن إليه وحق الولد في مرب يعتمد عليه وموجه يثق فيه، وحق المجتمع في أسرة تمدّه بالحب عن رضا، وبالتكافل عن قوة، وبالتكافل عن تنظيم، ولا شيء وراء ذلك من طبقية أو عنصرية أو استعلاء. وإن ما ذكره الفقهاء في هذا الباب من عناصر الكفاءة لا يعدو هذا المعنى.

### فارق السن:

إذا كنا لا نختلف في أن للأسرة - من وجهة النظر الإسلامية - أهدافاً سامية وغايات مرسومة تتجاوز مجرد الوازع الشهواني، وتتخطى مطلق الانسياق للغرائز: فإننا لا نختلف أيضاً في إشباع هذه النواحي الجنسية هي في الطليعة عند التبادر، وفي المقدمة عند التفكير، وفي الصدارة عند الاختيار من وجهة النظر الإنسانية المجردة.



وقد جعل الله هذا العنصر الإنساني محفزاً من محفزات الفطرة، ودافعاً من دوافع الحاجة، يوقظ النية أن غفت، ويثير الرغبة إن استكانت، ويحث على تركيب المجموعات والتجمعات وهما أصل المجتمع وأساس المجموع.

وحينئذ يأتي الزواج على قمة الحاجة الإنسانية الفطرية ليكون سكناً يغيث البصر، ويخلقاً يحمي به الفرج، ووجاء تصان به الأعراض والحرمات.

وإن عنصراً من عناصر الدفع إلى تكوين الأسرة له كل هذه الأهمية بين الزوجين، لا بد من أن يحسب له حساب من "توافق السن" يهيئ له أسباب القدرة، ويسر له أداءه الدور، مما هو ضروري لاستقرار الأسرة نفسياً وعاطفياً من حيث أنه حماية للمرأة من ساعة طيش، وعصمة لها من نوبة ضعف، أو خفقة قلب يطرب لوجيها متسمع أو متلصص فيستهويه القفز منها على الأشلاء، والأبناء.

ولقد أتى على بعض المجتمعات العربية حين من الدهر شاع فيه تزويج الصغيرات بشيوخ يملكون من الثروة أو الجاه والمكانة بقدر ما يملكون من العجز والوهن والذبول، فصادفوا نفوساً متعطشة للمال أو هي محتاجة إليه، وأعرافاً ينخر فيها الوهم أو هي سادرة فيه، ونوعاً من الأولياء توهوا أن المال في الأسرة فيصل السعادة، وأن الجاه والشهرة في الزوج أصل المودة وداعية السكون، ففتحت بذلك على المجتمع أبواب شرور لا تنتهي، ومشاكل لا تنقضي، فكان ما كان وما هو كائن.

وإذا كان منع الزواج بين مفترقين في السن افتراقاً محلاً ليس داخلاً في حدود القضاء، ولا منضوياً تحت سلطة القاضي فإن للإسلام نظراته الواضحة في ذلك، وحكمه الصريح في النهي عنه ومنعه، فاتفق جمهور الفقهاء على تحريمه<sup>(١)</sup>. لأنه داعية إلى الخلل، ومدعاة للطيش، ومكمن للانحلال والاستغلال، وما أدى إلى الحرام فهو حرام قطعاً.

هذا إلى جانب كونه سبباً محتملاً من أسباب مهانة الرجل من حيث يراد له أن يكون عزيزاً، وعاملاً من عوامل خنوعه في أسرته من حيث يجب أن يكون قويا، ناهيك عما يتبادر إلى الذهن والواقع من التعجيل بيتم الذرية وهم صغار، وترميل

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٢٣٠/٣.

الزوجة وهي جذعة، وليس عسيرا أن تتلمس الآثار الاجتماعية السيئة من وراء ذلك وفي أعقابه، وصدق القائل: "إياكم وفارق السن" بكل ما تنطوي عليه الصيغة البلاغية من شدة التحذير والقصر عليه.

### المرأة المخطوبة للغير:

لا يتسنى للقضاء أن يتدخل في منع رجل من الناس عن خطبة امرأة كان قد سبقه غيره إلى خطبتها. لأن هذا الحق الثابت للسابق على اللاحق مما لا يكفله القانون. غير أن الإسلام. من حيث كونه دينا ينتظم كل أنواع الحقوق: شدد النهي على هذا التجاوز المتعلق بالذم والأخلاق، فحرم على الخاطب اللاحق مزاحمة السابق في خطبة امرأة أعلنت موافقتها صراحة على الخطبة الأولى، أو هي لم تعلن رفضها لها بعد، فقال ﷺ: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر".

ويعتمد هذا النهي على أن المجتمع الإسلامي لا ينهض على الحقوق القانونية ما لم تشفع هذه الحقوق بمراعاة الحقوق الإنسانية العامة بالمعنى المتعلق بالسماحة في البيع والشراء، والرفق في المعاملة والمقاضاة، والوفاء في الوعود والعهود، والرحمة في الخلطة والجوار، واللين في الخصومة والعداوة، والصدق في النصيحة والقول، والنظرة في المطالبة والدين، والعفو في التجاوز والاعتداء.

وهذه هي روح الإسلام التي تجعل المجتمع الإسلامي واحة محبة وليس غابة عنف، وتضمن الحق القانوني بالإحسان وليس بالسحان، وتعين على تحقيق العدل بالأخلاق والقيم والتقوى وليس بالشكوى أو بالدعوى، فيبرز من المجتمع جانبه الأخلاقي، وتطغى عليه الصبغة الإنسانية، ويفنى حق العبد فيه بحق الله، فإذا كان الله قد أمر بالعدل فإنه قرنه بالإحسان، وإذا كان الله قد حلل البيع والشراء فإنه خلطه بالسماحة، وإذا كان الله قد وهبنا الحرية في المصالح فإنه قرنها بحرية الآخرين من غير تجاوز معيب، أو اعتداء أخلاقي مشين. وعلى هذا فإن حرية الرجل في أن يخطب المرأة التي وقع عليها اختياره مقيدة بعدم التجاوز على حق الآخرين في نفس هذه الحرية حين سبقوه إلى وضعها موضع التنفيذ، فسجلوا بذلك موقفا يجب احترامه، وأسبقية تلزم مراعاتها، مهما كان أثر القواعد العدمية، أو رأي القضاء في ذلك.

ولعل في قوله عليه عليه السلام في هذا الصدد "المؤمن أخو المؤمن" ما يشير إشارة صريحة إلى ما يجب أن يسود بين الاخوة من تكامل ورحمة، وتكافل ومودة، وإيثار ووفاء. وبالتالي فإن من الحكمة أن يتجنب كل أخ ما يعكر الصفو بينه وبين أخيه وأن يراعي ما يحفظ علاقة الأخوة بينهما قوية متينة من غير شائبة أو نائبة.

ولا يخفى أن تراحم الأخوان على موقع واحد في الخطبة يولد شعورا بالكراهية ونفور لا ضرورة له ولا ملجئ إليه.

فكان الإسلام - كما هو دائما - على الحالة التي تحفظ الوشائج، وتحكم المجتمع، وتقوم السلوك، فلم يجد بدا من تحريم خطبة المرأة المخطوبة في حال انشغالها بمحط الخاطب السابق، على الرغم من أن القضاء لا يجد طريقه للتدخل في هذا الموضوع.

### المبحث الثالث - المسؤولية

فيما تأخذ مرحلة الاختيار طريقها عبر مجالها الصحيح وصولا منها إلى إعلان الخطبة، فإنه يترتب على كل خطوة بخطوها الرجل أو المرأة على هذا السبيل نوع من أنواع المسؤولية الدينية أو القضائية، سواء أعقب ذلك إنشاء عقد الزواج بناء على التسلسل المنطقي للمراحل أو ارتد الجهد عن هدفه المنشود، ففسخت الخطبة لسبب من الأسباب.

وتتميز المسؤوليات في هذه المرحلة بأنها دينية في أغلب الأحيان، تقوم على أساس من الالتزام الإنساني الذي هو مصدر الجمال في الأخلاق، والذي يجعل الإنسان يشعر بالتبعية والمسؤولية، بالشكل الذي يكون أساس التفاضل بين كل مفضول وكل فاضل على اختلاف أوجه التفضيل.

ومن أبرز المسؤوليات في هذه المرحلة: مسؤولية الاختيار ومسؤولية الخطبة المحرمة، ومسؤولية فسخ الخطبة، ومسؤولية التغير، وذلك على النحو التالي:

#### مسؤولية الاختيار:

لما كانت الأسرة من الخلايا الاجتماعية التي يفترض دوامها مدى الحياة، كان لا بد لإنشائها من التبصر في الأمر، والتروي في الطلب، وتلمس مواطن الصلاح. وبقدر

ما يكون هذا من حق الرجل فإنه من حق المرأة أيضاً، من حيث أن الأسرة شركة بينهما، وما يثبت لأحد الشريكين من الحقوق يثبت للأخر.

ومن هنا كان للإسلام قدر من السماح والسماحة في ما يلزم لمرحلة الاختيار من الاختبار، وما يجب للتوفيق من تدقيق وتوفير وتحقيق، نتج عنه حد من الأذن الذي يهدف إلى أن يكون توجه كل طرف إلى الآخر مبنياً على الجانب الإنساني كله، وليس على الجانب المادي فيه وحده.

فأباح لكل من الرجل والمرأة في الخطبة ما يؤدي إلى معرفة كل منهما بصاحبه، وهو إذا أباح ذلك فإنه حمى هذه الإباحة من الاستغلال والتجاوز بوضع المسؤولية على المستغل المتجاوز منهما.

فللرجل أن يتعرف على المرأة من الحديث معها ومن النظر إليها، وللمرأة مثل هذا الحق، وتنتهي هذه الإباحة عند حد اكتمال الصورة التي تتكون عن المرأة عند الرجل، وعن الرجل عند المرأة بالقدر الذي يدعو إلى الإقدام على إنشاء العقد أو الإحجام عنه.

فقد أباح الإسلام للرجل أن ينظر إلى المرأة لهذا الغرض، فقال رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبه، وقد خطب، امرأة دون أن ينظر إليها: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما".

وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى مما يدعوه إلى نكاحها فليفعل".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: "انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً".

وظاهر أن الإباحة هنا ضرورة تقدر بقدرها فلا تتخذ ذريعة للتمادي، ولا وسيلة للاستغلال، ولا عذراً للهوى والإمعان.

ومن هذا التقدير لمعنى الإباحة هنا اختلف الفقهاء، فيما يجوز للرجل وما لا يجوز أن يراه من المرأة عند خطبتها<sup>(١)</sup> فإن هذا الاختلاف بين الفقهاء يصور مدى عنايتهم

(١) راجع في ذلك المعنى لابن قدامة، ج٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ج٦، وكتابنا: الأحوال الشخصية ٤٥/١-٤٦.

بتحديد المسؤولية عند التجاوز. وتصعيد المساءلة عند التماذي، صيانة للمرأة عن الابتذال والامتهان، ودفعاً لما يمكن أن يقع عليها من تجاوز وأضرار، نظراً إلى أن الإسلام أعطى الحرية لأن يتبع في هذا الصدد الأسلوب الممكن والمتاح..

فقال رسول الله ﷺ "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم"<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك يقول جابر: "خطبت امرأة فكننت أختياً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى التزوج بها فتزوجتها"<sup>(٢)</sup>.

ولهذه الحرية - في اتخاذ الرجل للأسلوب المناسب والمتاح في النظر إلى المرأة في هذا الخصوص - ما يبررها من الدوافع القائمة على اعتبار مشاعر المرأة في حالة الإحجام عنها، ومراعاة أحاسيسها الإنسانية في إمكانية عدم القبول بها، فأتاح الإسلام للرجل الفرصة بقدر ما يجد فيها ما يدعوه إلى اختيارها، أو يجد منها ما يدفعه إلى البحث عن غيرها.

ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها فقد نأى الإسلام بالمرأة عن أن يكون بدنها عرضة للفحص والتفتيش، أو موضوعاً للتجربة والاختبار، فمنع كل ما من شأنه أن يزرى بها، أو يسيء إليها.

فمنع الخلوة بين الخطيين. لأنها تسيء إلى المرأة في أي حال، وتبطئ بها تحت أي ظرف، سواء أقبل الرجل عليها أم أعرض عنها.

ففي حال إعراضه عنها تترك خلوته بها بصمات ظاهرة من سوء الظن بها، وآثاراً سلبية تقعد باختيار رجل آخر لها، وتجعلها بذلك عرضة لألسنة قد يحركها الحقد، وحكايا قد يهيجها ضغن أو يضرمها غيض أو جحود.

وفي حال إقباله عليها والتزوج بها فإن خلوته بها أثناء الخطبة، لا يعبر عن اطمئنانه إلى صلاحيتها الذاتية في سلوكها، ولا يدعو إلى الثقة الكاملة في منعها، وأيسر ما يمكن

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٧.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦.

أن يدور بخلد زوجها - الموهوم - أن من تدعن له قد تدعن لغيره، ومن تبسطت معه في خلوة ربما تكون قد تبسطت مع غيره في مثلها، وما أعنى المرأة عن موقف ليست بحرة عليه، وتصرف ليست بخيرة فيه، فكان الإسلام في منعها من ذلك على ذرى الحكمة، وقواعد العدل، وفلسفة الدين في التبعة والمسؤولية.

فالمسؤولية الدينية هنا هي التي تملئ على الرجل أن لا يتعدى حدا ليس له أن يتعداه. وتوجب على المرأة أن لا تتحدى أدبا ليس لها أن تتحداه، وتوجب عليهما معا أن يأخذ بعضهما بعضا بسلامة الطوية، وعفة القصد وإحسان المقال، فإن تلاقيا بعد ذلك تلاقيا على الصدق، وإن تدابرا دون ذلك تدابرا على الحق: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطٰنًا نَّصِيرًا ۝ ١١٠ ﴾. وهو سلطان الهداية في التوجه، والتوفيق في العمل، والسداد في الرأي، وهي نوع من أنواع القوة التي لا ترجع إلى مصدر غير المصدر الإلهي الذي تصدر عنه جميع الأشياء. لأن مناطها الأعلى لم يتعلق بمحدود الطاقة، ولا باستطاعة القوة، ولا بالقانون والسلطان، ولكنه تعلق بما في الإنسان من حب للخير، وشوق إلى الكمال، وكلاهما نعمة من الخالق يهتدي بها الأحياء عامة في معارج الرفعة والارتقاء.

### مسؤولية الخطبة المحرمة:

ذكرنا في كلامنا عن المجال الذي يدور فيه اختيار كل من طرفي الأسرة للطرف الآخر. إن من النساء ما يمكن أن يكن مجالا له في حال دون حال، وهن المحرمات على التأقيت، كأخت الزوجة وعمتها، والمشغولة بحق الغير بزوجة حقيقية أو حكمية، أو بخطبة سبقه إليها سابق أو نحو ذلك.

فإذا ما أقدم رجل من الرجال على خطبة امرأة يحل له الزواج منها على وجه الإجمال، إلا أنه لا يجوز له أن يخطبها من يومه ذلك. لانشغالها بحق الغير، كخطبة المعتدة من طلاق أو وفاة، أو خطبة المرأة المخطوبة، فإن قواعد العدل - في الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء - لا تجهد مساعدا للتدخل بالمنع من الفعل قبل أن يقع، أو لترتيب الأثر القضائي عند الوقوع، وعلى هذا فإن العقد إن وقع بعد ذلك - أي بعد

زوال المانع - فإنه يقع صحيحاً على الرغم من كون الخاطب أتماً بخطبته أتماً لا أثر له على صحة العقد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن المسؤولية في هذا التجاوز - عند جمهور الفقهاء - تقتصر على كونها مسؤولية دينية، والمسائلة فيها تقوم على ما أحل به الرجل - في حال تجاوزه بالخطبة المحرمة - من عدم الالتزام بالشريعة الصالحة للزواج التي ترجع إليها كل الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة من غيرة وعزة ووفاء، وما يجب ابتداءً يجب انتهاءً وبالعكس. وليس للذي غيرة أن ينكرها على غيره، ولا للذي عزة أن يفترض المذلة - في من سواه، ولا للذي وفاء أن لا يكون وفياً لدينه ولذمة الناس، ولصاحب الحق في المرأة المشغولة بذمته حرمة وذمام.

وفي حرمة الخطبة على الخطبة - إضافة إلى ما تقدم - نوع حماية للمرأة المخطوبة، لكي لا تكون محل مضاربة تربك تفكيرها، وتفسد اختيارها، وتؤثر على قدرتها في التميز والاستقرار.

خلاصة الأمر: إن الإسلام يهدف من وراء تحريم الخطبة المحرمة إلى إرساء القواعد التنظيمية للمجتمع، وإلى كفالة الحق للفرد، وإلى وضع القيم والشمائل للناس. بدليل: إن الحرمة هنا لا تتعلق بالمخطوبة من حيث كونها مخطوبة، وإنما تتعلق بما تعلق بها من حيث حق الغير فيها، فلو تنازل هذا الغير عن حقه زالت الحرمة بذلك، لنص الحديث: "لا يخضب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له".

فإن النهي موجه إلى أمر خارج عن ذات الشيء وحقيقته، وهو ما دعا جمهور الفقهاء إلى القول بصحة العقد قضاء حتى ولو كان نتيجة خطبة محرمة، لأن النهي على هذا النحو لا يقتضي بطلان المنهي عنه.

### مسؤولية فسخ الخطبة:

لما كان التكليف القانوني للخطبة - يجعلها وعداً وليست عقداً فإن أياً من

(١) فيما عدا ما ذهب إليه أهل الظاهر في أحد القولين عندهم من أن العقد إن وقع بعد ذلك يقع فاسداً يلزم فسحه سواء أدخل الزوج بها أو لم يدخل وللمالكية قول مثل هذا، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢.

الخطيئين ليس ملزماً بالسير بها حتى النهاية، وبالتالي فلا مسؤولية على أحدهما في مبدأ فسخ الخطبة والرجوع عنها بالنسبة لقواعد العدل، سواء أكان ذلك بسبب أو بدونه، بناء على قاعدة: "الإذن الشرعي ينفي المسؤولية" فلما كان كل من الرجل والمرأة مأذوناً له بالفسخ، فلا يجد القضاء مرراً لتدخله على أي شكل من الأشكال.

غير أن فسخ الخطبة عرضة للمساءلة الدينية المترتبة على مدى إخلال المسؤول عنه بالقيم الأخلاقية القائمة على قواعد السلوك، وانتهاكه لصفة التقوى المتفرعة عن قيام الوازع ورهبة المخذور، وهذه الأمور في المجتمعات الإسلامية مصلحة دائمة، وضرورة لا قوام لأي مجتمع إسلامي بغيرها، وبغيرها يفقد الوعد الإنساني قيمته وميزته، وتتجرد الكلمة الحادة عن قيمتها ومضامينها، وينفرد حبل الأعراف الصالحة، والروابط الأخلاقية، فلا يجد المجتمع المتمدن بعد ذلك ما يميزه عن غابة الوحوش، أو صحراء الأوابد.

وإن فسخ الخطبة من قبل أحد طرفيها يلزم منه بالضرورة أنواع مختلفة من الضرر والإساءة للطرف الآخر، منها ما هو معنوي، ومنها ما هو مادي، ولا يمنع ذلك رجاحة السبب، ووضوح المبرر، ووجاهة العذر مما قد يمنع المسؤولية ولا يمنع السوء الذي زالت المواخذة عنه بالعذر، وبقيت آثاره بالواقع.

وعلى اختلاف الأعدار المبررة للفسخ وتنوعها وتفاوتها قوة وضعفاً فإن مدار الإثم في ذلك قضية بين الله وعبدته. يعلم الله منها ما يلمه الرجل - أو المرأة - من نفسه، "والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس" كما جاء في الحديث الصحيح.

فبمقدار ما يكون عند الجهة المسؤولة عن الفسخ من دوافع أنانية، وأسباب غير كريمة، ومشاعر عابثة يكون له من الإثم والمساءلة الدينية. وهو أمر قد يشترك فيه الرجل والمرأة على حد سواء، حين تأذن المرأة لخطيبها بالتماذي في علاقته معها قبل العقد، أو أن تسمح له بما لا يسعها السماح به، من سعة المباشطة، ورفع الخمار، وأحكام الخلوة.

وإذا رأى الفقهاء عدم جواز الخلوة بين الرجل والمرأة في فترة الخطبة، فلأن الخلوة قد تسى إلى إحداها أو كليهما، وتبعث الملل إلى نفس الرجل حتى يمل وينصرف،



وتهيج السأم في مشاعره حتى يسأم وينطلق وهو لا يلوي على شيء، بعد أن ضيعت عليه المرأة بسلوكلها هذا: "هية الليلة الفاصلة فابتذلتها، وفوتت عليه بليتها أحلام الجھول من أمرها وصفاتها وشمائلها، فكشفت له نفسها في غير الحين والأوان، فانكشفت عنها هو الآخر في غير الأوان والحين، فذهب ولم يعد.

هذا هو جانب المسؤولية المتعلق بالتبعة الدينية من فسخ الخطبة، وما يترتب عليها مما لا بد وأن يترتب من ضرر معنوي، وإساءة نفسية، ترك في نفس الطرف الآخر ندوبا وبصمات قد لا ينحو من آثارها.

أما المسؤولية القضائية - في هذا الخصوص - فهي تتعلق بالضرر المادي الذي نتج عن فسخ الخطبة، يسأل عنه الطرف المسؤول عن الفسخ بقدر ما تسبب فيه، وما هو مسؤول عنه.

وقد تكلم الفقهاء في ما يمكن أن يضيع من أموال مدفوعة لشأن من شؤون الزواج أو مقدماته أو بسببه، كلاما تباينت فيه آراؤهم واختلفت عليه وجهات نظرهم، بعد أن اتفقوا على أن ما كان مدفوعا على حساب المهر يعود للرجل. لأن المهر أثر من آثار العقد، وهو لم يتم.

أما ما عدا ذلك فإن ما عليه العمل اليوم في معظم الأقطار الإسلامية هو رأي الخفية الذين يقولون: إن للخطاب حق استرداد الهدايا ما دامت باقية بعينها، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة، ولغير الخفية آراء أخرى في هذا الأمر مبدأ وتفصيلاً<sup>(١)</sup>.

ولعل أكثر الآراء موافقة لروح الشريعة الإسلامية وفلسفتها هو ما قاله المالكية في بعض ما قالوه في هذه المسألة، من أن ذلك مرجعه إلى العرف السائد، وإلا.. فإن كان الرجوع عن الخطبة من الرجل فلا حق له في استرداد هداياه لها، لكي لا يجمع عليها مصيبتين، وإن كان الرجوع عنها من المرأة فللخطاب حق استرداد هداياه مطلقا، سواء أكانت هالكة أم باقية لكي لا يجمع عليه فقدان ماله وخطيبته<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأمر فيما يتعلق بأي ضرر مادي آخر من أي نوع يصيب أحد الطرفين

(١) راجع كتابنا: الأحوال الشخصية ١/٥٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣.

نتيجة لفسخ الخطبة، فإن الراجح من الأقوال فيه هو أن ينظر إلى الجانب المسؤول عن وقوعه وإيقاعه بفحص الأسباب المؤدية إليه والمتسببة فيه، بالموازنة بين ما إذا كانت ناتجة عن مجرد الخطبة، أو مرتبة على تحريض أحد الطرفين أو تغيره وخذاعه. من حيث أن ما يمكن أن يقضي به القضاء من تعويض لن يكون أثراً من آثار الفسخ، فإنه حق لكليهما، وإنما يكون أثراً من آثار ذلك التحريض أو الخداع أو التغيرير.

هذا هو الجانب المتعلق بعمل القضاء من مسؤولية الخطيبين أو إحداهما في فسخ الخطبة. إلا إن ما يتعلق به عمل القضاء في هذا المجال أشد أثراً، وأعظم تأثيراً عند الله، وهو الجانب المتعلق بفلسفة الدين وروح التشريع، من حيث مرده إلى الخلق الكريم، والسيرة الحسنة، والسريرة الفاضلة التي تقضي بالوفاء بالوعد، وتقضى الصدق في القول، وتستلزم الإخلاص والجدية في التصرف والعمل.

وهي صفات حرص الإسلام كل الحرص على غرسها في النفوس، وتوطيدها في الأسرة، وتوطئتها في المجتمع، وإذا وعد المؤمن وفي، وإذا قال صدق، والمنافق إذا وعد أخلف، وإذا قال كذب.

ومن هذا الواقع المرسوم تنتفي عن هذه المرحلة نوازع الخداع في السلوك، ودافع النزاع في التعامل، وأسباب الهلاك والتردي في العلاقات، وبذلك حمى الإسلام كلا من طرفي الخطبة من اعتداء معنوي على مشاعره وأحاسيسه، وتجاوز مادي على حقوقه ومصالحه.

وهذا كله مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمصلحة المجتمع، واستقرار النظام ووضوح العلاقات بين الأفراد. ولن يتأتى ذلك إذا ما ذهب الرجال يلهثون كلما رأوا المرأة أجمل، أو رأت النساء رجلاً أغنى، أو أصاب هؤلاء وأولئك حاصب الملل وحاطب السأم عند المغالاة في الخلطة والمساس في فترة الخطبة، ومرحلة الاختيار والاختبار.



## الفصل الثاني

### الإنشاء

ليس بعد مرحلة الشروع في بناء الأسرة - بما تحتوي عليه من اختيار واختبار - إلا مرحلة البناء ذاتها، من حيث كونها الخطوة المنطقية التالية لها في حالة استيفائها لما ينبغي استيفاؤه. فيصل الأمر من ذلك إلى إنشاء الأسرة فعلا بأول خطوة حتمية فيها وهي "عقد الزواج".

ولا يقتضي ذلك أكثر من أن يقبل أحد الطرفين ما أوجبه الطرف الآخر - أصالة أو نيابة - على مسمع من شاهدين أو شاهد وشاهدين. وبذلك تكون الأسرة قد تكونت ونشأت على أي حال، مع مراعاة ما هو داخل تحت سلطة القضاء من شروط أسهب الفقهاء في تأصيلها والتفريع عليها وما ينشأ للعقد عنها من أوصاف الاعتقاد والصحة والنفاذ والذم في حال توفرها، وأوصاف البطلان والفساد وغير ذلك من أحكام في حال تخلفها كلها أو بعضها، على ما هو مبسوط في كتب الفقه.

إلا أن للإسلام فلسفته التنظيمية، وقواعده وأسس الأخلاقية، الاجتماعية التي تتعلق بهذه المرحلة من جهة الجوانب التي لا يتناولها عمل القضاء في الغالب، ويتوقف مستقبل الأسرة نجاحاً أو فشلاً على مدى اعتبارها والالتزام بها في الأغلب، من حيث أنها تحتمل بالجانب الإنساني معناه الذي يشمل الكرامة الشخصية وهي واجبة الرعاية، ويشتمل على الرغبات الإنسانية المشروعة وهي غالباً السلطان، فكان الإسلام - في

مواجهة ذلك - يقيم قواعد العدل فيه على أساس من عوامل الرحمة، ويزن حق الأطراف في المقاضاة بحقوق المودة في الاقتضاء، ويدفع حدود البشر بحدود الله، وهو في كل ذلك مندفع إلى توفيق النظر بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموع، وتنسيق الأثر بين صلاحية الأسرة وصلاح المجتمع.

وهذا قائم على أساس من علم الله بأن اتفاق الزوجين على الوفاء والعشرة الحسنة، وتلاقيهما على المودة والرحمة وتحقيقهما - من زوجتيهما - إضاءة العيش وإضاءة الحياة، إنما هو غرض من أغراض الأسرة وهدف من أهدافها لا يتحقق بقوة القانون ونفوذ القضاء، وإنما يتحقق بقوة الإيمان وتربية الضمير وتهذيب النفوس، وهي أمور مرجعها الأعلى إلى مصدر يتجاوز الأحكام الفقهية المجردة، وتعدي التشريعات القانونية الجافة التي تدور رحاها في ساحة الدنيا وليس في مساحة الدين. ومن ذلك كان مسلك الإسلام في وضع نظام الأسرة يعتمد على ما يراه من أن قضية الزواج هي من القضايا الإنسانية الكبرى التي يتم اعتدالها بين الدين والدنيا، فلا غنى عن شروط المجتمع في أمر يتعلق بالحقوق والواجبات، فكان للإسلام فلسفته الحكيمة في التوفيق بين مهمة الدين ومهمة المجتمع.

إن أبرز ما يقتضيه الكلام فيه - عد مرحلة الإنشاء - هو الرضا، بالعقد من قبل أطرافه المعنية به على اختلافهم، وسعة التكوين بتعدد الزوجات إذا ما عمد الرجل إلى ذلك، وحرية المرأة في ما يتعلق بالمهر من تملك وتصرف.

## المبحث الأول - الرضا بالعقد

العقد: هو مفتاح الصلة الشرعية بين الرجل والمرأة، إلا أن ما قد يترتب عليه من مناقب أو مثالب لا يقتصر عليهما في نظر الناس، ولا هو من خاصة شؤونهما في قواعد العرف، وإنما هي أمور يشركهم فيها غيرهم من طبقات القرابة والأولياء بالقدر الذي يدفعون فيه الضرر عن أنفسهم، ويحققون منه الحماية لسمعتهم وكرامتهم.

فإذا كان للمرأة الرأي الأول في الرجل، وللرجل الشأن الأولي في المرأة، فإن لمن وراءها من الأولياء حقاً في أن يكون لهم رأي في رأي المرأة ما دامت ستفرض عليهم

رجلا بالمصاهرة، وشأن في شأن الرجل ما دام سيقحم عليهم امرأة بالزواج.

فلما كان ذلك يرتب بالضرورة اختلاط القرابة وامتزاج النسب، فإن من حق ولي المرأة أن يكون له رأي في من يخالط أهلها، ويختلط بأفراد أسرته، ومن حق ولي الرجل أن يكون له شأن في من ستكون قعيدة بيته وأصلاً لفروعه.

وشريعة الإسلام في هذا المجال - كما هي في غيره - شريعة تامة تحيط بجميع حالاته، وهي على أتمها في التوفيق بين الحقوق إذا تعدد أهلها، وتعارضت رغبات المشتركين فيها، وبذلك جمع الله بين رضا المرأة في عقد الزواج ورضا الولي، على ما يحسن أن يجتمعا فيه ويجتمعا عليه، وذلك على النحو التالي.

### أولاً - رضا المرأة:

إن المرجع في صحة عقد الزواج هو حرية المرأة في إبرام العقد، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته المرأة وشكت إلى ولي الأمر إكراهها عليه.

ولقد أبطل رسول الله ﷺ عقد أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها، ونقض النبي غير هذا - كما نقض الخلفاء - عقوداً كثيرة شكوا فيها النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضاهن، بل نقضوا عقوداً أبرمتها المرأة ونفرت منها بعد العشرة الزوجية، فكان عدم رضا المرأة هو المآل في نقض العقد ابتداءً وانتهاءً.

وهذا أمر لا يستقيم تسلسل المنهج الإسلامي قي الأسرة بدونه، فلقد تكلمنا فيما سبق عن حق المرأة في اختيار زوجها بمثل ما يملك الرجل من ذلك. وهذه الحلقة من سلسلة نظام الأسرة تقتضي بالضرورة توفير الحلقة التي بعدها من عدم إكراه المرأة على عقد لا تريده، وبالتالي فإن رضاها به شرط لصحته على اختلاف أساليب التعبير عن الرضا بالقول أو بالصمت المقترن بعلامة القبول.

وفي حديث ابن عباس: "إن جارية بكرأ أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ".<sup>(١)</sup>

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

ويعلق الشوكاني على ذلك بقوله: "وظاهر أحاديث الباب، أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد"<sup>(١)</sup>.

"والظاهر: إن استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد، لرده ﷺ لنكاح خنساء بنت خذاع الأنصارية: إن أباهما زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها".

وفي حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: "لا تنكح الایم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن".

قالوا يا رسول الله، وكيف إذنها.

قال: "أن تسكت"<sup>(٢)</sup>.

ويعلق الصنعاني على ذلك بقوله<sup>(٣)</sup>: "فيه أنه لا بد من طلب الأمر من الثيب، فلا يعقد عليها حتى يطلب الولي الأمر منها بالأذن بالعقد، والمراد من ذلك اعتبار رضاها هي، وهو معنى أحقيتها بنفسها من وليها في الأحاديث".

وفي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وأذنها سكوتها"<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ من رواية ابن عباس: "ليس للولي مع الثيب أمر والييمة تستأمر"<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث بريدة: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن أعلم النساء: أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء"<sup>(٦)</sup>.

ولا يقتصر الأمر في هذا على الإكراه على التزويج وحده، وإنما يتعداه إلى الإكراه

(١) انظر نيل الأوطار ج ٦.

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: سبل السلام ج ٣.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٦) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

على عدم الزواج أيضا، وهو "العضل" الذي ينهي الله عنه في كتابه العزيز في حالة رضا المرأة به. فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاصُوا بَيْنَهُمْ بِالْعُرْفِ﴾<sup>(١)</sup> وقد نزلت في معقل بن يسار وكان قد زوج أخته، فطلقها زوجها طلقة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها ورام رجعتها فحلف أخوها ألا يزوجها، فلما نزلت هذه الآية قال معقل: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن النهي عام في كل وقت، وشامل لكل حالة، ولا يقف عند سبب التزول. وعلى هذا فإن المطلوب من الولي - تطبيقا لهذه الآية - عندما يؤخذ رأيه في زواج ابنته، أو يستشار في زواج أخته أن يتجنب فكرة "العضل" أي كانت أسباب ذلك في ذهنه، اقتصادية أو شخصية أو غيرها. لأن هذه الآية الكريمة حررت مشيئة المرأة في إنشاء زوجيتها، ورفعت مستواها الإنساني المستقل عن التبعية لمشيئة الرجل، وهذه المشيئة التي تقررت للمرأة في الإسلام - وكانت مسلوبة منها قبله - هي نقطة البداية ومؤشرات النهاية في نظام الأسرة وانسجام المجتمع.

وهكذا يكون مسلك الإسلام - في هذا الصدد - واضحا بلا غموض، صريحا بلا لبس في اعتبار رضا المرأة بالعقد، وإدخالها فيه، وإقبالها عليه، من حيث أنه شرط لصحة الأسرة التي لا تصح إلا بالصحيح من الأحكام، ولا تسلم إلا بالسلام القائم على رضا النفس، واستقرار القصد، وإقرار الحكمة، وبدون ذلك تبقى الحياة الزوجية خاوية بلا روح، معلقة بلا أساس موحشة بلا أنيس، عندما يفوت على المرأة رضاها بما هي أولى من غيرها بالرضا به، وحين يتحكم الغلو والعسف في أن تجرد المرأة من الرأي في علاقة تتعلق بما تعلقا أطول زمنا، وأبعد أثرا، وأشد مساسا من أي إنسان آخر من أهلها وأوليائها.

ومن هنا يتضح اختلاف الأساس والمنشأ بين قواعد العدل - وفلسفة الدين، فإذا كانت قواعد العدل لا تأتي أن يزوج الأب ابنته غير البالغة جبرا عنها، فإن روح

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري، وانظر سبل السلام، ج ٣.

الشريعة الإسلامية، ومقتضيات خطتها في المجتمع ومنهجها في الأسرة والحياة ترى رأياً غير هذا، وإذا كان هذا الرأي ليس ملزماً قضاءً، فهو ملزم دينا وسلوكاً ومصلحة.

وإذا كانت المذاهب الإسلامية المختلفة قد ذهبت إلى صحة زواج الصغير قضاء نيابة عنه، فإن للإسلام فلسفة تتعلق بتمام البنية في الأسرة، وكمال التحقيق في الهدف، ورعاية المصالح في التصرف، وهذه أمور تتنافى ومسألة استبداد الأولياء بمهمة تزويج صغارهم في غفلة من أمرهم بالطفولة، وفي ذهول عن مصلحتهم بالفضاضة، ومعزل عن وعيهم الغافي بتأثير قصر الإدراك وقصور التفكير، حتى إذا ما أفاقوا بعد ذلك فإنما يفيقون على موقع لم يكن لهم في اختياره نصيب، وواقع ليس لهم في احتماله قدرة، وعلى زوجية ليس لهم في الإبقاء عليها محبة أو رغبة.

وكيف يمكن للدين في مثل حجم الإسلام وسعته ورحمته أن يبارك زواجا كهذا، وهو الذي عقد على مبدأ الزواج آمالاً كباراً فأراده قويا، ومهمات أساسية فشيده متينا، وإن في تزويج الصغار فواتا لكل أسباب القوة والفتوة والمتانة.

ومن أجل هذا وغيره ذهب بعض الفقهاء - كابن شبرمة، والبيهقي وغيرهما - إلى عدم صحة عقد كهذا، فاعتبروه باطلا لا يترتب عليه أثر ما.

ولقد أخذت بعض قوانين الأسرة الحديثة بهذا الرأي أو بقريب منه. حتى أنها جعلت تزويج الصغار باطلا فلا يملك أحد في أن ينوب عنهم في ذلك سواء أكان وليا أم وصيا، في حين ذهبت قوانين أخرى إلى اعتبار صحته مع عدم سماع الدعوى عليه، فلا تقوم بتسجيله أو بإعانة الزوجين على الوصول إلى حقهما المترتب عليه، وبذلك يتحقق معنى واسع من معاني الضياع لهؤلاء الصغار أسهم فيه الأولياء بتزويجهم صغارهم وهم في السن التي لا تصلح لذلك أبداً.

ولست بحاجة هنا إلى ذكر الفرق بين تزويج الصغار والزواج المبكر، فهو من الواضح بحيث لا يحتاج إلى بيان، وكل ما قيل في ذم هذا الأخير إنما هو من سقط القول وسفه التفكير اللذين يثيران إلى ما وراءهما من خراب في النظر، وتخريب في القصد، وارتباك في التصور.

فإذا كان تزويج الصغار مذموماً في الإسلام، فإن الزواج المبكر أمر مرغوب فيه



ومندوب إليه، لما يحققه للرجل والمرأة من سكينه النفس، وصيانة الخلق، ومواكبه الذرية، فإذا كان هذا هو المبدأ، فإن للزوجين بعدئذ أن يكيفا حياتهما الزوجية في الشامل من أحوالها وآثارها تبعاً للظروف المواتية لهما على أي نسق وسبيل.

هذا موجز القول عن موقع رضا المرأة بعقد الزواج في الفكر الإسلامي. إلا أنه لا يجب أن يفهم على أي وجه من الوجوه: أن ذلك مدعاة لأن تتصرف المرأة في هذا بعيداً عن رضا الولي وموافقته وإن جاز لها ذلك قضاء على رأي أي حنيفة، لأنها أن تفعل، فإنما تخل بمبدأ التوازن الذي هو أساس الحكمة، وتجور على مبدأ التكافل في الأسرة الذي هو قاعدة العدل، غير أن رضا الولي - هو الآخر - على زواج من في ولايته من النساء أحكاماً في القضاء وفلسفة في الدين على نحو يكفل التوفيق بين المقاصد والوافق بين الناس. على النحو التالي:

### ثانياً - رضا الولي:

أكثر دعاة التحرر - وما إليه من كلمات الخداع النفسي - من لجاجتهم في مسألة استقلال المرأة عن عداها من ولي أو حميم، حتى صوروها والرجل بصورة النقيض للنقيض، وجعلوها في مواجهته على هيئة البغيض للبغيض، وكأنهما عدوان متحاربان، أو طرفان متنافسان على مالا يمكنهما الالتقاء فيه واللقاء عليه.

وكانت اللحاجة المفرطة في هذا الموضوع خليقة أن تفتح باب الاتهام بسوء القصد قبل الاتهام في سلامة التفكير، وتثير الشبهة في القول قبل أن تشير إلى الخطل في الرأي.

وعلينا عند النظر في دعاوى هؤلاء أن نرقب مقاصدهم، ومضار الشبهة في آرائهم ودعاوهم. لأن النية والعمل بمنزلة واحدة في الشؤون والقضايا الإسلامية المعاصرة حيثما اشتبكت بمساعي الغزو الذي زحف على العقل العربي قبل أن تزحف الحراب على أرضه وبعد ذلك وفي غمرته.

ومبدأ الولاية في نظام الأسرة هو حلقة من حلقات نظام الشورى في نظام المجتمع الإسلامي، فإن من صفات الجماعة الإسلامية: أن أمرهم شورى بينهم كما يذكر القرآن ذلك مع غيره من صفات المؤمنين الأخرى في قوله تعالى: ﴿ هَا أَذْهَبَ حَتَّىٰ نُنَاقِشَهُ ۗ﴾

كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١﴾ .

ولقد كان رسول الله ﷺ، من أكثر الناس مشاوراً لأصحابه كما جاء في حديث  
أبي هريرة. على الرغم من استغناؤه عن ذلك بالرسالة وبموازرة الوحي، وإذا أمر الله  
رسوله بالشورى فليس لأحد من المسلمين بعده أن يستغني عنها، لذا يقول عمر: لا  
خير في أمر ابرم من غير شورى، ويقول علي: لا صواب مع ترك المشورة.

ويرى المفكرون المسلمون بأن ذلك عام في كل أمر من أمور الدين وفي كل شأن  
من شؤون الدنيا.

وعلى هذا فإن دخول الولي من أب رشيد وأخ ناصح في زواج المرأة البكر إنما هو  
للاستئناس في الرأي في عالم يفترض أنها تلحج على قدر كبير من الغربة والغرابة، وهو  
عالم الرجال. فالمرأة فيه على أشد ما تكون فيه احتياجاً لأن تعرفه أو تتعرف عليه من  
خلال من له معهم طبيعة مشتركة. وهو في ذلك ليس متهماً بجور، ولا ضئيلاً بنصح،  
ولا مفرطاً في حق.

وإذا كانت غربة البكر وغرابتها عن عالم الرجال هو العلة في اشتراط الولي دينا  
عند أبي حنيفة، واشتراطه دينا وقضاء عند بقية المذاهب، فإن ذلك ينتفي عندما تكون  
المرأة ثيباً قد خبرت عالم الرجال فتحسن من ذلك أحكام أمرها وتسديد اختيارها.  
وهذا ما قرره الإسلام في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: "الثيب أحق  
بنفسها من وليها"، وفي لفظ: "ليس للولي مع الثيب أمر" (٢).

وإذا كان هذا الحديث دليلاً على أن - زواج الثيب بدون ولي نافذ قضاء - كما  
أجمع على ذلك المسلمون - فإن المسلك الإسلامي وفلسفة الدين تأتي على المرأة أن  
تبدأ تكوين أسرة جديدة على حساب الإخلال الأخلاقي والأدبي بأسرها القديمة.

وإن فلسفة الأسرة في الإسلام ليست مسألة قضاء ولا مسألة قانون، وإنما هي

(١) سورة الشورى: الآيات ٣٧-٣٨.

(٢) رواه مسلم وانظر: سبل الإسلام ١١٩/٣.

مسألة يراد بها أن تعمل كما تعمل وظائفه الأعضاء في البنية الحية، وإنما تتحقق الأهداف المطلوبة منها باجتماع الرأي من المرأة ووليها، فإذا كان من الغلو - وهو قريب أيضا من الانحراف عن فلسفة الإسلام - إن تجرد المرأة من الرأي في علاقة تخصها، فإن من السفه أيضا أن تستقل هي به في خفية عن الأب العاقل أو الأخ المتزن. لأن النتيجة ضارة في كلتا الحالتين، إلى جانب انتفاء المرر في هذا وذاك.

ثم أن في دور الولي في تكوين الأسرة نيابة عن المرأة، إشارة إلى قضية من قضايا السلوك الإنساني عند المرأة، من حيث النظر إلى عزة مكانتها وحصين موقعها، وما ينبغي لها من حياء تزدان به، وترفع تنسب إليه، وذلك يقتضي أن لا تباشر العقد على نفسها بنفسها، حتى إن الإمام مالك - رحمه الله - اشترط الولاية في حق الشريفة ولم يشترطه في حق الوصيعة بناء على ذلك، ومن ذهب من الفقهاء إلى عدم اشتراط الولي قضاء، رأوا: أن لا تلي المرأة، العقد بنفسها لكي لا تنسب إلى الوقاحة ومجافاة الحياء. والإسلام حين شرع للمرأة ما شرع من أحكام تتعلق بالقضاء، أو تقوم على فلسفة الدين، فإنما نظر إلى صفتها التي وصفت بها في القرآن، وهي الصفة التي خلقت عليها، أو هي صفتها على طبيعتها التي تحيا بها مع نفسها ومع ذويها، وهي كلها تقوم على أساس من الحياء الذي فطرها الله عليه ولا اختيار لها فيه.

يقول الأستاذ العقاد - رحمه الله - في هذا<sup>(١)</sup>: "وحياء المرأة الذي تلقاه من الطبيعة - أي - أصل الخلقة - أما تحجل من مفاحة الرجل بدوافعها الجنسية، وتنتظر المفاحة من جانبها وإن سبقته إلى الحب والرغبة... وهذا الحياء الطبيعي لا يحسب من القيم الخلقية التي تريدها المرأة، وتعلمها على نفسها وعلى غيرها، ولكنه عمل من أعمال، التكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية، كلما وافقت آداب المجتمع.

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذي تلميه الآداب، ويتصل بالإرادة والاختيار، لا فرق في ذلك بين الإرادة الجامعة، وإرادة الأفراد المتفرقين.

وهذا الحياء الذي تلميه الآداب تدين به المرأة على قدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرتة إليها.

(١) المرأة في القرآن - الموسوعة ٤ / ٤٢٢.

فإذا كان موقع الحياء في المرأة على هذا النحو الذي ذكره العقاد - رحمه الله - فما أشد الضرورة إلى أن يكفيها الولي معرفة مجافاته ومضرة الخروج على آدابه.

## المبحث الثاني - المهر

المهر.. شرط لصحة عقد النكاح قضاء وديانة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup> سواء أسمى في العقد فيجب على ما يسمي عليه، أم لم يسم فيه فيجب للمرأة مهر المثل في أختها أو قريبتها أو نظائرها من النساء.

ولقد حول الإسلام المهر من معنى "الثمن" المادي إلى معنى "التعبير" الخالص عن الرغبة في طلب المرأة، محافظة على كرامتها، ثم نبه إلى عدم المساس به والمساومة عليه حتى لا يصير من جديد إلى معنى الثمن.

﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُمْ مِنْكُمْ مِثْلًا غَلِيظًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يمنع من كون المهر إجراء معنويًا في أساسه ولو تعلق بالمال: إن عبر عنه القرآن "بالأجر" في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَفَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٣)</sup>. لأن ذلك هو الوضع اللغوي في تسمية المقابل - أيا كان شأنه - لشيء ما، على نحو ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله: ﴿وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> فليس بمتعين أن يكون المقابل على الإيمان والعمل الصالح أمرًا ماديًا، بل قد يكون ما هو أسمى من ذلك من رضا الله والنظر إلى وجهه.

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) سورة النساء: الآيتان ٢٠-٢١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٣.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣١.

وهو في مسألة المهر أيضا لا يتعين أن يكون أمرا ماديا، بل يجوز به وبغيره، كما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه - ثم طأطأ رسول الله ﷺ فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "هل عندك من شيء" فقال: لا والله يا رسول الله، قال: "اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئا".

فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ: "انظر ولو خائما من حديد".

فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خائما من حديد، ولكن هذا ازاري.

قال سهل بن سعد (راوي الحديث): ماله رداء فلها نصفه.

فقال رسول الله ﷺ: "ما تصنع يا زارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته - أي المرأة - لم يكن عليك منه شيء".

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعا به. فلما جاء: قال رسول الله: "ماذا معك من القرآن".

قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها.

فقال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك".

قال: نعم.

قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن"<sup>(١)</sup>.

فكان مهر هذه المرأة آيات من القرآن الكريم تفيد منها المرأة، وليس ذلك بأجر بمعناه الذي يعني الثمن المادي، غير أن للقرآن - وهو للناس كافة - أسلوبا يساير منطق هؤلاء الكافة من الناس، وهو منطق يميل إلى الحس في التعبير والتشبيه في لغة التخاطب.

(١) منفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولا يلزم من ذلك - عند استخلاص فلسفة الدين منه - أن تقف عند حرفية النص فيه، ولعلماء أصول الفقه باع طويلة وباب واسع في هذا المجال.

ولا أدل علي بعد المهر عن معنى الثمن المادي وقربه من معاني الرمز إلى ما وراءه من إكرام وتكريم من أن الله سبحانه وتعالى قرنه بطيب النفس وسماحة اليد فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِمَّنْهُ نَفْسًا فَكَلُوهُ هَنِينًا مَّرِيئًا ﴾<sup>(١)</sup> على الرغم من أن القضاء لا يلزمها بذلك ولا تحثها عليه قواعد العدل.

وسماه قبل ذلك هدية بكل ما يحتوي عليه الإهداء من الشرائع وكرم النفس ومعاني المودة: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ على الرغم من أن القانون لا يكيفه على هذا السبيل.

وإن السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ آزت القرآن بكل وضوح في أبعاد المهر عن معنى الثمن، فحثت المسلمين والمسلمات على النزوع إلى قلته دون كثرته.

فعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصداق أيسره"<sup>(٢)</sup> وفي حديث آخر: "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة".

ولقد ثبتت السنة العملية عن رسول الله في ذلك، فعن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة - رضي الله عنهما - (وهي سيدة نساء العالمين) قال له رسول الله ﷺ: "أعطاها شيئا".

قال: ما عندي شيء.

قال: "فأين درعك الحطمية"<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "من أعطى امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ٤.

(٢) أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(٣) رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

(٤) أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، إن النبي ﷺ أجاز. نكاح امرأة على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: "رضيت من نفسك ومالك بنعلين". قالت: نعم، فأجازه<sup>(١)</sup>.

وعن سهل بن سعد قال: "زوج النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتم من حديد".

ولقد كان غلاء المهور ولا يزال عاملاً من عوامل التعويق للمرأة والإبطاء بالرجل، مع ما يترتب على هذا وذاك من حرج إنساني لا مير له، وإرباك اجتماعي لا مصلحة فيه، ولقد جار الناس اليوم على العدل في مهر المرأة فطمعوا به، وانحرفوا عن نظر الإسلام في غلبته ومعناه فغالوا في تقديره، وغلبت المرأة عليه وهي صاحبة الحق فيه، وجعلوه ثمنها وقد أَرَادَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلَ الْحُبِّ فِي الْأُسْرَةِ، وبرهاناً على حسن النية في العلاقة، ورمزاً لوفاء وولاءهما للأسرة غطاء ووظاء.

وإذا كانت قواعد العدل تقضي بتوفير الحرية للناس في ذلك، فإن فلسفة الدين جعلت هذه الحرية مرهونة بالنظر إلى المصلحة الإنسانية دون المصلحة المادية، وباعتبار صلاح المجتمع القائم على صلاح الأسرة، وليس غلاء المهور من صالح الأسرة في شيء.

وهذا ما حدا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن يحاول تحديد المهور بأربعمائة درهم، وخطب في ذلك الناس قائلاً: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق امرأة قط من نسائه ولا بناته فوق اثني عشرة أوقية، فمن زاد على أربعمائة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال".

غير أن عمر - انطلاقاً من مبدأ الشورى في الحكم الإسلامي - اقتنع برأي المرأة التي رأت أن ذلك لكي يكون قانوناً ملزماً قضاء لابد وأن يكون قائماً على قواعد العدل، فلما كانت قواعد العدل تأبى هذا التقييد القانوني فلا مناص من ترك الأمر داخلاً ضمن فلسفة الدين التي يتعامل المسلم بها مع ربه مباشرة دون وساطة القاضي، فقالت هذه المرأة القرشية: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم. قالت لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْتَنَّهُنَّ كَغَتَّ أَرْجُلَيْكَ مِنَ النَّارِ لَا يَصْلِيهِنَّ أَغْطَارٌ وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا﴾ فقال الخليفة الصالح: اللهم عفواً، أخطأ عمر وأصاب المرأة.

(١) أخرجه الترمذي وصححه.

فرجع عمر عن محاولة جعل ذلك إجراء قضائياً، وأبقاه حيث كان إجراء دينياً يقوم على ما يرمي إليه الإسلام من أهداف الأسرة وأغراضها.

## المبحث الثالث - تعدد الزوجات

إن نظام الأسرة في الإسلام يتميز - فيما يتميز به - بوظيفته الحيوية في المجتمع كله، وهي وظيفة تعمل عمل الأعضاء في البنية الحية. وبالتالي فليس لعضو من أعضاء الجسم السليم أن يفرد بالعمل بمعزل عن بقية الأعضاء تأثراً وتأثيراً. فكان من ضرورة ذلك أن يشتد النظر والاعتبار من الأسرة إلى سائر ما يتعلق بذلك من الأوضاع الاجتماعية المختلفة التي لا فكاك للأسرة منها، ولا يستقيم أمر المجتمع إلا بها، ولا تقوم الفلسفة الجمعية إلا عليها.

وهذا هو الوضع الأمثل القائم على أساس أن الزواج ليس علاقة بين ملكين منقطعين في السماء، وليس صلة بين سائحين معزولين عزلة الأوبد في الصحراء، وإنما هو رابطة بين إنسانين تقوم على ارتباطات أخرى كثيرة تصلهما بالمجتمع الذي يعيشان فيه، وتربطهما بالبيئة التي يصدران عنها ويرجعان إليها. وإن أبسط مفاهيم الربط والارتباط الجمعي، تقتضي المشاركة والاشتراك بالحق، والمسؤولية والمساءلة في الواجب، والتكافل في الأعباء والأدوار فلا يقوم حق الجماعة إلا بتحديد حق الفرد على شكل من الأشكال التي يتنازل عنها من أجل المجموع. وهذا المبدأ في الإسلام مكفول في نظام الأسرة كما هو الحال في أي نظام من أنظمتها الأخرى، فتجده ماثلاً في جميع المسئوليات الأسرية التي سنتكلم عنها في الجانب الذي لقي من حاجة القول وفجاجة الرأي ما لم يلقه أي جانب آخر من نظام الأسرة في الإسلام، وأعني به الجانب الذي ينص على إباحة تعدد الزوجات مع وحدة الزوج.

وقبل أن نبدأ في بسط فلسفة الإسلام في هذا الأمر يحسن بنا أن نطوف في ما يسعنا الطواف به من المجتمعات البشرية التي يبرهن الطواف بها على أن المرأة الأخرى في حياة الرجل إنما هو واقع لا يتخلف عن شموله عصر أو بيئة أو مكان من حيث المبدأ، ويبقى الفضل في ذلك ماثلاً في مدى التحكم في هذا الواقع تنظيمًا وتحضيرًا وإنسانية.



ولم يعرف التاريخ فترة من الفترات استقر فيها الرجل على امرأة واحدة بشكل يجعله ظاهرة لا تقبل النقض، وقاعدة لا يداخلها استثناء أو شذوذ.

فإذا ما تجاوزنا إباحات الشعوب البدائية غير المتحضرة، وعلاقات الأمم الغربية غير الأخلاقية، وجدنا: أن التعدد المشروع كان سمة كل شريعة وعلامة كل حضارة.

"وقد ظهر لكثير من الباحثين، المؤرخين وعلماء الانوجرافيا كالأساتذة وسترمارك، وهوب هوس، وهيلر، وجنبرج - أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة".

ومن هنا نتكلم عن مطلق المرأة الأخرى في حياة الرجل، ثم نتكلم عن كونها زوجة أخرى على الخصوص.

### المرأة الأخرى في التاريخ:

أثبت الباحثون في هذا المجال أن الأصل هو وجود امرأة أخرى في حياة الرجل على أي نحو وشكل، حيث يلاحظ أن الشعوب البدائية تعدد النساء بدون ضابط أو نظام، فكانت أشكال هذه العلاقات موعلة في البدائية والفوضى إلى حد ينأى بها عن أي معنى من معاني التمدن والحضارة، وقد أثبت بعض المؤرخين للنظم الاجتماعية ألوانا مختلفة لذلك، ففي كثير من المناطق في جنوب الهند وعلى حدوده الشمالية كان يباح للأخوة أن يشتركوا في زوجة واحدة، ولا يزال هذا النظام متبعا إلى الوقت الحاضر لدى كثير من القبائل الجبلية على حدود الهند الشمالية وخاصة لدى قبائل "جوانسواريس" وإلى جانب ذلك يباح للرجل أن يياشر من شاء من النساء دون رابطة منظمة، وكان الأمران معروفين عند عرب الجاهلية، كما ذكرت السيدة عائشة أم المؤمنين في حديثها عن النكاح في الجاهلية إذ تقول: "كان يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة فيصوبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل"<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري.

وإلى جانب ذلك كان الرجل يعاشر من تشاء معاشرته من زوجات الآخرين، ويسمى نكاح الاستبضاع، وهو معروف عند الأمم القديمة كقدماء اليونان والهنود، وقد أجاز مشرع إسبرطة الشهير "الكورغوس" هذا النظام، وحث ليكور الشيوخ من الأزواج أن يبحث كل منهم لزوجه الشابة عن فتى جميل كريم الخلق لتستمتع به، وكان يعتبر هذا العمل من الأعمال الجليلة التي تحقق للبلاد نسلًا قويًا، وفي كل ذلك ليس هناك أي ارتباط قانوني بين المرأة والرجل.

وقد جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النكاح في الجاهلية ما يدل على أن هذا النظام كان متبعًا كذلك عند العرب في الجاهلية، وذلك إذ تقول: "كان الرجل يقول لزوجه إذا طهرت من طمئنها: أرسلني إلى فلان فاستبضعني منه".

وقد أجازت قوانين مانو (وهي الشريعة التي تقوم عليها الديانة البرهمية في الهند) لزواج الأخت أن يتصل بأخت زوجته إذا كان زوجها هي عقيما لتأتي له بالأولاد<sup>(١)</sup>.

ويقول "وستر مارك" أن علماء الاتوجرافيا قد عثروا عند بعض الشعوب البدائية - وخاصة عند عشائر من سكان استراليا الأصليين - على نظام يبيح للمرأة في حالة غيبة زوجها أن تعيش مع رجل تختاره لتجد في كنفه ما يلزم لها من رعاية وحماية، وفي بعض المجتمعات كان يباح للزوج أن يعبر زوجته أو يؤجرها لشخص آخر أو يقدمها لضيفانه وفي أتيينا كان كثير من عظماء الرجال أنفسهم يعيرون زوجاتهم لغيرهم، وقد أعار سقراط زوجته "جزانتيب" إلى "ايساب"، وكانت بعض التقاليد عند الشعوب السامية وغيرها وبعض عشائر البربر تقضي بأن يقدم المضيف أمه أو أخته أو زوجته للضيف.

وفي بعض المجتمعات كان يدخل على العروس قبل أن تزف إلى زوجها بعض رجال الدين أو ذوى السلطان أو طائفة من ضيوف العرس. وقد جرت العادة في "مالابار" بالهند أن تقضي عروس الملك - بعد أن يتم عقد زواجها به - الليالي الثلاث الأولى مع كبير رجال الدين. وفي جزائر "البليار" كانت العروس تقدم نفسها في الليلة الأولى لجميع من يحضر عرسها من المدعوين الرجال. وقد كتب الرحالة الإيطالي

(١) عبد الواحد وافي - المصدر السابق ص ٧٢.

"ماركو بولو" عن سكان الكوثنشين - في الهند الصينية - أن العروس لا تزف إلى زوجها إلا بعد أن تعرض على الملك ليتصل بها إذا شاء. ومن ذلك ما يتناقله الرواة عن عماليق طسم وجديس في الجاهلية الذين كانوا يفتضون كل فتاة قبل أن تزف إلى زوجها حتى قامت فتاة تدعى "عفيرة" كان قد افتضها ملك طسم، فذهبت إلى قومها تثير حميتهم للقضاء على هذه العادة وما جاء في قصتها المشهورة. وفي كينيا كانت قبائل "الكبسيجس" تبيح للفتاة قل أن تبلغ سن الالتحاق - وهي السن التي تلتحق فيها بالجمعية الدينية بعد عدة طقوس معقدة - أن تتخذ لها عشيقا من بين أفراد أسرتها، وقريب من هذه العادة ما كان منتشرًا بين قبائل "الزريقات" في السودان، ويسمى عندهم "الحضانة" فيباح عندهم للشباب أن ينام مع الفتاة التي تعجبه بدون أن يفتض بكارها، ويسمح له أن يتمتع بها فيما عدا ذلك، ولا يرى أهلها في ذلك غضاضة، وقد أخذت هذه العادة عندهم في الانقراض في العصر الحاضر<sup>(1)</sup>.

وفي العصر الحاضر يبيح القضاء الفرنسي حالة من حالات وجود عشيقة إلى جانب الزوجة ويرتب لها بعض الحقوق بشروط معينة، وما يسمح به القضاء والقانون في الشرق والغرب اليوم من علاقات جنسية كثيرة. ولا حاجة للدخول في سرد ذلك لأنه أمر بات معروفا للسائح من السفر، وللمشاهد من التلفاز، وللقارئ، في كتاب أو صحيفة.

هذه نماذج قليلة تؤكد أن وجود امرأة أخرى في حياة الرجل - بدون أي وضع شرعي أو قانوني - إنما هو واقع جلي في كل المجتمعات البشرية على مر العصور.

## الزوجة الأخرى في التاريخ:

ولمّا جانب هذا الذي ذكرناه توجد المرأة الأخرى في حياة الرجل على مر العصور على أساس من أسس الارتباط الشرعي أو القانوني، وهي الزوجة الأخرى، وهو نظام يباح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة في آن واحد، وقد تعارفت عليه كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور على اختلاف في العدد المباح، والوضع الأسري لقبية الزوجات، وتفاوت في مدى الحقوق والواجبات الممنوحة أو المفروضة.

(1) عبد الواحد وافي - المصدر السابق.

فالتشريعات المدنية قبل الإسلام كانت تبح تعدد الزوجات بغير حصر للعدد في الأغلب الشائع، وإنما كان الأمر فيها على إطلاقه المبدي القائم على مدى قدرة الزوج وحالة المجتمع، فلم تفرض تلك التشريعات فوارق بين زواج وزواج، ولا بين حالة مباحة وحالة محرمة، كما لم تشخص وضعاً يحسن فيه الاكتفاء بالزوجة الواحدة، ووضعاً يقتضي التعدد لسبب أو ظرف.

فعند السكان الأصليين لآستراليا كان يجوز لرؤساء العشائر أن يكون لهم عدد كبير من النساء، منهن زوجات شرعيات ومنهن حواري وإماء. وفي "عشائر" "الشاروا" من السكان الأصليين لأمريكا كان الرجل يتزوج عادة بأكثر من زوجته، حيث يختار إحداهن لتكون الزوجة الأصلية التي تكون لها السيطرة والنفوذ على بقية الزوجات، ومثل ذلك ما كان عند السكان الأصليين لجزر "بولتريا"، وكان تعدد الزوجات شائعاً بكثرة لدى بعض الشعوب في أواسط إفريقيا لأسباب اقتصادية حيث كانت الزوجة تقوم بمعظم أعباء الإنتاج من أجل ثروة الزوج كما هو الحال في بعض البيئات الريفية في العالم الإسلامي، وكان الصينيون يعددون زوجاتهم في أقدم عصورهم، وبعد أن ساروا على وحدة الزوجة كان يباح للزوج أن يشتري فتيات يعاشرنه ويخضعن لأمره زوجته الأصلية وسيطرتها، فكان يعتبرن زوجات من الدرجة الثانية، وكان جميع الأولاد من هؤلاء الزوجات ينسبون إلى الزوجة الأصلية. وكان نظام تعدد الزوجات منتشراً في أوروبا عند كثير من قبائل الجرمان وعند الصقالبة، وقد كان "فلاديمير" أحد ملوك الصقالبة زوجاً لثمانمائة زوجة وجارية موزعات على ثلاث مناطق في مملكته.

أما الشرائع الدينية قبل الإسلام فإنها تختلف في ذلك على أساس اختلاف نظرتها في أحكام الزواج، وفي النظر إلى غايته ومعناه من الوجهة الروحية.

فالشريعة اليهودية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره. وقد أشار العهد القديم إلى أن داود عليه السلام كان يجمع بين مئات الزوجات الشرعيات والإماء، ولم يلحقه من ذلك لوم إلا لما نسب إليه من الزواج بامرأة قائده "أوريا" بعد تعريضه للقتل في الحرب<sup>(١)</sup>، وكذلك سليمان عليه السلام الذي لم يؤاخذ على كثرة نسائه

(١) الإصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني.

اللواتي بلغن السبعمائة وثلاثمائة من الجوارى، وإنما أُوخذ على مطاوعته لإحدى زوجاته في إقامة الشعائر المخالفة للدين كما يقول الكتاب المقدس<sup>(١)</sup>.

ويقول "نيوفلد" صاحب كتاب "قوانين الزواج": "أن التلمود والتوراة معا قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات، وأن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التي اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة في اتخاذ الزوجات والإماء".

ويقول العلامة العقاد - رحمه الله<sup>(٢)</sup> -: "وبقي تعدد الزوجات مباحا في العالم المسيحي إلى القرن السادس عشر كما جاء في تواريخ الزواج بين الأوربيين. ويقول "وسترمارك" في تاريخه: إن "ديارمات" ملك أيرلندا كان له زوجتان وسريتان، وتعددت زوجات الملوك الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى، وكان لشارلمان زوجتان وكثير من السراري، وكان يظهر من قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم، وبعد ذلك بزمن كان "فيليب أوف هيس" و "فردريك وليام الثاني" يرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثرين، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما، وكان (لوثر)، يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض.. وفي سنة ١٦٥٠ م - بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين - أصدر مجلس الفرنكيين بنورمرج قرارا يبيح فيه للرجل أن يجمع بين زوجتين، بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعدينيون في مونستر صراحة، بأن المسيحي - حق المسيحي - ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم: أن تعدد الزوجات نظام الهي مقدس".

### المشكلة التي تبحث عن حل:

مما تقدم يتبين لنا بوضوح موثوق أن حاجة الرجل على وجه الإجمال إلى المرأة الثانية إنما هي حقيقة واقعة. وإن ما يتعلل به المتعللون من أن إنسانية الرجل يجب أن

(١) الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول.

(٢) المرأة في القرآن. الموسوعة ٤/٤٦٩.

تغطي على الجانب الحيواني فيه هو أمر صحيح ومطلوب، ولكن من الصحيح أيضا أن حيوانية الرجل جزء من حقيقته الكلية، وهو الجزء الفعال والقوي في ميدان العلاقة بين الرجل والمرأة، ولو لم يكن الإنسان على هذا النحو لكان ملكا لا حاجة به لبناء أسرة وتحمل التبعة من ذلك.

وإذا كانت الأسرة - من وجهة نظر كل الناس - يجب أن تقوم على الجانب الإنساني في الرجل والمرأة، فإن هذا لا يمنع من أن يتغلب الجانب الحيواني على أحدهما أو كليهما - كما هو شائع اليوم - وحينئذ لن يتحد نظاما اجتماعيا للأسرة له القدرة الكافية على منع الرجل من معاشرة امرأة أخرى حتى ولو كانت في ذمة رجل آخر، أو على منع المرأة المحرومة من معاشرة رجل آخر ولو كان زوجها لامرأة أخرى، ولقد ثبت هذا بالدليل المستند إلى الواقع المرئي والمسموع في الماضي والحاضر.

فالمشكلة إذن في مسألة علاقة الرجل بالمرأة الثانية تنحصر في الوضع الذي ينبغي لها أن تتم فيه مادامت ستم في الغالب، وحينئذ يدور الأمر بين وضعين لا ثالث لهما. أما العلاقة العلنية، وأما العلاقة السرية.

ولا يخفى أن للعلاقة السرية لا تعني بحال إلا المخادنة والمخاتلة، وما يتبع ذلك من جبن وهروب من المسؤولية، كما لا تعني العلاقة العلنية إلا الإيمان والقوة والشجاعة في مواجهة التبعات والمسؤوليات التي تتطلبها تلك العلاقة المعلنة.

وليس كالإسلام دين ينافي السرية في هذا الشأن فأغلظ عليها العقاب، ويغض المخاتلة والخداع بين الرجل والمرأة فشدد لها النكال، فجعل من الزنا جريمة حق الله فيها أشد من حق العبد فنهي عنه حيث قال ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

وإذا فإن افتراض وقوع الزنا وجهها ومبررا فإن الشريعة السوية لا تكون قادرة على حكم المجتمع بجدارة إلا إذا عرضت لهذا الجانب من جوانب الأسرة، فجعلته من الاحتمالات التي تحتاج إلى النص عليها بالحماية والتنظيم، وهي حين تهدي إلى الأسرة السوية، لا تهمل مع هذه الهداية أن تقدر الضرورة التي تلحجى الزوج والزوجة، وقد

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

تلجئ المجتمع كله إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشيئة والاختيار، ولكنها تقع في الحياة على قلة أو كثرة، وحينئذ فليس خليقا بالشريعة السمحة المحكمة التي تقدر مصالح الناس كما حياتهم الدنيا، وتحسب حسابها لحياتهم الأخرى أن تغض طرفا، أو تترك ثغرة.

ومن هذا المنطلق الواضح يسعنا أن نقول أن شريعة أو مذهبا أو قانونا ما لم يفلح حتى اليوم، ولن يفلح في الغد في أن يضع حلا لهذه المشكلة أجدى وأفضل مما وضعه الإسلام في تعدد الزوجات بشروطه ومواصفاته وأهدافه المرسومة. ولا يعنينا بعد هذا أن يركب الغربيون رؤوسهم في الإصرار على مبدأ الزوجة الواحدة، تاركين مجتمعاتهم تفرق في أحوال الرذيلة، ومباعة الفحش، وضراوة الاعتداء على الأعراض والحرمات في مستنقع من الأمراض الخبيثة والآفات المدمرة.

ومن أجل هذا آثر الإسلام في نظامه للحياة أن يبيح تعدد الزوجات إلى أربع في علاقة شرعية صريحة مسؤولة، عن عدد غير محدود من الصديقات والعشيقات في السر والخفاء مع الاقتصار على زوجة واحدة مخدوعة في نظام غربي منافق وخسيس.

### تعدد الزوجات في الإسلام:

إن الإسلام لم يناوئ وحدة الزوجة، وإنما أستحسنه وحث عليه، وبالتالي فهو لم يوجب تعدد الزوجات، وإنما كره ذلك وحذر منه، غير أن الإسلام شريعة لبشر يعيشون على الأرض وليس طريقة لأرواح تعيش في السماء، ولا مناص لشريعة البشر في الأرض من النظر إلى جميع العوارض والتقدير لجميع الحالات والاحتمالات، وفي بعض ذلك ولاشك ما يجعل إباحة التعدد ضرورة لحل المشكلة التي هي جديرة بتهشيم البناء الأسري والاجتماعي كله إذا بقيت بدون هذا الحل ذاته ولا حل لها في سواه.

وإذا كانت قواعد العدل تبيح للرجل المسلم أن يتزوج في حدود الأربع في أي حال فإن فلسفة الإسلام قد حسبت حساب الضرورات في هذا الشأن وجعلت الأمر موكولا إلى الذين يعانون من تلك الضرورات من الرجال والنساء على اختلاف الأسباب المعروفة والمعروضة.

ومن حكمة الإسلام في معالجة جميع أنواع الضرورات أنه في الوقت الذي يحسب

حسابها فانه لا ينسى الحيلة لاتقاء ما يتقى من أضرارها وسوء التصرف فيها. وهو ما فعله أيضا في مسألة تعدد الزوجات.

فهو يشترط العدل في التعدد: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ونبه إلى صعوبته مع الحرص عليه: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وأمر الأزواج بعرض أنفسهم على اختبار القدرة قبل الإقدام على الزوجة الأخرى في تكاليف الحياة: ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومن أشد أنواع الحيلة في ضرورة التعدد، هو إسناد القول الفصل في ذلك إلى اختيار المرأة نفسها فإن شاءت قبلته، وإن شاءت رفضته، وبذلك ينتفي الحرج عن المرأة في تشريع تعدد الزوجات متى كان الرأي فيه موكولا إلى مشيئتها تأتي منه ما تأباه، وتقبل منه ما لا ترى فيه غضاضة عليها، أو ترى أنه ضرورة أخف لديها من ضرورات تأباه، والمرأة في واقعها لا تختار أن تكون زوجة أخرى إلا إذا لم يتيسر لها أن تكون زوجة منفردة، وحينئذ يكون التعدد حلا لمشكلة لا تحل إلا بهذا الحل الكريم، وإلا... فالمذلة والمهوان والسقوط.

وخلاصة القول: أن الشريعة الإسلامية سايرت منطقها الخاص، وسايرت الطبيعة البشرية وجاءت متفقة مع الغرض من الزواج حينما أباحت تعدد الزوجات.

فإما أنها سايرت منطقها الخاص فذلك أنها تحرم الزنا تحريماً كلياً وتعاقب عليه أشد العقاب، فوجب أن لا تحرمه على الناس من وجه وتدفعهم إليه من وجه آخر.

وإما أنها سايرت الطبيعة البشرية، فذلك أن حرمان امرأة من الزواج مع استعدادها له يؤدي إلى أن تجاهد المرأة طبيعتها، وهو جهاد ينتهي غالبا بالفشل والاستسلام وما يتبع ذلك من إرغام وإذلال.

(١) سورة النساء: الآية ٣.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.



وإما أنها جاءت متفقة مع الغرض من الزواج، فذلك أن ضرورات التعدد إنما هي قضايا اجتماعية وإنسانية في الأغلب من أمرها، وإذا كان من أهداف الأسرة في الإسلام أن يقوم مجتمع قوي سليم، فإن بعض مشاكل هذا المجتمع هي الدافع الذي يجعل التعدد ضرورة لا بديل عنها إلا الخلل والخلط. من حيث أن البديل عن رابطة الزوجية في هذه الحالة هو علاقة الزنا. ومن البراهين المضحكة المبكية على هذا أن رجلا مسلما تونسيا قد ضبط وهو متزوج من اثنتين، ولما كان القانون التونسي قد بلغ به الشعور بالنقص إلى حد إدعاء الأوروبية لتونس فإنه حرم التعدد تحريما قاطعا ورتب على ذلك عقوبات صارمة. إلا أن محامي هذا الرجل استطاع أن يجنبه العقوبة بأن أثبت بالأدلة التي اصطنعها مع هذا الرجل بأن المرأة الثانية إنما هي عشيقة وليست زوجة له. وحينئذ فقط انفرجت أسارير القاضي التونسي واستبد به السرور من أن الفضيلة في تونس لم تنتهك بتعدد الزوجات، فما دامت العلاقة بين هذا الرجل وهذه المرأة هي علاقة زنا وليست علاقة زواج فلا خطر ولا ضرر، فحكمت المحكمة ببراءته من تهمة التعدد المسندة إليه<sup>(١)</sup>.

وناصية القول في هذا الموضوع، أن نرفع أصواتنا في تحدى ما جاءت به القرون بعد القرون من حل لمشكلة العلاقة بين الرجل والمرأة في أن يكون شي، من ذلك قد وضع للمرأة والرجل حلا يساوى عدل الإسلام وفلسفته من حكمة تعدد الزوجات. ولا تزال دعاوى العصر الحديث في مسألة المرأة تشدقا من غير دليل، وتجتشأ من غير شعاع، وهي دعاوى لم يؤيده ثبوت من حوادث الواقع ولا حكمة من مبادئ النظر.

وأي دعاوى هذه التي تبيح للمرأة أن تكون زانية ولا تجيز لها أن تكون زوجة في ظل زوج تأنس به، وبيت تأوي إليه، وذرية تسعد بها.

أما مرارة الواقع الذي يتحكم في الأسرة مع تعدد الزوجات عند المسلمين فإن شكوى المرء منها قائم على أساس من سوء النظر وإساءة التصرف، وهو واقع ساهمت فيه المرأة بخفة الوزن، كما ساعد عليه الرجل في انعدام التوازن، وهو أمر يحكم اليوم

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع - للدكتور رمزي نعاغة ص ٧٠.

مسرحة الأسرة مع تعدد الزوجات كما يحكم مراحتها مع الزوجة الواحدة، وهو ما يقتضي إصلاح الخطأ فيه ولا يقضي بنقض الصحيح منه.

لأن منع التعدد في الزوجات يجعل المجتمع بحالة لا حيلة فيه إلا بنقض بناء الزواج من أساسه وإهدار حرمانه جهرة أو في الخفاء، وهذا ما هو حاصل اليوم في المجتمعات التي تقوم على ذلك.

لكن المجتمعات مع إباحة التعدد المشروع موفورة الحيلة في إصلاح عيوبه على حسب أحواله الكثيرة من أدبية ومادية، ومن اعتدال أو اختلال في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت التعدد فإنها تركت للناس أن يحسنوا وضع هذه الإباحة في مواضعها، أو يسيئوا العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط، ومن المعرفة والجهل، ومن الصلاح والفساد، ومن الرخاء والشدة.

وإن المباحات الاجتماعية كثيرة تأذن بها الشريعة، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها. وحسب الشريعة أن تقيم الحدود توضح الخطأ المثلى بين الاختيار والاضطرار، تاركة تفصيل ذلك للناس أنفسهم، يتفاضلون في الحرص عليها عند التطبيق، ويتفاوتون في الأخذ منها عند الحاجة، ولا يغير الله ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

## الباب الثاني

### المسؤوليات

وفيه الفصول:

- ١- الفصل الأول، المساواة.
- ٢- الفصل الثاني، المسؤولية الشخصية.
- ٢- الفصل الثالث، المسؤولية الإدارية.

ليس بعد مرحلة إنشاء الأسرة بعقد الزواج إلا مرحلة النهوض بالمسؤوليات المختلفة التي يكون الحق فيها لبعض أفرادها واجباً على الآخرين، من حيث أن الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها، والنهوض بأعبائها.

وسوف يبدو فيما سوف نوجز القول فيه من مسؤوليات الأسرة شيء من الحدية في التشريع والتحديد في الأدوار قد لا تجده في أي وحدة من الوحدات الاجتماعية الأخرى. وذلك لأن الأسرة أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها. لأنه نظام بناسبها دون غيرها ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع أو فئة من فئاته - على حد تعبير العقاد الذي يضرب لذلك مثلاً فيقول<sup>(١)</sup>: "الشركة التجارية - مثلاً - وحدة اجتماعية، لها نظامها الخاص بها، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها، ولا بد لها ولنظائرها جميعاً من روح المودة، وصدق المعونة، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة.

إلا أنها قد تعول في أهم أعمالها على أرقام الحساب، وشروط الاتفاق لتيسير تلك الأعمال وتسييرها.

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول في علاقاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء، أو نوازع الشرطة، ولا مساك لها أن تتماسك بينها بنظام يغيها عن تحكيم القانون، أو تحكم الشرطة في كل خلاف يطرأ على علاقاتها".

والمسؤوليات المناطة بطرفي الأسرة - وهما الزوج والزوجة في حالهما هذه أو بعد صيرورهما أبا وأماً - كثيرة متنوعة ليس بمقدور قلة الصفحات في هذا البحث أن تحيط بها تفصيلاً، لذا يحسن الكلام في أبرزها وأعمها بإجمال يومي إلى ما سواها، ويشمل مبادئها العامة كما يشتمل على شيء من التفريع إذا لزم الأمر.

فإن الأسرة في كل حال: رجل وامرأة، وما يترتب على التقائهما. من امتداد في الفروع والأصول. والمرأة والرجل في الإسلام سواء في الإنسانية وما يلزم لها من حقوق

(١) الموسوعة: ٥١٣/٤.

وما يترتب عليها من واجبات. وقد لزم من هذه التسوية الإنسانية أن ساوت المرأة الرجل في المسؤوليات الشخصية المتعلقة بالجانب الإنساني منها، أي باعتبار وصفها العام دون النظر إلى صفتها الخاصة من كونها زوجة أو أما ونحو ذلك.

أما موقع المرأة في الأسرة من حيث وصفها الخاص هذا فإن توزيع الأدوار في كل جمع أو مجموعة يقتضي رئيساً ومرؤوساً، ومسؤولاً ومسؤولاً عنه، حينئذ تبقى تلك المساواة الإنسانية على حالها الأصلي، إلا أن للرجال على النساء درجة قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ويلزم من ذلك ضرورة أن يفضل الرجل المرأة في جانب ما فضلاً لا يخل بإنسانيتها، ولا يقدر بكرامتها، وإنما هو تفضيل في اتجاه مصلحتها هي أولاً، ويبقى الأصل بعد ذلك وقبله أن توزن المرأة بما يوزن به الرجل فضلاً وتفضيلاً: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد كان من جراء فضل الرجل على المرأة في جانب من الجوانب أن اقتضى ذلك إسناد إدارة الأسرة وقوامة البيت إلى الرجل لأسباب دعت إلى ذلك. ومصلحة المرأة على رأس تلك الأسباب التي مهما تعددت واجتهد فيها المجتهدون فإنها لا تخرج عن النظر إلى المصلحة التي هي أساس من أسس التشريع الإسلامي في نطاق الأسرة وغيرها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ونخلص من ذلك إلى النسق المعقول على النحو التالي:

أولاً- مساواة الرجل والمرأة في الإنسانية الكريمة.


ثانياً- ويترتب على تلك المساواة في الإنسانية مساواتها في المسؤوليات الشخصية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

ثالثاً- يفضل الرجل المرأة في المسؤوليات الإدارية بناء على طبيعة دوره وحدود قدرته في تحقيق مصلحة الأسرة. وسوف نتكلم عن كل مسألة من ذلك بفصل مستقل.



## الفصل الأول

### المساواة

دأب بعض الناس من سقط المفكرين وحنثالة القائلين: على القول بأن الإسلام يجعل المرأة إنساناً ناقص الإنسانية في موازاة إنسانية الرجل، وبالتالي فهو يجعلها عضواً من الدرجة الثانية في الأسرة والمجتمع، ويستدلون على ذلك ببعض كلمات القشور التي تجوز على الأسماع بغير عناء، مستغلين بذلك جهل بعض المسلمين اليوم - وهم الغالبية فيهم - بأحكام دينهم في هذه القضية وما سواها من سائر القضايا الإسلامية، وتجاهلهم عن محاولة الوقوف على حكمته في التشريع، ومنهجه في التنظيم بفعل الظروف غير المواتية التي غمرت العالم الإسلامي منذ أن تمكن منه المستعمرون حين لم تبق أرض إسلامية واحدة تنعم بجرية الحكم أو سيادة الاستقلال.

ومما قالوه في معرض الاستدلال على هذه الدعوى المخاتلة: أن الإسلام جعل السيادة في البيت للرجل على المرأة، فقصرت على خدمته والخدمة فيه، وجعل له حق الطاعة عليها في الأمر، وحق تأديبها عند الحاجة، وسلطة على حريتها في الاختيار، ووضع سلطة الطلاق بيده دونها، وجعلها قعيدة بيته وحييسة سجنه حيث أطلق له حرية العمل وطلاقة التصرف، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة، والتي عمدوا إلى تشويهها عند العرض، وإغماضها عند التفصيل، وتحميلها من الفهم والتفسير ما لا يتحمل، بناء على تحكّم الرغبة في القدح والمذمة، والاحتكام إلى الهوى المتأجج

والحقد المقيم، "فخلصوا من ذلك إلى دعوى تدين إنسانيتها في الإسلام على ما يزعمون. وعلى الرغم من ثغافت هذه الدعاوى وسذاجتها. فإنها تجد في بعض الأحوال آذانا صاغية أشد ثغافتا، وتصادف في بعض الأحيان إفهاما خاوية أكثر سذاجة وسخفا. وليس أشق على نفس الباحث ولا أدق على قلعه من أن يجد نفسه في الموقع الذي يتعين عليه فيه أن يبرهن على الثوابت من الأمور التي لا يحتاج ثبوتها ولا إثباتها إلى حجة أو برهان، ومساواة المرأة للرجل إنسانية في الإسلام من هذا القبيل.

فلقد قرر القرآن الكريم من أوله يوم: أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، والمرأة داخله، في هذا العموم ضرورة، كما أن القرآن قرر من أول يوم أيضا: أن الله كرم بني آدم وفضلهم على سائر ما خلق، والمرأة مشمولة بهذا التكرم، فتكون المرأة والرجل محلا لكل عناصر تلك الاحسنية وهذا التكرم سواء بسواء، بكل ما تشتمل عليه تلك العناصر من سمات وصفات.

وليس ثم نص في قلم أو حديث عاجل - في إيجاز وإعجاز - تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي، وبأبعد الأعماق أصالة، وبمختلف طرق التقدير والتعبير، على مثل ما نجد في ذلك النظم القدسي الكريم ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

فقد قررت هذه الآية أن بين الرجل والمرأة أخوة في النسب البشري، ووحدة في النوع الإنساني. على أشد ما يكون التقرير صراحة ووضوحاً.

ولقد ترتب على هذه الحقيقة ضرورة: أن يخاطب الله المرأة كما يخاطب الرجل وبفس ما يخاطبه به، وقد ذاب القرآن الكريم على ذلك دون لبس أو غموض: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِّنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: الآية ١٢٤.





وكانت في حضارة الرومان مخلوقا عدم أي نوع من أنواع الأهلية والشخصية القانونية، حيث كان القانون الروماني يعتبر "الأنوثة" مانعا من موانع الأهلية كالجنون وحدائث السن والرق، ولقد عرف الرومان نوعا من أنواع الزواج اسمه: "الزواج بالسيادة" تدخل به المرأة في سيادة زوجها وتتقطع صلتها بأسرتها الأولى، وتحال إلى الزوج إذا ما أتمت بجرمة حيث له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض الجرائم كالخيانة مثلا<sup>(١)</sup>. وفي حضارة العرب القديمة مخلوقا إذا بشر أحدهم به ظل وجهه مسودا وهو كظيم أمسكه علي هون أم يدسه في التراب، كما حكى القرآن الكريم لنا ذلك ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهَا ۗ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ۗ أَمْرٌ يُدْشِرُهُ فِي التَّرَابِ ۗ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وكانت تورث عندهم كما يورث المتاع<sup>(٣)</sup>. وفي أعراف اليهود مخلوقا نزلوا به إلى مرتبة الخادم، وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة دون البلوغ، وفي حضارة المسيحيين القديمة كانوا يقولون لها قولا له وزن النص المقدس: "أنه أولى للنساء أن يجلبن من أمهن نساء، وأن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات" وكانوا يقولون: أن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى<sup>(٤)</sup>. وفي حضارة الشرق اليوم صارت مخلوقا مشاعا لكل راغب، وبهيمة لكل حالب، وفي حضارة الغرب اليوم أصبحت مخلوقا ناقص الأهلية في الاقتصاد والتملك والتصرف وغير ذلك من أوجه الحياة.

### نتيجة:

فأين هذا كله من مساواة الإسلام وتقديره لإنسانيتها الكاملة، واعترافه الصريح بحقها وحقيقتها، وهل هناك أوضح في هذا من قوله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"<sup>(٥)</sup>. ولقد ترتب على هذه التسوية الإسلامية بين الرجل والمرأة في الإنسانية أن

(١) مبادئ القانون الروماني - د. محمد عبدالمعنى بدر، د. عبدالمعنى البدر، ص ١٩٧-٢٤١.

(٢) سورة النحل: الآيات ٥٨-٥٩.

(٣) بلوغ الأرب للألوسي ٤٢/٣ ويرجع تفسير ابن كثير والكشاف للزمخشري في تفسير الآية.

(٤) تاريخ العالم.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

سوى الله بينهما في كل الأمور التي تتعلق بهذه الإنسانية في وصفها العام، ووزع الأدوار بينهما عندما يكون لهما وصفهما الخاص زوجاً وزوجة، وأما وأباً، وأختاً وأخاً، توزيعاً لازماً لاختلاف الجنس بينهما عقلاً. إذ ليس من العدل أن يسوي الله في الأدوار بين جنسين مختلفين، وإلا لخلقهما جنساً واحداً من أول مرة، وهذه حكمة لا يسع العقل غيرها ولا يتسع هو لغيرها، ونحن إذ نرجئ الكلام هنا عن الأدوار المختلفة إلى الفصل الثالث من هذا الباب، نتكلم في الفصل التالي عن المسؤولية الشخصية التي يتساوى فيها الرجل والمرأة تبعاً لتساويهما في الإنسانية من حيث أنهما لازمة لها ومرتبة عليها.





## الفصل الثاني

### المسؤولية الشخصية

إن للزوجة بوصفها إنسانا مستقلا بإنسانيته عن الزوج مسؤولياتها الشخصية التي تختص بها اختصاصا بعيدا عن سلطته ورغبته ونفوذه، فلا يملك الزوج أن يؤثر عليها أو فيها قضاء حيث نجد أن قواعد العدل تقضي بهذه الاستقلالية جملة وتفصيلا كلما تعنتت. بالوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة، لا يفترق فيه أحدهما عن الآخر، وعلى أساس هذا الوصف وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة ما قرره للرجل من مسؤوليات شخصية تقوم على الأهلية التي تركز على أساس: أن الإنسان - رجلا كان أو امرأة - إنما هو ذاتية مستقلة، وأن علاقاته بالغير تحددها القوانين قضاء، كما توجهها الأخلاق وقواعد السلوك ديانة، فالإسلام لا يعنى ذاتية فرد مُنعة فرد آخر، ولا يذيب شخصية إنسان في شخصية إنسان آخر، مهما كان بينهما من علاقات الصلة والقرى والمودة، فهو مع حرصه على نحو علاقة الانسجام والود والاستقرار بين الزوج والزوجة... يحرص في الوقت نفسه على استقلال الزوجة في التصرف فيما هو خاص بذاتيتها، ومختص بإنسانيتها من أهلية دينية، واقتصادية، واجتماعية وأسرية على النحو التالي:

## أولاً - الأهلية الدينية:

أقر الإسلام أهلية المرأة لتلقي التكاليف الشرعية من خطاب الله لها مباشرة دون حاجة إلى وساطة أحد من الناس، فخطابها بتكاليف تقوى الله إنما هو خطاب إليها باعتبار "خصوصية الإنسانية" فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي لهذا التكليف، وهي في ذلك كالرجل على ما ذكرنا.

وتأكيدا لمساواتها للرجل في هذه الأهلية جعلها الإسلام مستقلة عنه فيها كل الاستقلال، لكل منهما مسؤوليته الخاصة عن نفسه عند الله، حيث لا تغني نفس عن نفس شيئاً، وليس عبثاً أن جعل الإسلام للنساء بيعة خاصة بمن دون بيعة الرجال، وإنما كان ذلك إشارة إلى تلك الاستقلالية كيما تدخل المرأة في الإسلام من غير باب زوجها أو أبيها بالتبعية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتِنٍ يَفْتَرِيتهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِمَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول أحد المفكرين المعاصرين<sup>(٢)</sup> " ولعلك تأخذ من مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة خاصة مستقلة عن الرجال: أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية الرجل".

وتأسيساً على هذا فإن الإسلام يمنع الزوج من حمل زوجته الكناية على الإسلام، ويكتفي بجعل ثمرة هذه الزوجة من الأولاد مسلمين، وبذلك يتيح للزوجة ممارسة عقيدتها الخاصة بما في غير تضييق ولا حجر عليها بشكل من الأشكال، هذا من جهة العدل المتعلق بعمل القضاء.

غير أن للإسلام فلسفته في هذا الموضوع، حيث توحي من وراء إسلام المرأة صلاح المجتمع، ومن وحدة الدين بينها وبين زوجها صلاح الأسرة، ومن هنا احتضن

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(٢) محمود شلتوت، القرآن والمرأة، ص ٣.

هذا المبدأ وحرص عليه عن طريق الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة بلا قهر ولا إكراه، فإن استجابت الزوجة فيها ونعمت، وإلا فلا سلطان عليها من وراء قانون أو قضاء.

ويلزم من حرية الزوجة في عقيدتها حرية أخرى بالقياس الأولي، وهي حرية الرأي والتفكير وإبداء وجهة النظر في أي أمر من أمور الأسرة المختلفة في حدود ما تجوز فيه الحرية من ذلك للرجل نفسه، لأن التفكير مهما اختلفت اتجاهاته، والرأي مهما تعددت مسالكه: أيسر شأناً من الإيمان والعقيدة، فلما سلمت لها الحرية في هذه فهي سالمة لها في تلك من باب أولي.

### ثانياً - الأهلية الاقتصادية:

منذ خمسة عشر قرناً مضت قرر الإسلام للمرأة الأهلية التملك والتصرف في القيم الاقتصادية بنفس القدر الذي أقره للرجل، بعد أن كانت محرومة من تلك الأهلية فيما بين القوانين الرومانية التي تجعل الأنوثة عارضا من عوارض الأهلية، وبين أعراف الجاهلية التي تجعل المرأة ذاتها محلا للانتقال بالملكية والإرث من يد إلى يد.

فجاء الإسلام وجعلها كالرجل في كل شأن من شؤون المال، تملكها وتصرفا وتبرعا وتجارة، لا يتدخل في ذلك أي تدخل يحد من تلك الحرية إلا بقدر ما يتدخل في حرية الرجل المالية وقاية للمال نفسه لسفه أو عته أو قصر.

ولقد قرر لها الإسلام حق التملك بالإرث بعد أن كانت محرومة منه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولم تقم الشريعة الإسلامية أحكامها في الإرث على الأنوثة والذكورة من حيث هي كذلك، وإنما أقامتها على أساس الموقع الذي يكون فيه الرجل والمرأة من الأسرة قريبا أو بعدا، مع ملاحظة التفاوت في المسؤوليات وتحمل التبعات، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(١) سورة النساء: الآية ٧.

فليس صحيحاً ما يقال من أن نصيب المرأة في الميراث هو على النصف من نصيب الرجل مطلقاً، فإن في هذا القول مجافاة للحقيقة ومناهضة للحق. وإنما الصحيح هو أن نصيب المرأة في الموقع المعين يمكن أن يكون كذلك. فيفضلها الرجل كما قد يفضل الرجل الرجل نفسه. فلا اعتبار للأثوة لذاتها، ولو كان الأمر كذلك لما كان لامرأة مع رجل نصيب مساو، في حين أن أحكام الشريعة الإسلامية تكذب ذلك.

فالجدة وهي امرأة قد يتساوى نصيبها مع نصيب الجد وهو رجل، والأم وهي امرأة قد يتساوى نصيبها مع نصيب الأب أو يزيد عليه وهو رجل، والزوجة وهي امرأة قد تأخذ الربع من تركة زوجها المتوفى كما قد يأخذ هو الربع من تركتها إذا ما توفيت قبله. والأخت من الأم وهي امرأة يتساوى نصيبها مع نصيب الأخ من الأم وهو رجل، والبنت وهي امرأة قد يكون نصيبها أكبر من أنصبة إخوان المتوفى وهم رجال، وهذا التفاوت إن حصل لا يقوم على اعتبار الذكورة والأثوة وإنما يقوم على اعتبار الموقع المعين، فالاعتبار إذن للموقع وليس لجنس المستحق فيه. ونجد هذا شاملاً في نطاق أعضاء الأسرة على وجه الإجمال.

معنى هذا أن قلة نصيب المرأة عن نصيب الرجل في بعض الأحيان ليس أمراً مطرداً، ولو كان الأمر تابعاً لمطلق الأثوة لا طرد ضرورة.

أما الحالة الوحيدة التي يرد فيها تصنيف نصيب المرأة عن نصيب الرجل فهي حالة الأخت مع أخيه إذا كان شقيقاً أو لأب.

ولما كان الأمر لا علاقة له بمطلق الأثوة على ما بينا، وإنما لموقع الوارث في الأسرة، فإن لكل ذي عقل سليم أن يتلمس جوانب الحكمة القائمة على قواعد العدل المبنية على مبدأ الغرم والغنم في هذه المسألة، وحينئذ لا يعدو الأمر في هذا سبباً من أسباب التفاضل في عطاء الرجال أنفسهم في أي قانون أو حق - مما هو تابع لما ينهض به كل رجل من عمل أو جهد، حيث لا أثر لهذا التفاضل على الإنسانية نقصاً أو كمالاً.

وحينئذ ليس من الحق أن يقال أن نصيب المرأة مطلقاً هو على النصف من نصيب الرجل من حيث كونهما رجلاً وامرأة في الإسلام. وإنما الحق أن يقال: أن نصيب



الأخت فقط مع أخيها هو على النصف من نصيبه لما يقوم به من مسؤوليات عن نفسه وبالنيابة عنها حيث أعفاها الإسلام من القيام بها وهي كثيرة.

وكما قرر الإسلام لها أهلية التملك بالإرث فإنه قرر لها أهلية تملك المهر وقد كانت محرومة من تملكه، وأهلية التملك بالعقد وقد كانت ممنوعة من مباشرته.

قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: "لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً، لا من مالها ولا من صداقتها، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض" إلى أن يقول: "ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه، لا للزوج ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقتها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك".

وحريتها في المهر هي حريتها في أي مال تملكاً وتصرفاً، فلها أن تملك العقار كما تمتلك المنقول، ولها أن تمارس التجارة وأنواع أسباب الكسب المباح، ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمناها غيرها، وأن تهب وأن تقبل هبات الآخرين، وأن توصي لمن تشاء كما يوصي لها من شاء، ولها أن تخاصم غيرها في ساحات القضاء بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها.. هذا هو صنع الإسلام في المرأة، فماذا صنعت الأمم الغربية المتحضرة لها. ولقد بلغ من قلة ماء الحياء في وجوه هؤلاء القوم: أن رموا الإسلام بدائهم وانسلوا، فلا تزال أوروبا وأمريكا وشعوب كثيرة هنا وهناك تضع المرأة - في هذا الصدد - بنفس الموضع الذي كانت عليه في قوانين الرومان وأعراف الجاهلية.

ويقول الإمام محمد عبده في ذلك<sup>(٢)</sup>: "هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون

(١) المحلى: ٥١٧/٩ - ٥١١.

(٢) تفسير المنار: ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف قرن، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب، بل أسوأ حالاً".

إلى أن يقول: "وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدينتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا، بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء، ويذم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا".

وليت الإمام محمد عبده يعلم أن فرنسا - رائدة الحضارة الغربية في العصر الحديث لم تعط المرأة شيئاً من استقلالها الاقتصادي إلا في يناير سنة ١٩٦٦. فقد نشرت صحيفة هيرالد تريبون في ١-٢-١٩٦٦ تحت عنوان: الزوجات الفرنسيات يحصلن على حقوقهن... وذكرت:

"حرية جديدة للزوجات الفرنسيات تتحقق رسمياً بعد غد، عندما يصبح التشريع الذي يعيد عادات الزواج حسب قانون "نابليون"... نافذ المفعول، فالتعديل الذي قدمته الحكومة الجديدة ووافق عليه البرلمان في يولييه الماضي بأغلبية ساحقة... يخلع الزوج من وضعه في الأسرة كسيد ورئيس ويعطي الزوجة الحق في: أ- فتح حساب في البنك. ب- مباشرة المهنة. ج- ممارسة العمل التجاري. د- إدارة أملاكها الخاصة أو بيعها. كل ذلك بدون حاجة إلى موافقة الزوج، كذلك باستطاعتها أن تشتري على الحساب التجاري بدون توقيع زوجها إذا برهنت على أنها قادرة على السداد".

هذه المكاسب التي حققتها المرأة الفرنسية مؤخراً والتي كانت محرومة منها طوال القرون الماضية كلها: حققها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، ولا تزال المرأة في بقية أقطار أوروبا وأميركا، محرومة منها في الغالب على شكل من الأشكال، خاصة فيما يتعلق بجزئية ممارسة المهنة وتملك العقار، فلا تزال المرأة هناك أسيرة لموافقة الزوج الذي قد يكون مساوماً أو طامعاً أو متحكماً. فأين هذا من حضارة الإسلام؟

### ثالثاً - الأهلية الاجتماعية:

إن إقرار الإسلام لإنسانية المرأة وما يتبع ذلك من أهليات تحدثنا عن بعضها بإيجاز: يحتم منطقياً أن يكون لتلك الإنسانية بكافة عناصرها وأهلياتها دورها في الحياة، وتأثيرها في المجتمع بالقدر الحكيم الذي يحقق مقاصد محدودة وأهدافاً مقدرة، من غير تفريط بميت الطاقة، ولا إفراط يعثر الجهد، والمرأة والرجل في ذلك سواء من حيث توخي الملاءمة في التوجه، والتناسب في الموقع، والقدرة واللياقة في العمل والمهنة.

إن الإسلام - وهو ينشد تحقيق المجتمع المثالي - لا ينظر إلى الفرد معزولاً عن المجتمع ولا إلى المجتمع ضارباً صفحاً عن الفرد، بل ينظر إلى "المقومات" الروحية الحقة التي هي الأساس في بناء كل منهما، وهي الإيمان بالله، فتكون مقومات أحدهما هي نفس مقومات الآخر، ذلك أن المجتمع "علاقات" تتألف مما في قلوب الأفراد وعقولهم من المعاني الأصلية، والقيم والعقائد، فإذا هي رابطة واصله بينهم فكراً وعاطفة وإذا هم مؤتلفون بها في تناسق كالبنين المرصوص يشد بعضه بعضاً، وهو وصف يتناول الفرد الإنساني رجلاً كان أو امرأة، وليس أبلغ في ذلك ولا أوضح من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

فإذا كان الإيمان في الإسلام محور شخصية الفرد أو هو ركيزة فردية باعتباره وحدة بشرية ذات كيان مستقل، ومسؤولية خاصة أمام الله سبحانه وتعالى، فإنه باعتبار آخر يتضمن روابط الحب والتناصر الاجتماعي، إذ هو ولاء لمثل أعلى واحد تداعى ضمائر الجميع بموازرتة والاعتزاز به، وذلك واضح في قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ففيه أن الإيمان هو الوصف الذي تحدد به شخصية كل فرد - رجلاً كان أو امرأة - وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان.

وإن المجتمع إذ ينعقد على الولاء لقيم الإيمان، يتقرر لأهله قاطبة منهاج عام له صفة الحق والواجب ينتظمهم فرادى وجماعة: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) سورة التوبة: الآية ٧١.

أَلْمُنْكَرِ ﴿ وبذلك يضع القرآن الكريم صلاح المجتمع أمانة بين يدي المؤمنين والمؤمنات، ويجعل كلا منهما مسؤولاً عن ذلك، لا يعفي الرجل، ولا يستثنى المرأة. لأنه ينظر هنا إلى وصف الإنسانية لا إلى وصف الذكورة والأنوثة.

وعلى هذا: فإن قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ بمد مسؤولية الأفراد إلى كل مقومات المجتمع إدارية وسياسية واقتصادية وروحية، ولا يستثنى واحدة من هذه، وليس في الإسلام من يقول بالسكوت على منكرات الحكم، أو مشكلات الفقر، أو مظالم الاستغلال، أو مفاصد الجهل التي تقوض الأخلاق ونحوها من دعائم المجتمع.

وعلى المرأة واجبها في كل ذلك ما استطاعت مع مراعاتها لأداب الإسلام وقواعد السلوك فيه، مما قد يقتضي اختلاف الأساليب، وتنوع المناهج، وتحديد الأدوار، فليس من الضروري ولا من الصالح أن يكون عمل المرأة والرجل متشابهاً في كل ميدان، أو متعاقباً على كل قدم، أو متراحماً على كل موطن. بل أن من الضروري أن يلاحظ في ذلك استعداد الفطرة، وتوجه الجنس وظروف المرحلة وضوابط المصلحة.

وإن في التاريخ الإسلامي لصفحات مشرقة بما سطر فيها للمرأة من مشاركة في كل جهد، ومساهمة في كل ميدان، غير أن ذلك كله كان ضمن قواعد عامة، وتشريعات وافرة، وآداب حمة، تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون إنسانيتها، وتقيها من العبث بها إذا امتد، ومن الطمع فيها إذا استشرى<sup>(١)</sup>.

ومن أبرز معالم تلك الأهلية الاجتماعية للمرأة في الإسلام: أن رسول الله ﷺ جعل لها أن تجير - في الحرب أو السلم - من أرادت من غير المسلمين. وقد جاء في فتح مكة، أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت رجلاً من المشركين، فأبى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - إلا أن يقتله، فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله زعم علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال رسول الله ﷺ: " قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ"<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع في ذلك كتابنا: المرأة والسياسة في صدر الإسلام.

(٢) متفق عليه.

وقد جاء في ذلك قوله ﷺ<sup>(١)</sup>: "يد المسلمين على من سواهم تكافأ دماؤهم ويجير عليهم أذانهم". والمسلمون: وصف جامع للرجل والمرأة. وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : "إن كانت المرأة لتحير على المؤمنين فيجوز<sup>(٢)</sup>" وقولها: فيجوز معناه: أن يحترم فعلها في تأمين أو إجارة من تريد، ولا يخفره أحد أو ينقضه.

وذلك أمر من أخطر الأمور، بل لعله أخطرها وأولاها بالحذر والاحتياط - لتعلقه بأمن الدولة وسلامة الأمة - فتقرير أهليتها وعدالتها فيه إلى هذا المدى هو توكيد لثقة الإسلام المطلقة في كفاية الخصائص العالية التي أهلته بها المرأة المسلمة، وإعلان لكرامة مكانها في الحياة، وإذا كان الغرب لم يبلغ ذلك المدى من الثقة بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة، فلأنه هو نفسه لا يفترض في الإنسان - رجلا كان أو امرأة - استعدادا علويا تزكيه العقائد، ولذلك لا يعد مجتمعاته لحمل الأمانات والقيم والمبادئ التي يسلمح الإسلام بها ذويه، في نسق تكافأ فيه الدماء، ويقوم الأدنى بدور الأعلى بعد أن زالت فوارق النسب والمولد والمنازل الاجتماعية، فلم يبق إلا اعتبار العقيدة الصادقة التي انصهر فيها الجميع حتى صاروا إرادة واحدة.

ونحن لا ندعي أن شؤون المجتمع الإسلامي واحدة متشابهة، وإنما هي أمور تضيق وتتسع، وتنفرد وتتشعب، ولكل فرد ما يناسبه منه العمل، وما يلائمه من الأدوار، ومنهاج عمل المرأة ومشاركاتها الاجتماعية يختلف باختلاف البيئات والعصور شريطة أن لا تغشى ميدانها على عماء أو ضيعة أو تفكك كما تفعل اليوم. بل أن عليها أن تغشاه من وراء قواعد مشروعة، وتخطيط واضح، وإعداد محكم، بحيث تأخذ مكانها في الصف الإسلامي المتناسك حول قيمه ومصالحه. وهذا هو الفرق البعيد بين مشاركات المرأة المسلمة على امتداد التاريخ الإسلامي وبين مشاركتها العشوائية اليوم.

وعلى ضوء تلك القواعد الإسلامية في السلوك قام في الدنيا ولأول مرة مجتمع تحترم فيه المرأة كإنسان كامل الأهلية، وتلاقي من المجتمع الاحترام اللائق بها، وتصان سمعتها عن اللغو وأقاويل السوء، بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال، إلا في أماكن العبادة ومجالس العلم، ومعارك التحرير، وفي هذه الأماكن كانت لها مجالسها الخاصة

(١) رواه احمد وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه أبو داود والنسائي.

بها، ولباسها المحتشم، ووقارها المتدين، فما كانت تتعلق بها الأعين، ولا تتطلع إليها النفوس المريضة، بل كانت إذا مرت تفضي الأبصار حياء، وإذا جلست تنصرف الوجوه عنها احتراماً، وإذا حاربت تخفق لها القلوب إكباراً وتقديراً<sup>(١)</sup>.

ولما كان قيام المرأة بهذا الدور الاجتماعي يقتضي إعداداً واستعداداً يعينان على النهوض به والقيام عليه، فقد أفسح لها الإسلام مجال العلم والمعرفة، من حيث أنه يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء، وقد احتفظت كتب التاريخ بأسماء المقات من مشاهير العالمات والأديبات، والرائدات في ميدان العلم والمعرفة، والتربية والتوجيه، ولقد شهدت مدينة رسول الله ﷺ إعداداً من المتفقهات في الدين، كما شهدت حواضر العالم الإسلامي عالمات من الضاربات في كل علم، المبدعات في كل معرفة، وليس هذا بحجة للتخبط في تعليم المرأة اليوم تخبطاً لا يقوم على هدف، ولا يرتكز على غاية، ولا ينهض على تفريق بين رسالة المرأة ورسالة الرجل من حيث يجب أن يعد كل منهما لما يراد منه ويناط به من أهداف المستقبل وغايات الحياة، فلم يقم مع تعليم المرأة اليوم أدب، ولم يواكب مسيرته تخطيط أو منهج.

#### رابعاً - الأهلية الأسرية:

تذهب بعض المجتمعات القديمة والحديثة إلى دمج المرأة بأسرها دمجاً يذهب بشخصيتها، ويذيب ذاتيتها بالشكل الذي يجعلها تابعة في الإرادة والرغبة والاختيار على ما بينا بعضه في أماكن متفرقة من هذا البحث، ولا تزال بعض المجتمعات الغربية تتخطى ذاتية المرأة إلى ذاتية أسرتها القديمة أو الجديدة في حالة الزواج، إلى الحد الذي يتحدد نسبها ونسبتها كلما التحقت بأسرة جديدة حيث تحمل اسم زوجها أو لقبه مادامت معه، فإن تركها تركته لتحمل اسماً أو لقباً جديداً، وفي ذلك إشارة إلى عدم أصالتها الذاتية في نطاق الأسرة على نحو ما جاء في شريعة "مانو" في الهند التي لم تكن تعرف للمرأة حقاً مستقلاً عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج. فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال، وأشد من نكران حقها في

(١) المرأة بين الفقه والقانون - الدكتور مصطفى السباعي، ص ٤٦.

معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنها مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه على موقد واحد.

وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد المشية، حتى أن من قتل بنتا لرجل آخر عليه أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها.

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنود الأقدمين في الحكم على المرأة بالقصور إلى جانب الأزواج والآباء والأبناء وكان شعارهم: أن قيد المرأة لا ينزل ونيرها لا يخلع<sup>(١)</sup>.

غير أن الإسلام عني عناية خاصة بإبراز استقلالها الشخصي والذاتي كما ذكرنا. في أكثر من مكان، حين تكلمنا عن حرمتها في اختيار الزوج واعتبار رضاها به في الابتداء والانهاء، وما تلا ذلك من أهليات مختلفة تحقق ذاتيتها وتحمي وصفها العام في الإنسانية من أن يتدمج أو يذوب في وصفها الخاص بالزوجية، ولقد كان الأخذ بمبدأ الرضا كشرط لصحة الزواج دليلا على ما للمرأة من ذاتية نزع الإسلام إلى الحفاظ عليها، وأهلية في نطاق الأسرة - تكويننا وتنفيذنا - حرص الإسلام على احترامها واعتبارها.

وإذا كنا قد رأينا أن الأولى للمرأة أن لا تلي عقد الزواج على نفسها بنفسها فليس ذلك قدحا في إنسانيتها أو غمزا لذاتيتها، وإنما هو أدب وسلوك يليقان برفعة قدرها وعظيم حياءها، وإلا فإن قواعد العدل لا تأبأه على العموم، فلها أن تباشر عقد الزواج بنفسها إذا شاءت.

وفي هذه المسألة بالذات يقول الشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>: "ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيف هذا التصرف إلى المرأة نفسها. انظر قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويقول في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ويقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

(١) العقاد: الموسوعة ٤/٤٤٢-٤٤٤.

(٢) رسالة: القرآن الكريم والمرأة، ص ص ١٢-١٣.

فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها وصادر عنها، من غير أن يتوقف على وليها مباشرة. لهذه التصرفات... وليس من المعقول ولا المعهود شرعا أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه... ولاشك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ، ومادامت البكر كالثيب عاقلة بالغة فإننا لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا... ولاشك أيضا في أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة، ومن الأصول المقررة: أن مثل هذا العقد يتولاها من يختص بمقاصده الأصلية". وفي المسألة تفصيل دقيق عند الفقهاء<sup>(١)</sup> غير أن ذلك الحق القضائي يرد عليه حق الله الذي يقتضي صفات ومواصفات أخلاقية وتعبدية في استنفائه على ما ذكرنا آنفا.

ومن أهلية المرأة في نطاق الأسرة - بنتا كانت أم أختا - أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها، سواء أكانت أبا أم غيره، حتى أن لها أن تختار المكان الذي تقيم فيه، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده مادامت ذات عقل وعفة<sup>(٢)</sup>. حتى إذا ما تزوجت البكر أو الثيب سقط حقها في هذه الحرية لتعارضها مع حق الزوج الذي له حق تبعية زوجته له في السكن والإقامة. وفي هذه الحالة، فإن ذاتية الزوجة تتكيف تكيفا جديدا، يلزم له أن يكون البيت خاصا بها لا يشركها فيه أحد من ذوي زوجها أو أولاده من غيرها، كي لا يكون ذلك من أسباب ضيقها أو عدم ممارسة حقها الكامل في تمام معاشرتها زوجها<sup>(٣)</sup>.

ومن أهلية المرأة في نطاق الأسرة: إيقاع الطلاق عندما تكون مفوضة به، أو طلب إيقاعه من الزوج عن تراضي بينهما، أو طلبه من القضاء عندما يمتنع الزوج عن إيقاعه مع قيام دواعيه، على ما سنفصله في مكانه.

وللمرأة أن تشتترط على زوجها ما تشاء من الشروط المشروعة التي تقرها الشريعة

(١) انظر: سبل الإسلام ١٢٠/٣.

(٢) راجع كتاب الشيخ أحمد إبراهيم - الأحكام الشرعية، ص ١٥٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤٨١/٢.



أو يقرها العرف، أو تحقق للزوجة مصلحة لا تصطدم مع نص صريح من نصوص الشريعة الإسلامية، فلها في ذلك شخصيتها المستقلة المتكافئة وشخصية الرجل، وفي ذلك يقول ﷺ: "السلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو حلالا حراما"<sup>(١)</sup>، بل أن رسول الله ﷺ ميز شروط الزوجة على بقية الشروط بوجوب الوفاء بها وجوبا يؤكد عليه ومنها إليه. فقال: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" ولا يملك الرجل أن يسلب زوجته حريتها في كل ذلك منطلقا من وجوب طاعتها له، فإن الإسلام يرى - أنه مهما ارتبط فرد بآخر في عقد، ومهما كانت هناك طاعة فرد لآخر، فإن الارتباط بالعقد أو عن طريق الطاعة والامتثال، لا يذهب بأصل استقلال الفرد وحريته، ولا يرفع مسؤوليته الشخصية، وإنما التقييد بالعقد وبالطاعة لا يخرج عن كونه تحديدا لدائرة العلاقة التي يتحرك فيها كل من الطرفين لمصلحتهما، بحيث لو زال العقد نفسه، أو ارتفعت الطاعة ارتفع التحديد فحسب، وعاد الأمر إلى الدائرة الواسعة التي تصور: الاستقلال الفردي، والحرية الشخصية.

ومن هذا المبدأ كانت المرأة غير ملزمة بطاعة زوجها إذا ما أمرها بأمر يفوت حقا لله، أو مصلحة للزوجة، أو يسبب لها حرجا أو مشقة، والجزئيات تحت هذا المبدأ لا تخضع للحصر، فلو أمرها بمحرم، أو بعدم زيارة أهلها، أو بمنعها من مزاوله عمل مشروع تحتاج إليه حقيقة ولا يفوت عليه حقه، فإنها في سعة من أمرها في عدم طاعته وامتثال أمره، اعتبارا لإنسانيتها وذاتيتها.

ومن حريتها الشخصية في هذا المكان أنها لا تجبر على القرار في بيت زوجها إذا ما أحل بواجب من واجبات تجاهها، فلها أن تترك بيته من غير إذنه إذا ما قصر في حق من حقوقها في النفقة أو شروط المسكن أو نحو ذلك، ولها أن ترفض العودة حتى تتحقق لها حقوقها المترتبة على عقد الزواج.

ويشتد عجب القارئ إذا علم أن الإسلام لا يجبر قضاء المرأة على أعمال المنزل من كسب وطبخ وفرش ونحو ذلك، ويعفيها كذلك من إجبارها قضاء على إرضاع أطفالها إذا لم تشأ هي ذلك عند بعض المذاهب، وهكذا ترى الإسلام يحيط المرأة بسياج

(١) رواه الترمذي.

من الإكرام والرعاية والاعتبار لشخصيتها المستقلة وذاتيتها المتميزة.

وبعد هذا الاستعراض الموجز لمسؤوليات المرأة الشخصية في نطاق الأسرة نخلص إلى القول:

إن نظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقداتها وتقاليدها وعرفها الصالح، وعلى هذا فإنه في طريق تطوره يسير في وئام مع هذه الأمور، فلا غنى لتطور الأسرة من الاستفادة من فلسفة الدين في كل قضية يتناولها عمل القضاء، وبهذا التزاوج بين قواعد العدل وفلسفة الدين في نظام الأسرة يتهيأ لهذا النظام طول الباع ومطاوله الأيام ومطاوعة العقل الإنساني له تحت أي ظرف أو حال. وبالتالي: فإن حرية المرأة الشخصية في ما تقدم قضاء، مراقب وملاحظ بفلسفة الدين. فما قد يسلم لها قضاء قد لا يسلم لها تعبد، وما يبيحه لها القانون قد يحرمه عليها الله جللت قدرته، وحينئذ تبرز أهمية عنصر التدين والتقوى عند اختيار المرأة والرجل أحدهما للآخر، فإذا كان عقد الزوجية في نظر الإسلام لا يؤثر على الاستقلال الفردي، ولا على الحرية الشخصية في التعاقد والمعاملات، ولا على المسؤولية الخاصة عن العمل والسلوك.. فإنه يستهدف من جانب آخر: تواؤماً وانسجاماً بين الرجل والمرأة، ويقوم هذا التواؤم على ما في الإسلام من فلسفة للأسرة تتجاوز أحكام الفقه وتتخطى قواعد العدل والقضاء.



## الفصل الثالث

### المسؤولية الإدارية

إن المسؤوليات الإدارية في الأسرة لا تعدو أما أن تكون من صلاحية الرجل وحده وهي الرياسة العليا بما توجه عليه من رعاية وحماية وإنفاق، وإما أن تكون مشتركة بين الرجل والمرأة على أي نحو. وسوف نبحث كل نوع من ذلك بمبحث مستقل.

#### المبحث الأول - رئاسة الأسرة مسؤولية الرجل

الأسرة مجتمع صغير معقد الشؤون، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته، ويدين له مختلف أفرادها بالطاعة، وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب.

ولقد تعارفت الأجيال البشرية على إسناد هذه الرئاسة للرجل في القدم والحديث، وعلى هذا تسير معظم القوانين في الأمم الأوروبية نفسها، فتوجب على الزوجة والأولاد طاعة الزوج والأب. وتنص المادة (٢١٣) من القانون الفرنسي القديم على: "أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته وأن الزوجة يجب عليها طاعة زوجها". وتنص المادة (٢١٤) منه على: "أن الزوجة ملزمة أن تسكن مع زوجها وأن تنتقل معه إلى أي مكان يؤثر الإقامة فيه، والزوج ملزم أن يعاشرها وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات

الحياة في حدود مقدرته وحالته"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: فإن القرآن حين أعلن قوامه الرجل على المرأة لم يأت بجديد مخالفًا للمألوف والمعروف، وإنما كان ذلك اعترافًا بوضع قائم في المجتمع العربي وفي غيره، وإعلانًا لأسبابه كما يراها الإسلام: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وهذه الآية تلمح إلى أن القوامه تكليف لا تشريف، ومغارم لا مغنام وهي في حقيقتها إلزام للرجل بالكدح، ودفع له إلى العمل والكفاح، فلا يزال مدفوعاً إلى كل ساحة، مقدماً إلى كل معمعة، يصلى لهيب الحرب ويعاني وجيب السلم، ويكدح من أجل الحياة، وعلى هذا فليس الأمر مفاخرة بين كائنين، ولا مفاضلة بين مخلوقين، فلكل من الرجل والمرأة مزاياه وخصائصه التي لا يستغني عنها الآخر، ولكن الأمر تحديد للمسؤولية، وتكليف للقادر، وإعفاء لغيره من الجهد والحساب والتكليف.

فالقوامه هنا مستحقة للرجل بقدرته على ذلك بناء على تكوين الفطرة، ثم بما فرض على الرجل من واجب الإنفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأقدار لمن هو دونه قدرة، وليس مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنعت ميزة قدرة الرجل إذا ما ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقته، فترتب على ذلك وجوب قوامتها هي عليه إذا ما فاقتة مالاً، ولم يتقبل ذلك عقل أو عرف أو استقراء.

وقدرة الرجل ترجع إلى خصائصه الإنسانية المواتية دون المرأة، من حيث أنه لا يحمل ولا يلد، وبسبب ذلك هو لا يحيض ولا ينفس ولا يرضع، ومن أجل ذلك فإن عليه السعي من أجل الحياة المشتركة بينه وبين المرأة.

وإذا كان الرجل بحكم الخصيصة البشرية لطبيعته، هو الذي يصنع الحمل ويزرع المولود، وإذا كانت المرأة بحكم الخصيصة البشرية لطبيعتها أيضاً تستقبل الحمل وتلد المولود: فإن ذلك يشكل احساسات الرجل النفسية باتجاه الشعور بالإيجابية والتفوق، ومن ثم يتكون شعوره بالإعداد والصلاحية لريادة الأسرة.

(١) نقلاً عن الدكتور عبدالواحد وافي - المصدر السابق، ص ١٣٦.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

وهنا كان قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وقوفاً بالترتيب عند نقطة التمييز والمفارقة بين الطبيعتين وخصائصهما.

ومن هذا الإعداد الطبيعي بكل خصائصه تولد عند الرجل الجانب النفسي الآخر فيه، وهو شعور "القوامة، والريادة" وافتقرت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، بسبب عدم صلاحية طبيعة الرجل للانفعال بالولد حملاً، وولادة، ورضاعاً.

وعن هذا الشعور النفسي التولد عن الدفع الطبيعي نحر السعي للعمل ونحو إعطاء الولد، تولد شعور المسؤولية عن الأسرة من زوجة وولد معاً، وهذا ما جرى عليه للعرف الإنساني على اختلاف مذاهبه ومسالكه وتشريعاته.

غير أن قوامة الرجل على الأسرة في الإسلام تختلف - من حيث حدودها - عنها في أي تشريع آخر.

فمسؤولية الزوج على هذا النحو، وكذلك قيادته الناشئة عن هذه المسؤولية للأسرة ... هي في حدود العلاقة الزوجية، ولا يتجاوزها بحال، لتدخل نطاق استقلال المرأة كزوجة، سواء في اعتقادها، أو في مالها، أو في حريتها عندما تريد فصم عروة الزوجية والتخلص من تبعات عقد الزواج، وبذلك تفتقر قوامة الرجل على المرأة في الإسلام عنها في القوانين الأوروبية التي تذيب شخصية المرأة في شخصية الرجل.

وللإسلام فلسفته في سمت قوامة الرجل على المرأة وريادته للأسرة، من وراء كلمة ﴿قَوِّمُونَ﴾ فالقيام سلطة لا تمت بصله إلى السلطة الغاشمة التي لا تعرف إلا الأمر، ولا تقبل إلا الطاعة العمياء ملغية حق التفكير الصائب والاختيار الحر، ذلك أن كلمة "قوام" تنطوي على أمرين هامين:

أحدهما: أن يأخذ الرجل على عاتقه كفاية المرأة في حاجاتها، ووقايتها في نفسها ودينها، وتوفير الراحة والطمأنينة لها.

ثانيهما: أن ما ينطوي عليه ذلك من معنى الرئاسة إنما هي رئاسة متجهة إلى خير من يدخل في تحقيقها وليس حكمه أو التحكم فيه، وهذا النوع من الرئاسة لا يمكن أن يكون رئاسة الأمر والنهي، وإنما هي رئاسة تتوارى وراء الحق والإقناع، ولا تظهر إلا عند الضرورة القصوى للإلغاذ من شر محقق. فلا ينبغي أن تحول هذه الريادة والرئاسة

دون الوثام والانسجام، وإنما خليق بها أن تؤدي إلى أن يتحول الطرفان في عقد الزواج إلى وحدة عامة لا تذوب فيها شخصية كل منهما، ولكن تسهم كلتاها في خلق وحدة عامة "منسجمة" وليس هناك أدعى إلى ذلك من المحافظة على خصائص كل من الطرفين بمقتضى طبيعتها من الأنوثة والذكورة، لا تحاول أي منهما أن تتحول إلى طبيعة الأخرى.

"فالإسلام إذن - في تخطيطه للزوجية - رسم ما يخططه على أساس خصائص الطبيعة البشرية وحدها، فما يأتي به من أحكام في هذا الشأن إنما هو وصف لما يلائم استقامة هذه الطبيعة بحكم ذاتها، أو لا يلائمها بحكم ذاتها كذلك.

فالإسلام لا يشتهي أن يكون الرجل صاحب القيادة في الأسرة، ولكنه الكشف عن واقع طبيعته فحسب هو الذي يدعو إلى ذلك، والإسلام أيضا لا يتأفق المرأة إذ يقر لها استقلالها الفردي في الاعتقاد والمال، ويقر حريتها الكاملة في عقد الزوجية أو في فسخه، ولكنه يجلي فقط: أن الفرد يستحيل بحكم الطبيعة أن يذهب استقلاله لأنه تكون كوحدة مستقلة في ذاته، يمكن أن تنضم إلى وحدة أخرى، كما يمكن أن تبقى في عزلتها عن هذه الوحدة الأخرى، وإنما إذا ضمت فبالاختيار وليس بالغلبة والقهر، لأن ما كان بالقهر لا يبقى ولا بد أن يزول يوما ما، ولذا كانت محاربة استقلال الأسرة في النظام الماركسي - كمي يذوب الأفراد في المجتمع - لا تجدي المجتمع في ذاته، ولا تعود على الأسرة إلا بالانحلال، ولا على الأفراد إلا بالامبالاة<sup>(١)</sup>.

وليس خافيا أن التكامل الأسري القائم على الوفاق والوثام والانضباط إنما يتم بين خصائص الذكورة والأنوثة، وليس بين الذكورة وحدها مع مثيلتها، أو بين الأنوثة وحدها مع مثيلتها، فلا وفاق ولا وثام ولا انضباط بين الزوج والزوجة إذا ما تخلى الرجل عن خصائص الرجولة، أو تخلت المرأة عن خصائص أنوثتها، فالمرأة لا تستقر في ظل الرجل الضعيف أو الجبان أو المتخنت في ملبسه أو مشيته أو كلامه، بل هي لا تقبل على الرجل الجميل جمالاً يبعده عن ملامح الرجولة وحدها وخشونتها، والرجل هو الآخر لا يميل إلى المرأة القوية المتسلطة التي تحاول أن تحاكي الرجل في خصائصه،

(١) الدكتور محمد البهي المصدر السابق ص ٢٣٩.

وبالتالي: فإن تصور الإسلام في تكامل الأسرة يقوم على احتفاظ كل جنس بخصائصه، بحيث لا تتحول الطبيعتان اللتان هما للرجل والمرأة إلى طبيعة واحدة هي طبيعة الرجل أو طبيعة المرأة، أو طبيعة مشتركة بينهما لا تتميز بها رجولة عن أنوثه.

ومن هنا كانت المحافظة على رجولة الرجل، وكذلك المحافظة على أنوثة الأنثى كما هي في الطبيعة الخالصة للرجل والمرأة هي وحدها العامل الفعال والمؤثر في بناء الزوجية ابتداء وبقائها انتهاء بكل ما يقوم بين جميع أفراد الأسرة من علاقات.

هذه هي فلسفة الإسلام في قوامة الرجل على الأسرة، ولم يكن للجدال والمكابرة حول قوامة الرجل من أثر، إلا إفساد الصلة بين الرجال والنساء في البيئات المتحضرة، حين استطالت المرأة وتمردت، وتطلعت للحرية المطلقة التي تحدث الفوضى والانحلال، فغدت الأسرة مفككة منحلة بين زوج لا سلطان له، وزوجة طائشة الحركة يقودها الفضول والهوى، وأبناء ضائعين بين أبوين يفترقان ولا يجتمعان، ويتنازعان ولا يتفقان، ويتدبران ولا يلتقيان.

وكون السلطة في الأسرة للزوجة نظام عرفته الشعوب البدائية في أقدم العصور. فقد ذهب بعض علماء الاجتماع ومؤرخي القانون إلى أن النظام الأمي كان سائدا لدى الشعوب البدائية نتيجة للشيوعية الجنسية، حيث كانت الأسرة لا تعرف رجلاً معيناً تنتمي إليه. وقد ذهب إلى هذا الرأي العلامة السويسري "باخوفين"، أستاذ القانون الروماني بجامعة بال والذي توفي سنة ١٨٨٧، وكذلك العلامة الاسترالي "ماك لينان" الذي توصل إلى نفس الرأي، ويقولان: أن رياسة الرجل كان مجمعاً عليها بين الأمم التي يلتحق فيها نسب الأولاد بأبيهم<sup>(١)</sup>.

وأخيراً نقول: أن شريعة القرآن هي أحكم الشرائع في هذا الموضوع مبدأ وفلسفة، حين وضعت لهذا الأمر دستوره الجامع الذي تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول. فمن حيث الحقوق: أن الرجل والمرأة سواء في كل شيء، وإن النساء هن ما للرجال وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجال بدرجة أدت إلى إسناد القوامة إليهم. وقد ثبت ذلك بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ، وليس في هذا الامتياز خروج عن شرعة

(١) الدكتور عبدالواحد وافي - المصدر السابق: ٢٤-٢٥.

المساواة حين تقضي المساواة بين الحقوق والواجبات، وكل زيادة في الحق تقابلها زيادة في الواجب، فهي المساواة العادلة في الباب<sup>(١)</sup>.

### القوامة: بين الحقوق والواجبات

يترتب على قوامة الرجل على أسرته جملة من المسؤوليات هي مجموعة الحقوق الأسرية على الإجمال. وهي أما أن تكون حقوقاً للرجل على أسرته، أو حقوقاً للأسرة على الرجل، وما يكون حقاً لأحد الطرفين يكون واجبا على الطرف الآخر، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- حقوق للأسرة على للرجل:

حقوق الأسرة على الرجل أشكال مختلفة، وجزئيات متعددة، ترجع في مجموعها إلى النفقة بكل عناصرها، والتربية والتأديب في حدودها المشروعة وحسن المعاشرة والمخالطة.

#### النفقة:

نفقة الزوجة على زوجها، وهي أثر من آثار عقد الزوجية ذاته، ونفقة , الأولاد على أبيهم، وهي أثر من آثار ثبوت النسب، وتجب النفقة للزوجة حتى ولو كان لها مال تنفق منه، في حين لا تجب نفقة الأولاد إلا إذا لم يكن لهم مثل هذا المال.

وإذا كانت النفقة حقاً قضائياً: فإنها تجب - على هذا - بقدرها وحسب الحاجة الصرفة التي تقوم على الاعتدال والوسع والطاقة، ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجْدِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو داود عن معاوية القشيري قال: "أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساءنا، قال "أطعموهن مما تأكلون، وأكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"<sup>(٤)</sup>.

(١) الأستاذ العقاد - الموسوعة ٤/٤٠٤

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) أنظر: نيل الأوطار ٦/٢٧٣.



وعناصر - نفقة الزوجة هي: المظعم، والملبس، والمسكن، واختلف الفقهاء في خدمة المرأة، هل المرأة تخدم نفسها، أو تتخذ خادماً لها تكون نفقته على الزوج؟ وقد ذكر ابن حجر شيئاً من تفصيل ذلك تعليقا على قصة فاطمة بنت رسول الله ﷺ حين أتت تسأل أباهما أن يهبها خادماً يخفف عنها ما تجده من تعب، قال:

"قال الطبري: يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في حيز أو طحن أو غير ذلك: إن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً إن مثلها يلي ذلك بنفسه.

ووجه الأخذ: أن فاطمة لما سألت أباهما ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به.

وحكى ابن حبيب عن أصبغ، وابن المحشون عن مالك: أن خدمة البيت تلزم المرأة، ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف، إذا كان الزوج معسراً. قال: ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعلياً بالخدمة الظاهرة.

وحكى ابن بطلال: أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة، وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق. وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجية كلها.

وقال الشافعي والكوفيون: يفرض لها ولخادمتها النفقة إذا كانت ممن تخدم.

وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمتها إذا كانت خطيرة "أي ذات جاه وحسب".

وشذ أهل الظاهر فقالوا: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة<sup>(١)</sup>.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب خدمة الزوجة على زوجها قضاء لقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وليس من المعروف في شيء، أن تحتاج المرأة إلى من يخدمها فيمتنع الرجل عن ذلك وهو قادر عليه، وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء كما حكاه ابن بطلال كما تقدم.

(١) راجع: فتح الباري ٤١٨/٩.

ويذهب أبو يوسف - رحمه الله - إلى أن الزوجة إذا احتاجت إلى أكثر من خادم واحد، فإن على الزوج أن يوفر لها ذلك إذا كان قادراً<sup>(١)</sup>.

أما غير ذلك من النفقات، كأجرة العلاج وثمان الدواء ونحوهما: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ذلك لا يلزم الزوج قضاء. لأنه ليس من النفقة، وإنما يلزمها هي ذلك إذا كان لها مال، أو يلزم من تلزمه نفقتها على فرض زواجها إن كانت فقيرة.

وللنفقة شروط قانونية تجب بها، وحالات قضائية تسقط بها، أسهب الفقهاء في تأصيلها وتفصيلها والتفريع عليها، ولا يتسع الظرف لذكرها هنا، وكتب الأحوال الشخصية المختلفة زاخرة بها ومشتملة عليها<sup>(٢)</sup>.

إلا أن للإسلام فلسفة في ذلك تتجاوز مواد الفقه وإجراءات القضاء، تقوم على حسن العشرة بالمعروف، وتحكيم المروءة في المعاملة، وسعة كل من الطرفين للآخر بالإحسان والحسن، وذلك كله يستلزم أن تتجاوز المرأة حقها عند إعسار الزوج، وأن يتمادى الزوج في إكرام زوجته عند حاجتها وقدرته بالسماحة والمروءة، وتوظيف المعنى الإنساني للقوامة على هذا الأساس وفي سبيله ومن أجله.

فخلق بالمرأة المسلمة بجد زوجها في ضيق من ذات يد، أن تشاركه ضيقه، وتقبل كبوته وتعذر صروفه وظروفه، ولها في نساء رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فلقد أقام هؤلاء النساء في بيت لا يجدن فيه من الرغد ما تجده الزوجات في بيوت الكثيرين من الرجال، حتى شقت عليهن شدة العيش في بيت لا يصبن فيه من الطعام والزينة فوق الكفاف، فلما فاتحنه ﷺ في الأمر، وسألته المزيد من النفقة: نزل القرآن الكريم ليسن للزوجة المسلمة قاموس الزوجية وناموس الأسرة على أساس من حكمة الله بعيدا عن حكم القانون والقضاء. فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>. ولقد

(١) أنظر: فتح القدير ٣/٣٢٩.

(٢) راجع كتابنا: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - الجزء الأول.

(٣) سورة الأحزاب: الآيات ٢٨-٢٩.

كان نساء النبي ﷺ عند حسن ظن الرسول بهن، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده".

وقد كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير - تقول: "كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أسوس فرسه، وأعلمه، واحتش له، وأحرز الدلو، وأسقى الماء، وانقل النوى على رأسي من أرض له على ثلثي فرسخ" وكانت فاطمة بنت محمد تعمل لعلي زوجها، فتحتطب له، وتطحن له الطحين حتى تقرحت يداها، وما كانت هذه ولا تلك تعملان ذلك بقوانين العدل وأوامر القضاء، وإنما كان ذلك فضلاً، ومروءة واستجابة لروح الإسلام وأهداف الأسرة فيه.

وما يقال للمرأة في مثل هذا يقال للرجل، فرسول الله ﷺ يقول: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"، وقال أيضاً: "خيركم خياركم لنساءهم". وللرجل أن يسهب ويطنب ما وسعه الإسهاب والأطناب والتوسع في معنى الحديث الشريف.

### التأديب والتقويم:

قلنا في أكثر من مكان من هذا البحث: أن الأسرة لا يلزم لها بالضرورة أن تعول في حل مشكلاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء أو وازع الشرطة، فلا غنى لها أن تماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكم القانون أو تحكيم الشرطة في كل خلاف ينشأ بين أفرادها ويطرأ على علاقات بعضهم ببعض.

والخلاف الذي ينشأ بين أفراد الأسرة إنما هو حدث يدور على تقلبات النفوس، وتبدل المشاعر، وتتالي العوارض والملابسات اليومية التي قد يبدأ الخلاف فيها وينتهي في لحظة من الزمن وليس للناس نظام يلجأون إليه كلما دب بينهم الخلاف العارض الزائل الذي يحدث في كل وقت ويطرأ في أي حالة.

ولكن ذلك لا يعني أن تترك تلك الخلافات سائمة في الأسرة، أو سائبة من غير ضابط يتداركها ويفزع إليه أعضاء الأسرة الواحدة كلما حزبهم أمر أو ألم بهم حاصب غضب أو حاطب مشكل. ولا يجد العقل الإنساني نظاماً أجدى من أن يناط ذلك كله برئيس الأسرة الذي هو قيمها ورائدها وقائد مسيرتها على نحو ما ذكرناه قبل هذا، من حيث ما ترضه عليه تلك القوامة من حق أولاده وزوجته في التوجيه، والتفهم، والتأديب.

فلا جدال في حق الأبناء على أبيهم، وحقه هو على أبنائه إذا خالفوه واستوجبوا تأديبه أو عقابه، يقول ﷺ: "من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه"<sup>(١)</sup>.

ويرشدنا القرآن الكريم إلى نماذج من أساليب التأديب الإنساني الرفيع في مثل قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ إِيَّاهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ يَنْبِيُّ، أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ، وَأَقْصِدْ فِي مَسْئِلِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا الأسلوب القرآني يتحقق تكريم الأولاد والإحسان إليهم كما أمرنا رسول الله ﷺ بذلك فقال: "كرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"<sup>(٣)</sup>.

ومسؤولية الأب عن تربية أولاده وتقويمهم تتميز بأنها تدرج في تعاملها وأساليبها مع تدرج نمو الطفل وتفكره وميوله الغريزية واستعداداته الفطرية، يدل على ذلك قوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر".

وليس أشد أثماً من إهمال الذرية في هذا المجال لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"<sup>(٤)</sup>. فتضيع الأولاد وإهمال رعايتهم وتأديبهم من كبائر الذنوب التي لا تبغي لمسلم. ولقد شدد الإسلام على الرحمة بهم، والإحسان إليهم.

وقد قدم ناس من العرب إلى رسول الله ﷺ فسألوا: هل تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: لكننا والله ما نقبل.

فقال رسول الله ﷺ: "أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة"<sup>(٥)</sup> وقد

(١) رواه البيهقي

(٢) سورة لقمان: الآيات ١٦-١٩.

(٣) رواه ابن ماجه.

(٤) رواه أبو دود وأحمد.

(٥) رواه الشيخان.

جعل الإسلام تربية الأولاد عبادة من أعظم العبادات أجرا، فقال: "من عال جارتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين: وضم أصبعيه"<sup>(١)</sup>. وذكر البنات هنا ليس لتخصيص الأحر برعايتهن، بل قضاء على ما كان في نفوس العرب من التعلق بالذكور أكثر من الإناث، وهذا ما حاربه الإسلام صيانة للأسرة من الانحلال والاختلال، فإن البنت نعمة من الله، كأبن، والكون محتاج لها كاحتياجه له، فلا يحل إثارة عليها، وقد بدأ القرآن بالإناث في معرض الحديث عن النسل تكريما لمن قال: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءَ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>. فالكل خلقه وهبته، لا فضل لفتى على فتاة.

وقد أفاض علماء الإسلام وفلاسفته في مسألة مسؤولية الأب عن تربية أولاده وتأديبهم إجمالا وتفصيلا<sup>(٣)</sup>، وحينئذ لا بأس على الأب من إيقاع العقاب المحدود على أبنائه وهو بصدد تأديبهم وتهذيبهم.

ولا يقدح في هذا الحق من وجهته العامة، أن الأب قد يوقع على أبنائه عقابا ليس عدلاً أو ليس صالحا، لأن مناط حقه على علاته: أن إلغاءه أخطر من الخلل في تنفيذه، ولا يغرب عن الذهن أنه لا يوجد في العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون، فلما كان الأمر كذلك فإن إناطة هذا الحق بالأب - على أي حال - أولى من اناطته بالقضاء أو بالشرطة في كل حال.

وهذا هو بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة ق نظام الأسرة، فليس في العالم زوج مثالي، ولا زوجة مثالية، وإذا كان تصرف الزوج ليس بصواب في كل حال، فإن اعتراض الزوجة عليه ليس بسديد في كل حال أيضا. وإنما الصواب: أن يكون للأسرة نظام يحقق من الخير والصلاح أكثر مما يسبب من الشر والفساد، وأن يكون لهذا النظام رئيس يقوم عليه، ويسأل عنه ويضطلع فيه.

ولا أظن أحدا من الناس يذهب به الغلو والشطط إلى حد القول بأن العالم قد

(١) رواه الترمذي.

(٢) سورة الشورى: الآيات ٤٩-٥٠.

(٣) انظر د. محمد الكبيسي، مسلک الإسلام في بناء الشخصية الإنسانية من خلال العناية بالطفل، ص

خلا من امرأة تقتضي التأديب من سفه، أو تستوجب التقويم من عوج، أو تستحق العقوبة عن ذنب. وحينئذ لا يعدو أن يكون حل ذلك في واحدة من خطط ثلاث: فأما أن يفارقها الزوج وأما أن يوكل أمر تأديبها وتقويمها إلى قوارع الشرطة أو نوازع القضاء، وأما أن ينهض الزوج بذلك، فيحفظ لها كرامتها، ويوفر لها سترها، بين أحضان البيت وأكناف الأسرة في الحد الرفيق الذي وضعه الإسلام للأزواج ليس لهم أن يتجاوزوه.

ومما لا يختلف فيه عاقلان: أن الحل الثالث هو أوسع الحلول وأفضلها على مستوى الأسرة والمجتمع بالشكل الذي حدده القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأَلْتَمِسْ خَيْرًا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

فليس للرجل أن يبدأ بغير النصيح والموعظة، فإن لم تنجح فالتقطعة في المنزل دون الانقطاع عنه، فإن لم تثمر فالعقوبة البدنية بغير إيلام ولا إيذاء. ولا تزيد آلة الضرب عن مثل السواك، ويتقي الوجه لأنه محل للتكريم فلا تليق به الإهانة، فإذا أساء الزوج استعمال حقه في هذا وزاد عن القدر اللازم، بأن ضربها ضربا موجعا، أو على وجهها، فإنه يكون بذلك معتديا وللزوجة حينئذ أن ترفع أمرها إلى القضاء، وقال بعض الفقهاء: أن لها حق طلب الطلاق للضرر إذا شاءت.

فإن خيف الشقاق بين الزوجين بعد كل ذلك، فإن في اللجوء إلى حكمين من أهله وأهلها ناصحين صادقين، خيرا كثيرا.

وكما أن للزوج حق اللجوء إلى الحكمين عند نشوز زوجته، فإن للزوجة نفس الحق أيضا، إذا ما خشيت من زوجها مثل ذلك النشوز، وفي ذلك يتحدث القرآن الكريم فيقول: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (٢). وسبيل الصلح هنا كسبيل الصلح هناك

(١) سورة النساء: الآيات ٣٤ - ٣٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٢٨.

وهو التحكيم الأسري بعيداً عن شماتة شامت أو إشاعة مغرض من وراء عرض الأمر على الشرطة أو القضاء.

وتلاقي عقوبة الضرب - ضرب الرجل لزوجته - اعتراضاً من بعض المتحذلقين الذين يدعون لأنفسهم من صفات النخوة والفروسية ما لا يملكونها.. وقد رأيت أن أفسح الأسطر التالية لرد العلامة العقاد على هؤلاء فهو أبلغ ما يكون حين يتعلق الأمر بخواطر الفكر ونوادير العقل، فيقول في اعتراض هؤلاء: "وهو - فيما يبدو لأيسر نظرة - اعتراض متعجل في غير فهم وعلى غير جدوى، وليس هذا الاعتراض بالجائز إلا على وجه واحد، وهو أن العالم لا تخلق فيه امرأة تستحق التأديب البدني، أو يصلحها هذا التأديب، وإنه لسخف يجوز أن يتحذلق فيه من شاء على حساب نفسه، إظهاراً لدعوى النخوة والفروسية في غير موضعها، وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة، ولا على حساب كيان الأسرة وكيان الحياة الاجتماعية.

إن المقام متعام العقوبة، بل مقام العقوبة بعد بطلان النصيحة وبطلان القطيعة، ولم يخل العالم الإنساني رجالاً ونساءً ممن يعاقبون بما يعاقب به المذنبون، فما دام في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنية، فالشريعة التي يفرضها أن تذكرها ناقصة، والشريعة التي تؤثر عليها هدم الأسرة مقصرة ضارة، واللغة بهذه الحذلقه نفاق رخيص، والتماس للسمعة الباطلة بأحسث أثمانها، وقد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود، ولها مندوحة عنها بقطع الوظيفة وتأخير الترقية والحرمان من الإجازات والحريات، فإذا امتنع العقاب بغيرها لبعض النساء، فلا غضاضة على النساء جميعاً في إباحتها، وما يقول عاقل: أن عقوبة الجناة تغض من الأبرياء، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين.. وأن العقوبة البدنية في حكم الإسلام جد كريمة، وما أبيضحت إلا لاتقاء ما هو أكره منها، وهو الطلاق"<sup>(١)</sup>. رحم الله العقاد.

هذا وقد تكلم المفسرون في أية عقوبة المرأة الناشئ بما يقيم الحدود أمام الزوج كي لا يتماذى ولا يتجاوز.

قال القرطبي<sup>(١)</sup>: "الثامنة ﴿ وَأَصْرَبُوهُنَّ ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالمهران، فإن لم ينحسوا فالضرب.. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر لها عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا حرج إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان.. وفي صحيح مسلم "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله..." وقال في حجة الوداع: "ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لا تملكون منهن غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح" .. فقله "بفاحشة مبينة" يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن، وليس المراد بذلك الزنا، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد، فقال ﷺ: "أضربوا النساء إذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح" قال عطاء: قلت لابن عباس: "ما الضرب غير المبرح؟ قال: "بالسواك ونحوه".

وقال الألويسي<sup>(٢)</sup>: "وقد نص بعض أصحابنا، أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال - أي ولا يجوز أن يضربها في غير ذلك - ترك الزينة والزوج يريدتها، وترك الإجابة إذا دعاها لفراشه - إلا لعذر - وترك الصلاة والغسل، والخروج من البيت إلا لعذر شرعي".

وقال الإمام محمد عبده في تفسيره: "الضرب أمر يحتاج إليه في حال فساد البيعة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل، أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه.. ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بمعروف، أو تسريحهن بإحسان".

هذا هو حكم الإسلام في حق الزوج قضاء في تأديب زوجته، إلا أن للإسلام فلسفته في هذا الموضوع، تقوم على احترام الإنسانية وهي واجبة الاحترام إلا للذنب. ومن هنا نفر الإسلام تنفيراً أخلاقياً وتعبدياً من ضرب المرأة من حيث كونه لا يليق بها على وجه العموم.

ففي حديث عبدالله بن زعنة قال: قال رسول الله ﷺ: "أيضرب أحدكم امرأته،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن.

(٢) انظر: روح المعاني لأبي الفضل الألويسي.



كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر الليل؟<sup>(١)</sup>. وفي رواية عن عائشة: "أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يجامعها آخره" فهو ﷺ يأبى على رجولة الرجل وإنسانيته أن ينحط بإنسانية المرأة إلى المستوى المتدني الذي يناله الضرب ثم يتدنى هو بإنسانيته إلى الحد الذي يعود آخر النهار فيذل لها كالعبد طالبا قربها في اتحاد بدني يشعر كلاهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، فإذا كان لابد للرجل من هذا الاتحاد مع المرأة فهي منه كنفسه فلا يليق أن يجعلها بعد ذلك مهينة كعبده بحيث يضربها بسوطه أو بيده، فالحديث في هذا أبلغ ما يمكن أن يقوله بشر في تشنيع ضرب النساء.

ويضم الحديث إلى الآية، - وهو شارح لها ومخصص لعمومها - يمكن القول: أن المرأة إذا كانت على شيء من سوء الخلق ونقص التربية واعوجاج السلوك، فإن للرجل أن يهجرها بعد أن يعظها، فإن لم تثب من ذلك فإن له إما أن يعاشرها بمعروف أو يسرحها بإحسان.. غير أنه لا يجب أن يلجأ إلى الضرب. لأن خيار الناس من المسلمين لا يضربون النساء على الرغم من أن ذلك مباح لهم للضرورة. فقد روى البيهقي من حديث لأم كلثوم بنت الصديق - رضي الله عنها - قالت "كان الرجال نهورا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله ﷺ فدخل بينهم وبين ضربهن ثم قال: "ولم يضرب خياركم فكأنه ﷺ رخص بذلك بعد حظر، ولكنه ضمن هذا الترخيص غمزا لكل من يضرب زوجته من حيث أنه ليس من خيار الناس.

وجملة القول: أن الضرب حل قبيح، وحق كرهه للرجل، وقد يستغني عنه الكرم الحر، ولكنه لا يزول من الأسر والبيوت بكل حال.

وأخيرا أقول: أنه قد يتبادر للذهن أن التأديب من حق الرجل على المرأة كما دأب كثير من الباحثين على ذلك، والحق أنه من حق المرأة على الرجل وليس العكس، فمن حقها عليه أن لا يكشف سرها بين الناس في القضاء، ولا يزعزع موقعها واحترامها بالشكوى، وبالتالي فإن نموضه هو بإصلاح أمرها، وتقويم سلوكها من حقوقها التي تشدها من الزوج الصالح والزوجية الكريمة.

(١) أخرجه الشيخان.

## ثانياً - حقوق الرجل على أسرته:

لقد فرض الله للرجل على أفراد أسرته من زوجة وذرية، حقوقاً مقابل وفائه بحقوقهم، وقيامه بمسؤولياته تجاههم، وتدور تلك الحقوق في مجملها حول طاعته، واحترام إرادته المشروعة.

## طاعة الزوج:

فللزوج حق الطاعة على زوجته، لتشعره بالتكريم والتقدير، فتبادله بذلك بدلاً ببذل، وعطاء بعباء. وليست هذه الطاعة سيادةً طليقة، أو استبداداً مطلقاً، وإنما هي شعور ناتج عن الرضا بالمشاركة، والقناعة بالانتماء، وهي الفيصل في المعنى الأسري الذي لا ينهض إلا على المودة والرحمة وليس على مطلق الحق والواجب، وقد بين القرآن الكريم هذا الحق بقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾<sup>(١)</sup>. وبينه رسول الله ﷺ بقوله: " ألا وإن لكم على نسانكم حقاً، ولنسانكم عليكم حقاً. فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون"<sup>(٢)</sup>.

ولقد ذهب رسول الله ﷺ إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه في هذا المجال، فصور حق الزوج في طاعة زوجته له تصويراً يورث المهابة والتقديس فقال: "لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"<sup>(٣)</sup>.

ولقد ميز الإسلام المرأة الكريمة عن غيرها بحدى طاعتها لزوجها، وما يتبع ذلك من حفظه في عرضها وماله، فقال رسول الله ﷺ: "خير النساء... امرأة أن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في ماها ونفسها"<sup>(٤)</sup>. وفي رواية أخرى، قيل: يا رسول الله، أي النساء خير قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماها بما يكره"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه أبو داود والحاكم.

(٤) رواه أبو داود والحاكم.

(٥) رواه أبو داود والنسائي.

وهذه الموازين الثابتة قوم الإسلام المرأة، فلم يقومها بحمال لا تملك بقاءه ولا بجاه لا تحصد عند الله حصاده، وإنما قومها بما هي قادرة عليه إن شاءت، وما تفاضل فيه النساء وتفاوت فيه الأقدار، من طاعة للزوج، وأمانة في العرض، ونقاء في اليد والثوب، وتلك صفات تكشف عما وراءها من قيم إنسانية عالية، وشمائل أخلاقية رفيعة.

فطاعة المرأة لزوجها صفة تشير إلى ما وراءها من تكوين نفسي سليم، وفهم واضح، ورغبة صادقة في الحفاظ على تكامل الأسرة وتكافل الأعضاء فيها، واستعداد قوي للعطاء والبذل الرعاية.

وأمانة المرأة على عرضها سلوك يدل على ما يقف خلفه من رصيد الإيمان، وصدق القول، وإخلاص الأمومة، كما يدل على صلابة التكوين، وشدة البأس، وصعوبة المراس.

ولقد وصلت المرأة - في بقاع مختلفة من الأرض اليوم - إلى الساحة الموحلة التي جعلتها تتصور: أن احتفاظها بفراش زوجها نقياً حال غيبته أو في حضرته، إنما هو نوع من أنواع العبودية وهي تنشده الحرية، ورجعية وهي تريد أن تكون تقدمية، من حيث أنها تتصور: أن طاعة الزوج في مشيئة أو إرادة إنما هي تخلف لا يليق، وخنوع لا يجوز على المرأة العصرية، ولا يتفق وطابع المجتمع المعاصر الذي حققت المرأة فيه استقلالها الاقتصادي وهيأت فيه ظرفها الاجتماعي.

وليس لذلك من تفسير إلا أن تكون المرأة الغربية (ومثيلاتها) تنظر إلى الزوجية على أنها مجرد حاجة لجنس قد تجده عند غير الزوج. ومطلق احتياج للمال والمعيشة فإذا ما حققت المرأة لنفسها فلم يعد للأسرة من معنى. وحينئذ لا تعدو الأسرة في نظر هؤلاء: أن تكون مجموعة من الحاجات الحيوانية، والغايات المادية الصرفة.

وليس ذلك بشي، في تفكير الإسلام من قريب ولا من بعيد، فليست المسألة فيه مسألة رجعية أو تقدمية، وإنما هي في الدرجة الأولى مسألة المسؤولية عن المستقبل والمصير، والمسؤولية وحدها هي التي تفصل بين الإنسان والحيوان، فإن أنثى الكلاب من أكثر إناث الحيوان شيوعاً بين الذكور، ومن أجل هذا تجدها تدخل في الخسة والوضاعة.

إن احتفاظ المرأة بعرضها لزوجها هو الحد الذي تتميز به العلاقة الأسرية عن أي علاقة أخرى بين رجل وامرأة، وهو وحده الذي يجعل حبل الأسرة ممتداً فلا ينقطع، ورباط الزوجية متصلاً فلا ينقسم، وهذا الرباط وذاك الحبل يتعلق الأولاد ويتسلق الأحفاد.

وطاعة المرأة لزوجها ليست تخلفاً ولا تزلفاً، وإنما هي استجابة طبيعية للقيادة في النظام، والريادة في التنظيم، طالما اجتمع شريكان في صلة وثيقة، حيث لا تكون الصلة وثيقة من غير تكامل بينهما، والتكامل لا يكون إلا إذا كانت هناك حاجة من أحدهما للآخر أي إلا إذا كان هناك فراغ لدى كل واحد، يسده الثاني منهما بإمكانيات يتميز بها، ولذا لا تعيش امرأتان، أو رجلان في علاقة قوية مثل: ما يعيش الرجل مع المرأة، وتعيش المرأة مع الرجل.

ولا تعيش امرأة ذات إرادة قوية مع رجل ذي إرادة قوية أخرى، ولا تعيش امرأة صاحبة ضعف في إرادتها مع رجل لم يوهب قوة الإرادة، ولا تعيش امرأة وسيمة مع رجل له وسامة النساء مثلها أو أقرب منها.

والتكامل بين المرأة والرجل يبلغ مداه، عندما تتمتع المرأة بأنوثة المرأة الكاملة، ويتمتع الرجل برجولة الرجل الكاملة.

وأنوثة المرأة، هي في حنوها وعاطفتها، ورجولة الرجل، هي في صلابته وحزمه. وأمر الرجل يمثل الإرادة الحازمة في مواطن الشدة ووقت الحاجة الملحة إلى وقاية الأسرة من التفكك والانهيار.

وليست إرادة الرجل في غلظته أو جفافه، ولا في استبداده أو تحكمه، أو في ضعف مستواه في التفكير. لأنه بذلك لا يكون عاصب رأي ولا صاحب حكمة، وبالتالي فلا تتم إرادته إلا الخلل والخلط.

إن الإرادة هي منتهى ما يصل إليه الإنسان في تفكيره وحكمه، بعد أن يستخدم طاقاته كإنسان في التفكير.. وليست طاقاته كإنسان هي: عضلاته، وإنما هي: المنطق والحكمة...

ويخطئ الرجل إذا فهم أن قيادته في تسلطه، وتخطئ المرأة إذا فهمت طاعتها في

خنوع، أو نزولها عن مستوى إنسانيتها، وإنما امتزاج إرادة الرجل، وعاطفة المرأة، هو التقاء التكامل بينهما، ويمثل الوحدة الزوجية المنشودة<sup>(١)</sup>.

### طاعة الوالدين:

كان هذا عن حق الزوج في طاعة زوجته له، أما حق الأب في طاعة أولاده فهي تجري على هذا النسق من المعنى الأسري القائم على وحدة الاجتماع واتحاد الجماعة وفاء وعطاء، وذلك حق للزوجة أما كما هو حق للزوج أباً. فلم ينس الإسلام أن يبين حقوق الوالدين، وأن يشرع منهاج معاملتهم، فهما أصل الأسرة اللذان تحمل العبء واحتما العنت في سبيل العناية بالأبناء ورعاية مصالحهم والقيام بحقوقهم.

ولقد بلغ من قدسية حق الوالدين: أن قرنه الله بنفسه، وأردفه بحق عبادته، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وخص حال الشيخوخة بمزيد من الخنو لرفقتها، وكثير من الترفق لوقارها، فهي المرحلة التي يوتي بها الأبناء دين الآباء، ويحبي فيها الآباء وفاء الأبناء لهم وبرهم بهم وانتسابهم إليهم: ﴿إِنَّمَا يَبْتَلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا، وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وتلك شاعر الفطرة الإنسانية السامية، ومثائل السلوك الإسلامي الرفيع تجاه محسنين لم يتوخيا من إحسانهما غرضاً، ومجاهدين لم ييغيا بجهادهما أجراً، وإنما جاداً بالبذل الموصول عن رضا وطيب نفس، وغالياً في العطاء عن محبة وفطرة، وهي فطرة فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله، أخذ الله بها الميثاق، وكرر بها الوصاة، وأكد على الناكثين اللعنة: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد رسول الله ﷺ على عظم الجرم في عقوق الوالدين حيث ساوى ذلك

(١) الدكتور محمد البهي - المصدر السابق ص ٢١٨.

(٢) سورة الإسراء: الآيات ٢٣-٢٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٨٣.

بجرمة الشرك بالله التي يغفر الله الذنوب جميعا إلا هي. فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين"<sup>(١)</sup>.

وليس من فشل إنساني يساوي فشل الإنسان في بره بوالديه، وليس من إحباط أخلاقي يوازي ذلك ويحاذيه، فيقول رسول الله ﷺ: "رغم أنف من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة"<sup>(٢)</sup>.

ويختص القرآن الكريم الأم بمزيد حفاوة وشدة إكرام فيقول تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلْتُهُ فِي غَمِّينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وكان القرآن الكريم بذلك ينبه الأبناء إلى دور الأم في أهم مراحل حياتهم وأن كانوا لا يعونها، وبلائها في أشد أطوارهم خطراً وإن كانوا لا يذكرونها، فهي الوطاء الذي ولدوا عليه، والغطاء الذي سكنوا فيه، والمرفاً الذي لجأوا إليه، ولقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". قال: ثم من؟ قال: "أمك". ولعل ذلك يرجع إلى أن الأبناء يرون بلاء أبيهم من أجلهم وهم كبار فيوقروه، ويحسون سعيه من أجلهم وهم مدركون فيبروه، ولكنهم قد يذهلون عن بلاء أمهم بالصغر ويتناسون دورها بالطفولة؛ فلزم لذلك شدة التذكير بالحق، وحدة الوصية بالرعاية والوفاء، حيث كره الله أن تنطمس بصائرهم وتجد قلوبهم عن جعل الله الجنة تحت أقدامها "والجنة تحت أقدام الأمهات"<sup>(٥)</sup>.

وعن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات"<sup>(٦)</sup>. وما أروع الإسلام وهو يسبغ على الأبوين حصانة لا تطل، وحماية لا

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم والترمذي.

(٣) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٤) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٥) روى النسائي نحوه.

(٦) رواه البخاري.

تقتحم وإقالة من كل عشرة، وإعفاء من جرم، فلا سبيل للولد على والديه حتى ولو أشركا وكفرا أو بلغا من ذلك مبلغ الدعوة إلى الكفر والتبشير بالإلحاد.

﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>. وسألت أسماء بنت أبي بكر الصديق رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي زارتني وهي راغبة أفصلها (وكانت أمها مشركة) فقال رسول الله ﷺ: "صلي أملك"<sup>(٢)</sup>.

وبعد: فهذا غيض من فيض مما جاء به الإسلام في تكريم الوالدين، وتوقير شأتهما، مما يدل بجلاء على إنسانية هذا الدين وتأكيد له لعلائق البر والوفاء إلى الحد الذي جعل الأبناء وما يملكون ملكا لأبائهم.

## المبحث الثاني - المسؤولية الإدارية المشتركة

إن بين الزوج والزوجة - فيما سوى المسؤوليات الخاصة بكل منها - مسؤوليات مشتركة بينهما يتوقف حسن قيام أحدهما بها على مدى إحسان الآخر بدوره فيها فتقتضي الخطوة الخطوة ويتبع القدم القدم، فلا ينهض أحد الأعضاء بواجبه على الوجه الأمثل في غمرة من تقاعس البقية عن دورها، وإنما الأسرة - بالشكل الذي يتصوره الإسلام: وظيفة حيوية تعمل عمل الأحياء في البنية الحية، وعلى قدر ما يكون البذر كريما يكون للحصاد وفرة وظفرة.

والمسؤوليات المشتركة بين الزوجين ترجع في مجملها إلى ما يأتي:

### أولاً - حسن المعاملة:

إن المعاملة بين أفراد للأسرة الواحدة يحتكم فيها إلى واحد من ثلاثة أسس: القانون، والنسب، والأدب، على اجتماع أو افتراق.

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) رواه البخاري.

**والقانون:** هو الأساس في تحديد حقوق كل عضو من أعضاء الأسرة كما تنص عليها الشريعة الإسلامية بأحكامها الفقهية التي يتناولها عمل القضاء: متغاضية عن أي ظرف خاص أو عام، من حيث لا تقوم قواعد العدل إلا على الحق المحرد من أي اعتبار عارض أو دائم.

**والنسب:** هو السبب في تحديد مركز الفرد في الأسرة، وما يتبع ذلك من نوعية المعاملة والمخالطة أيا كان حكم القانون في حقوقه وواجباته، فالفرد بهذا النسب يكسب موقعه ويكتسب صفته من كونه أبا أو أما، أبا أو أختا، فهو بهذه الصفة يستوجب نوعا من الرعاية والمعاملة - مهما كان حقه في القانون - ولا تقل درجة إجلال الآباء والأمهات، وصيانة البنين والبنات عن كل ما يجب أن تصان منه البنت ويحفظ الابن، وإحلال الزوجات محل الأزواج في السكن والمأوى، ومقاسمتهم السراء والنعماء.

**أما الأب:** فهو الأساس الأمثل من وراء القانون والنسب، ولا يصلح أساس القانون بدونه، ولا يستقيم بناء النسب إذا جافاه اشتط عنه.

ويلخص القرآن الكريم معاملة الأب بين الرجل والمرأة بكلمتين، هما: "المعروف، والحسنى" فليس في هذا القرآن الخالد كلمة تنص على التعامل بين الزوجين في حالي الرضا والغضب، وفي حالي الحب والجفاء إلا وجاء التأكيد بعدها مباشرة على وجوب التعامل بالمعروف والحسنى، وإنكار الإساءة والتعسف والإيذاء، ومثل المعاملة بين الرجل والمرأة كل معاملة بين أفراد الأسرة الآخرين. ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿ **وَمَنْعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرَهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرَهُنَّ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْحَسَنِينَ** ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.



- ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(١)</sup>.
- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٤)</sup>.
- ﴿ أَلَوْصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>.
- ﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٦)</sup>.
- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٧)</sup>.
- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَرَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِبَيْتِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٨)</sup>.
- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٩)</sup>.
- ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾<sup>(١٠)</sup>.
- ﴿ وَلَيْكِن لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾<sup>(١١)</sup>.

وهذا الأساس في التعامل بين الزوج والزوجة، وبين أفراد الأسرة جميعاً أهم في الدلالة على روح التشريع وفلسفة الدين من الأحكام الفقهية والحقوق المجردة. لأنه

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٣) سورة الأحراب: الآية ٢٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٧) سورة النساء: الآية ١٩.

(٨) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٩) سورة الطلاق: الآية ٢.

(١٠) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

أساس يقوم على الشوائل الرفيعة، والإنسانية الكريمة، فتقوم عليه مصلحة الأسرة، ومصلحة الأمة غير منظور فيها إلى قوة القانون أو نفوذ القضاء، وغير ملحوظ فيها ترويج دعوة من الدعوات السياسية أو ضرورة من ضرورات الظروف والطوارئ والحاجات الخاصة الآتية.

ودستور التعامل بين الرجل والمرأة، قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللرَّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>. وهو دستور يتضمن من المعاني - المبادئ الآتية:

١ - تحقيق العدالة التامة في قوله تعالى ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ ﴾ فالرجل والمرأة عدلان متقابلان، وطرفان يتبادلان الحقوق، ويتواليان على المسؤوليات، وليس لأحدهما أن يجور على حق الآخر عن ظلم أو نكران أو جحود.

وقد جعل القرآن الكريم هذه العدالة محققة للمساواة الأدبية والمعنوية المرتكزة على التكافؤ والتماثل الذي يعود على كل منهما بالرضا لقاء ما يقدم لصاحبه من اعتبار وأهبة مع اختلاف الأساليب، وفي هذا المعنى يقول عبدالله بن عباس رضي الله عنه: "إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، قوله تعالى: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ ﴾ وهو تطبيق دقيق لمعنى الآية ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد، ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تتزين بها المرأة، ولكنهما يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف المساواة ونتائج المماثلة<sup>(٢)</sup>.

وفي الطبري: "وهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي لهم من الطاعة فيما أوجب الله - تعالى ذكره - له عليها"<sup>(٣)</sup>.

٢ - بناء المعاملة بين الزوجين على روح التشريع وفلسفة الدين في الأسرة، وليس على مجرد الحق المطلق والواجب المطلق، بقوله تعالى ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾. لأن من حقوق الزوجين ما لا يضمنها القضاء لصعوبة إثباتها، ولا يحققها القانون لعدم انضباطها، ولا

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة - البيه الخولي ص ٧٢.

(٣) تفسير الطبري ٢/٢٧٣.

يلورها العرف لاختلاف طبيعتها، ومن هنا تشتد الحاجة إلى أن يحتكم الزوجان إلى الله قبل أن يحتكما إلى القانون، وأن يراقب كل منهما ذمة صاحبه قبل أن يراقب سطوة القضاء، وليتق الله أحدهما في الآخر<sup>(١)</sup>.

٣- وجوب التغاضي من الرجل عما يحسن التغاضي عنه من هفوات المرأة وإساءاتها فيما عدا نفسها ومالها - بقوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، فهو قول يحمل على وجوب التخفيف عن النساء، ويدعو إلى التجاوز عنهن، والتيسير في استيفاء الحقوق منهن ليكون في الأمر سعة فلا يضقن ولا يضارون، وهذا المعنى هو ما ارتضاه الطبري في تأويل هذه الآية، فقال: "... تلك الدرجة التي له عليها: أفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحة عن الواجب له عليها أو عن بعضه، ثم قال: بعد أن استعرض أقوال المفسرين في ذلك" " وأول هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو: أن الدرجة إلى ذكر الله - تعلى ذكره - في هذا الموضوع: الصفع عن الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه."

وذلك: أن الله - تعالى ذكره - قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقب قوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ﴾.

فأخبر الله تعالى ذكره - إن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرانها الثلاثة، وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها. مثل الذي عليها من ترك ضراره في كسبه إياه ما خلق الله في أرحامهن، وغير ذلك من حقوقه.

ثم ندب الرجل إلى الأخذ عليهن بالفضل، إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال - تعالى ذكره -: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن.

وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره - يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ومعنى الدرجة "الرتبة والمنزلة".

(١) انظر كتابنا الأحوال الشخصية ١/١٨٢.

وهذا القول من الله - تعالى ذكره - وإن كان ظاهره ظاهر الخير، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم فضل الدرجة<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه الطبري هو الذي يتلائم مع وصايا الإسلام بالنساء، ويتفق مع نظرتيه إليهن، ويسائر الأحاديث الشريفة التي دعت إلى ملايئتهن والعطف عليهن ونبذ العسر والشدة معهن.

هذا هو دستور الحق والواجب بين الزوج والزوجة، عدل في تحميل المسؤولية للجانبين، والفضل لمن بذل من نفسه، وأعطى من شمائله فوق ما يبذل القانون ويعطي القضاء.

قال الإمام الغزالي: "وللمرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، وأن يحسن خلقه معها، قال: وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عن طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كان أزواجه يراجعنه الكلام وتحمجره إحداهن إلى الليل.

قال: وأعلى من ذلك أن الرجل يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء، فقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، ويترل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق، حتى روى أنه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها: "هذه بتلك".

وفي مقابلة معاملة الرجل للمرأة على هذا النحو، يوصي رسول الله ﷺ النساء بقوله: "لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها"، وبذلك تستقيم الأسرة في إطار موحد، وبمساهمة إيجابية من الطرفين.

## ثانياً - إشباع الغريزة:

الزوجية سكن نفسي وسكن غريزي، يجده كل من الزوجين باتصالهما وإفشاء كل منهما إلى الآخر بالشكل الذي تتحد فيه الأنفس، وتتوحد الإنسانية لتثمر إنسانا جديدا. ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفَةً ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير الطبري ٢/٢٧٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٢.

والإسلام - بواقعيته السمحة الواضحة ينظر إلى الغريزة الجنسية نظرتة إلى الغرائز والدوافع الفطرية الأخرى، فيخدمها ويسعى لأن تكون تلبيتها متناسب وكرامة الإنسان، وهذا الأسلوب الإنساني الرفيع يكون إشباع الشهوة عملاً من أعمال الخير التي يثاب عليها المسلم، فيقول رسول الله ﷺ: "وفي بضع أحكم أجر"، وأجاب من استغرب ذلك فسأل رسول الله ﷺ: أياي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ بقوله: "نعم، أرايتم لو وضعوا في حرام أكان عليه فيها وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". ويقول ابن القيم في تلبية الغريزة<sup>(١)</sup>: "إن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية. أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العلة التي قدر الله بروزها إلى هذا العلم، والثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن، والثالث: قضاء لوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة...".

ولقد كانت الغريزة الجنسية ولا تزال من أقوى الخوافر الإنسانية على الزواج، وهي عند السلمين أشد ما تكون حافزا من حيث أنه ليس للمسلم من طريق لتلبية حاجاته الجنسية إلا به، حيث حرم الله على الناس أن يتوسلوا إلى ذلك بأي وسيلة أخرى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيَّبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

وقد صور القرآن الكريم علاقة الغريزة الزوجية تصويراً مجملاً يدل على جدوى هذه العلاقة في الاستجابة لرغائب الفطرة: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. كما صور مدى الامتزاز والألفة بين الزوجين من ذلك: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾. إشارة إلى هذه العلاقة المشتركة بينهما.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/٣٠٧.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ٥-٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٣

واستحابة أحد الزوجين للآخر مسؤولية مشتركة لا يملك أحدهما أن يمتنع عن الآخر بدون عذر، من حيث أنهما حق لكل واحد منهما أيضاً تجاه الآخر.

فقال رسول الله ﷺ: "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة"<sup>(١)</sup>.

بل أن الإسلام منع المرأة من أن تفوت هذا الحق على زوجها بأي عذر طوعي حتى ولو كان من العبادة النافلة. فقال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه".

وحق المرأة في ذلك كحق الرجل سواء بسواء، فليس له أن يمتنع عنها، فيفوت حقها بذلك، وقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قلت بلى يا رسول الله. قال: "فلا تفعل، صم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً"<sup>(٢)</sup>.

بل أن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حق طلب الطلاق، إذا ما تعمد جرماتها من حقها هذا، بدليل قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَزْوَاجُهُمْ وَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وإن بعض الفقهاء على مذهب وقوع الطلاق بمجرد انتهاء الأشهر المفروضة حتى ولو رفض الزوج أن يطلق<sup>(٤)</sup>.

وفيما يتعلق بجانب القضاء من هذه المسألة، اختلف الفقهاء فيما يلزم الزوج من ذلك، فقال أبو حنيفة: يلزم الرجل أن يتصل بزوجه في كل أربع ليال مرة<sup>(٥)</sup>. والأصل في ذلك ما روي من أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر رضي الله عنه فجاءت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل.

فقال عمر: ما أحسنك ثناء على زوجك.

(١) رواه الشيخان وأحمد

(٢) رواه الشيخان وأحمد.

(٣) سورة البقرة: الآيات ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) انظر: كتابنا الأحوال الشخصية ٥١٨/١.

(٥) انظر: فتح القدير ٥١٨/٢.

فقال كعب: يا أمير المؤمنين أما تشتكي إليك زوجها.

فقال عمر: وكيف ذلك؟

فقال كعب: إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرغ لها؟

فقال عمر: أحكم بينهم، فأنتك فهمت من أمرها ما لم أفهم.

فقال كعب: أراها إحدى نساته الأربع، يفطر لها يوما ويصوم ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

فأستحسن الخليفة العادل ذلك وولاه قضاء البصرة.

وقال بعض الفقهاء: يلزم الزوج من ذلك مرة في كل أربعة أشهر، واستدلوا على

ذلك بمدة الإيلاء.

وقال بعض الفقهاء: إن الزوج لا يلزم بمرات محدودة وإنما يلزمه من ذلك بقدر ما

يعف زوجته ويعدها عن الحرام، فإن تنازع الزوجان في ذلك ورفع الأمر إلى القضاء

كان للقاضي أن يقدر بما يراه تبعا لحال الزوجين<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الرأي الراجح الذي يتفق

وروح التشريع وفلسفة الدين.

### ثالثاً- التعاون على البر والتقوى:

الزوج والزوجة عاملان نشيطان في المجتمع عن طريق الأسرة وما تقدمه للحياة من

بذل وعتاء، وأن من مسؤولياتهما المشتركة أن يأمر بالمعروف وبعضهم البعض وينهاه

عن المنكر: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ أَوَّلَ لَيْلٍ سَمِعْتَهُمْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي ذلك شد الوثائق،

وأحكام الوفاق بين الزوجين، وليس ما يشد اللحمة بين اثنين كالإيمان بالله والاجتماع

على طاعته، ولقد أهاب رسول ﷺ بمسؤولية الراعي عن رعيته في مثل هذا. ومن ذلك

قوله: "رحم الله رجلا قام في الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبي نضح في وجهها

الماء. ورحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبت نضحت في

(١) المغني لابن قدامة ١٤٢/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٢.

(٣) سورة التوبة: الآية ٧١.

وجهه الماء"<sup>(١)</sup>. ولقد كان من أثر تماون الأزواج في هذا الجانب من مسؤولياتهم: أن تفككت القيم، وتناثرت القواعد، واستحالت العلاقة بين الزوج والزوجة إلى لذة مطلقة وشهوة مجردة، فخلا البيت من القدوة الحسنة، والأممؤذج المقلد، وليس عبثاً أن أوصى الإسلام عند اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين.

### رابعاً- النسل:

النسل وما يقتضي له من قصد عند الحرث، ورعاية عند التكوين، وظرف عند الولادة، وحماية بعدها: مسؤولية مشتركة بين الزوجين، وقد سن الإسلام للأباء في كل تلك المراحل أرشد نهج في العلاقات والمعاملات، ووضع لذلك دستوراً يعصم من الخطأ، وينهي عن الخطئ، ويكف من الضلال. يشد من العزائم إذا وهنت، ويهون من المشاق إذا اشتدت، ويجمل الطريق حتى لا يهن جهداً ولا تنتهي عزيمة:

أ- فمن أول خطوة في الأسرة جعل الإسلام النسل هدفاً من أهدافها وغاية من غاياتها: "تناكحوا تناسلوا فإني مباح بكم الأمم يوم القيامة"<sup>(٢)</sup>.

﴿ أَلْعَمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾. وأمر الرجال باختيار الأم الصالحة لهم ليضمن زكاة نسلهم وسلامة وجهتهم كما جاء في الأثر: "انتقوا لنطفكم فإن العرق دساس".

ب- ثم اعتبر ذلك نعمة تستحق الحمد، ومنة توجب التقدير: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَيْنًا وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ففيها نعمة لا يسلم جاحدها من مؤاخذه وعقاب، فتوعده الله بقوله: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ، وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ، وَبَيْنَ شُهُودًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه الحاكم.

(٣) سورة النحل: الآية ٧٢.

(٤) سورة المدثر: الآيات ١١-١٣.



ج- ثم رتب للذرية حقوقاً وهم لا يزالون أجنة في بطون أمهاتهم، فلهم حق الإرث وحق الرعاية الطبية، وأسقط من أجلهم بعض التكاليف الشرعية عن أمهاتهم، فأباح للمرأة الحامل أن تفتقر في رمضان إذا كان الصوم يؤدي حنينها.

ثم حمى الإسلام الجنين من جريمة إجهاضه، واعتبر ذلك قتلاً للنفس سواء أتم بالقول من أمر الزوج، أو بالفعل المادي، أو المعنوي كالضرب، والجرح، والضغط على البطن، وتناول الدواء المعين لهذا الغرض، وكذلك التهديد والإفزع والترويع أو الصباح على الحامل فجأة أو طلب ذي شوكة لها أو دخوله عليها، كما حدث في عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنه بعث إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟

فبينما هي في الطريق ضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحيتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال مؤدب. وصمت علي بن أبي طالب، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟

فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هোক: فلم ينصحوا لك، إن دبتك عليك لأنك أفرعتها فألقتك.

فقال عمر أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك<sup>(١)</sup>.

وعندما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بدية الجنين (قبل أن يولد) على عاقلة امرأة ضربت ضرثها، أعترض عصبتها على ذلك بقولهم: أئدى ما لا طعم، ولا شرب، ولا صاح، ولا استهل مثل ذلك يطل.

فسخر منهم النبي صلى الله عليه وسلم لاستهانتهم بالجنين وقال عن كلامهم هذا: "سجع مثل سجع الإعراب"<sup>(٢)</sup>.

بل إن الإسلام حرم الاعتداء على الجنين حتى ولو كان من السفاح، ثم أنه يحرم إقامة الحد على أمه الزانية حتى تلده، ثم ترضعه، ثم تقطعه.

(١) أنظر: المغني مع الشرح الكبير ٥٧٩/٩ والتشريع الجنائي الإسلامي والدكتور محمد الكبيسي - المصدر السابق، عبدالقادر عودة ٣٩٣/٢ - المصدر السابق، ص ٤٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود ومسلم والنسائي.

د- وحث الإسلام على أن يحتفى بالمولود بأن يبشر به والداه، زيادة في تكريمه وبيان أهميته: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ (١). ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى... ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ﴾ (٢). ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (٣) - ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ (٤).

ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم، خرجت سلمى - قابلتها - إلى زوجها أبي رافع فأخبرته بذلك، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ فبشره فأهدى إليه هدية على بشارته (٥). وفي هذا الصنيع دلالة على شكر الله على نعمته.

ولقد أبطل الإسلام عادات الجاهلية في التفرقة بين البشارة بالذكر والبشارة بالأنثى فسوى الإسلام بينهما في ذلك: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَزَّىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِعَهُ ۖ أُيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ۖ أَمْرِيَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٦).

هـ- وحث الإسلام على حسن تسمية المولود، لما للاسم الجميل من آثار نفسية وتربوية كثيرة ومتنوعة، فهو يدخل السرور والغبطة على نفس المسمى، ويدخل الفخر والراحة على نفس أبويه وخاصته، ففي الحديث: "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم" (٧).

وقد أحب النبي ﷺ أسماء معينة لأنها تحمل أسماء ومعاني محبة إلى النفس المؤمنة، ففي الحديث: "أحب الأسماء إلى الله: عبدالله وعبدالرحمن" (٨).

كما أنه كره أسماء أخرى لما فيها من معاني غير مستحبة، أو لآثار سيئة قد ترتب

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٩.

(٢) سورة هود: الآية ٧١.

(٣) سورة الصافات: الآية ١٠١.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٢٨.

(٥) أنظر تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ٦١.

(٦) سورة النحل: الآيات ٥٨-٥٩.

(٧) رواه أبو داود وأبن حبان عن أبي الدرداء. أنظر: الترغيب.

(٨) رواه أبو داود ومسلم والترمذي وابن ماجه.

عليها، كما جاء في حديث سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا، ولا أفلح فانك تقول: أم هو: فلا يكون، فيقال: لا"<sup>(١)</sup>.

وكره النبي ﷺ التسمية بأسماء الفراعنة والجبارة، وكذلك الأسماء التي لها معان تكرهها النفس، وتمجها الأذواق السليمة مثل: حزن، لهب، نيران، حرب، مرة، كلب.

وقد حرم الإسلام بعض الأسماء مثل: ملك الملوك، أو سلطان السلاطين، أو شاهنشاه، وفي الحديث: " أن أئجع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك"<sup>(٢)</sup>. وكذلك التسمية بأسماء الله مثل: عزيز، ورحيم، وجبار. وكذلك سيد الناس. وسيد الكل، وسيد ولد آدم. لأن ذلك ليس لأحد إلا لرسول الله. وقد كان رسول الله ﷺ يعمد إلى تغيير الأسماء القبيحة في أصحابه: فغير اسم عاصية إلى جميلة، وحرب إلى سلم، وحزن إلى سهل، والعاص إلى عبدالله، وغراب إلى مسلم<sup>(٣)</sup>.

و- وحث الإسلام على شكر الله وتعميم الفرحة بمقدمه وتكريم وفادته عن طريق ذبح العقيقة له، وهي الذبيحة التي تذبح للمولود في يومه السابع. ففي الحديث: "مع الغلام عقيقة فأهرقوا دما، وأنيطوا عنه الأذى"<sup>(٤)</sup>.

وقال: "وكل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه"<sup>(٥)</sup>. وقد عرق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين كبشا"<sup>(٦)</sup>.

والذبيحة عن الولد فيها إظهار لنعمة الله التي هي غاية الزواج، وهي تحمل من المعاني ما تحمله الوليمة يوم الزواج التي حث عليها رسول الله، وأوصى بالحرص عليها حتى قال: "أولم ولو بظلف شاة"، ولأنها احتفاء بخروج نسمة صالحة مسلمة يكثر بها الرسول ﷺ الأمم يوم القيامة - تعبد الله، وتحارب أعداءه، وتنشر رسالته في الأرض.

(١) رواه أبو داود ومسلم والترمذي وابن ماجه مختصراً.

(٢) متفق عليه.

(٣) راجع هذه الأحاديث في صحيح مسلم، وتحفة المودود، والترغيب والترهيب ٤/١٣٩.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أصحاب السنن.

(٦) رواه أبو داود.

ز- ومن مظاهر الفرح بالمولود الجديد: حلق رأسه في اليوم السابع من ولادته والتصدق على الفقراء بزنة شعره فضة أو ذهباً، ففي الحديث الشريف، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة، فقال: "زني شعر الحسين وتصدقني في وزنه فضة وأعطي القابلة من العقيقة"<sup>(١)</sup>. وفي الموطأ: "وزنت فاطمة شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزن ذلك فضة"<sup>(٢)</sup>.

ح- ومن حقوق الطفل على والديه إثبات نسبة منهما حفظاً له من الضياع والمذلة، وثبوت نسبه نعمة تدل على إرادة الله في خلقه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُم نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>. وهو حق يثبت للطفل بمجرد ولادته من غير حاجة إلى إجراءات من أي نوع، وفي الحديث: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"<sup>(٤)</sup>. وبالتالي فهو إذا لا يثبت بالزنا الصريح فإنه يثبت بالعقد غير الصحيح أو بالوطء بالشبهة. ونظراً لأهمية الانتساب الحقيقي إلى الأسرة وضرورة الاندماج السري عن هذا الطريق:

أنكر الإسلام نظام التبني الذي كان معمولاً به في الجاهلية، ولا يزال كذلك في كثير من تشريعات العالم الغربي، فحرمه الإسلام نظراً لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، وتوهين القرابة، وإضعاف وشائج الدم، وإفساد مقومات الأسرة: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾<sup>(٥)</sup>. ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>. وفي مقابل ذلك شدد الإسلام النكير على من يتنسب لغير أبيه. وهو يعلم، وعلى من ينكر نسب ولده وهو يعرف.

ط- ومن المسؤوليات المشتركة في هذا الصدد: رضاعة الطفل، فهي تجب على

(١) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية.

(٢) انظر: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٤٥/٢.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٤) أخرجه الجماعة إلا أبو داود.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٤.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥.

أبويه ديانة وقضاء بالإجماع، عليها الفعل، وعليه الأجرة لها أو لغيرها من المرضعات، وقد أفاض العلم الحديث في مدى الفرق الشاسع في التأثير بين رضاعة الأم ورضاعة الوسائل الاصطناعية المختلفة الأشكال والأساليب.

وجملة القول: أن كل أمر يخص الوليد في مراحلته المتقدمة هو من المسؤوليات المشتركة على الزوج والزوجة، وقد سن الإسلام في ذلك أرشد السنن، وأهدى السبل، احتفاء بالنسب، وتكريماً له، وتعظيماً لشأنه، ولعل من الجدير بنا في هذا المقام أن نوجز القول في مسألة تحديد النسل التي شاعت بين المسلمين في هذه الأيام لعدة أسباب منها الدخيل المدسوس، ومنها المشروع الذي تقتضيه الحاجة ويتطلبه الظرف.

### تحديد النسل:

مما لا شك فيه: أن معظم شؤون الأسرة المتعلقة بتنظيم أحوال المعيشة، وتنظيم المعاشرة الجنسية، وتنظيم النسل وغيره، إنما هو من خصوصيات الزوجين المشتركة بينهما، فلا شأن للقضاء بها من قريب أو من بعيد.

فلا يسألها قاض عما ينفقانه فيما ينفقانه وكيف، ولا يسألها عما بينهما من علاقة جنسية أين يقيماها ومتى، ولا يسألها عما تكون عليه أسرتهما من عدد الأولاد اليوم أو غداً. فللزوجين أن يتفقا على كل ذلك اتفاقاً يرتبط بجياهما كزوجين أمامهما مسؤولية مشتركة. إلا أن للإسلام فلسفة تحدد الدائرة الواسعة للأسرة الجديدة في داخل نفسها وخارجه، وترسم لها المعالم في الطريق، وتشخص موطن القوة في البناء، وتشير إلى مواقع الضعف في كل مكان. فيلزم من هذا أن يكون اتفاق الزوجين على أي أمر من الأمور قائماً على أسس ثابتة وأسباب جدية يقدرها الزوجان تبعاً لمصلحتهما الخاصة المرتبطة بمصلحة المجتمع في محاذاة روح الدين وفلسفة التشريع فيه. ومن فلسفة الإسلام في أهداف الأسرة قوله ﷺ: "تَنَاقَحُوا تَنَاسَلُوا فَإِنِّي مَبَاهُ بِكُمْ الْأُمَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(١)</sup>. بياناً وشرحاً لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةً ﴾<sup>(٢)</sup>. وبين القرآن أن كثرة البنين والحفدة أمر

(١) رواه الحاكم.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٢.

مقصود ومتعمد لارتباطه بالإرادة الإلهية: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾<sup>(١)</sup>.

فكان الأصل في النسل أن يترك له المدى ويفسح له المجال، فلا يبرز الزوجان له مانعا، ولا يقيمان دونه عقبة، فالأمة مأمورة بتكثير سوادها توسيع رقعتها. لأن الكثرة قوة في أي حال تعين على القيام بالواجب والنهوض بالعبء والوفاء بالعهد: ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي عصرنا الحاضر - كما في عصور التاريخ - تفتقر هضات الأمم وتبعاتها إلى الأعداد الغفيرة والكثيفة من البشر الذين يحققون لأممهم العزة والرفاهية، وأن معظم دول العالم المتقدم اليوم تعاني من نقص الأيدي العاملة فتعتمد على الأيدي الأجنبية التي لا ترتبط بها إلا ارتباطا مصلحيا ماديا، وهو أمر أثمر من المشاكل والآفات والأضرار ما يغنيا وضوحه عن بيانه والخوض فيه.

ومن أجل هذا تتعالى صيحات الغربيين اليوم بضرورة الانتباه إلى قلة النسل، وخطورة ذلك على مستقبل الشعوب الأوروبية في كل اتجاه. وفي الحرب العالمية الثانية شجع الأوروبيون على العلاقات الجنسية غير الشرعية من أجل زيادة النسل لزيادة القوة العسكرية والصناعية والزراعية.

وفي المجتمعات العربية نقص ظاهر ومحل في عدد السكان في معظم الأقطار التي لا يكاد قطر منها يخلو من خلل في هذا المجال أو ذاك نتيجة لقلة العاملين فيه حقيقة بالعدد، أو حكما بالخبرة والمعرفة.

إذن: فإن التناسل هو الوسيلة الطبيعية لاستمرار تدفق الحياة، واستقرار النوع الإنساني في الأرض، وهما من أهداف الزوجية ومقاصدها في الإسلام: حتى قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِنِ بَنِيَاهُنَّ وَأَبْتُهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

إن المطلوب بالمباشرة هو ابتغاء ما كتب الله من الذرية، وليس ابتغاء اللذة والمتعة.

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

ولما كان الإسلام دين الإنسانية عامة لا يقتصر على أرض دون أخرى، ولا يختص بأمة دون أمة، فإنه حريص على كثرة أهله الداعين إليه، والمدافعين عنه، من حيث أن ذلك علامة وسبب لامتداد موحته الجادة في تطهير الأرض من الظلم، وغسل النفوس من الكفر، وري العقول بالعلم من بعد جهل، وبالنور من بعد ضلمة.

ومن أجل ذلك وغيره نجد أن الإسلام يدعو لزيادة النسل وكثرة الذرية في مجمل نصوصه وما ينهض عنها من فلسفة وفكر.

وأني هنا لا أريد أن أخوض في هذا الموضوع من حيث الحل والحزمة تأصيلاً وتفصيلاً فإن للفقهاء اختلافاً كبيراً فيه، وإنما أحاول فقط أن أعرف على مدى المصلحة وعدمها في ذلك من وراء النيات والمقاصد في الدعوى إلى تحديد النسل في المسلمين.

### دعوى مشبوهة:

طفت على العالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين تقريباً صيحات مشبوهة لشدة إصرارها وشديد إلحاحها بتحديد النسل، وقد صاحب تلك الصيحات وما أعقبها من أصداء، نوع من الإجراءات التي بررت الريبة فيها ودوافع الشك في نياتها وأهدافها ومن ذلك:

أ- التركيز على هذا الأمر في المجتمعات الإسلامية دون غيرها من المجتمعات، فعلى الرغم من التفاوت السكاني بين الهند وباكستان مثلاً، نرى ضراوة تلك الدعوى الظاهرة في الثانية دون الأولى، بل أن ما حدث في الهند نفسها يدعو إلى التساؤل والعجب، حيث يجري تعقيم المسلمين فيها بالإكراه دون غيرهم من الطوائف والنحل، وفي مصر تنهض الدعوة إلى ذلك بإصرار شديد بين المسلمين دون غيرهم.

ب- إن التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل لا تجدها إلا في العالم الإسلامي، ففي مصر توزع حبوب منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في أمريكا مثلاً تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً.

ج- كانت المساعدات من الدول الغربية لمعظم الدول الإسلامية مشروطة بموافقة

تلك الحكومات على مبدأ تحديد النسل، وأن يشرف المختصون الغربيون على تنفيذ ذلك والتخطيط له، ولم يكن الأمر كذلك في مجال المعونات الاقتصادية لأي دولة أخرى غير إسلامية قد تتفوق عدداً على أي دولة إسلامية.

ويتذرع المدعون لتحديد النسل بذريعة واحدة لا تتغير هي أثر زيادة السكان على الاقتصاد الوطني بشقيه العام والخاص في الأسرة والدولة، من حيث أن قلة أفراد الأسرة تحقق فرصاً اقتصادية وتربوية أفضل مما يتاح من ذلك لأسرة كثيرة العدد.

ونلاحظ أن هذه الدعوى تلقى على الناس مجردة من أي شرح أو تفسير، ومن غير أن يتاح لها من النقاش ما يثبت صحة جزئياتها وأبعادها المختلفة، وإنما يدعيها المدعون وكأنها أمر مسلم به لا يحتاج من قائل قولاً، ومع ذلك يتبقى الاحتمال قائماً: أن لا تصمد تلك الدعاوى والذرائع لو عرضت على البحث والنظر، وعند البحث والنظر في هذا الموضوع يمكن طرح مجموعة من الأسئلة تتعلق بالأسس التي تقوم عليها تلك الذريعة حيث تعتمد وجاهتها على مدى الدقة والموضوعية في الإجابة عن تلك الأسئلة.

ومما يمكن أن يقال في ذلك:

أ- أن الخلل الاقتصادي في أي دولة من الدول لا يخلو من أن يكون مرده أما إلى واقع اقتصادي ذاته ضعفاً وعجزاً لانعدام الموارد، وقلة المصادر، وفقر الدولة. وأما إلى سوء التوزيع، وضعف الإدارة، وقلة الإنتاج، وانعدام العدالة الاجتماعية وتسلب اللصوص والعابثين، فأى الأمرين هو ما تعاني منه الدول الإسلامية اليوم؟ وعلى ضوء تحديد الإجابة عن هذا السؤال يمكن تحديد الموقف من مسألة تحديد النسل.

ب- هل أن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها الأسر في العالم الإسلامي اليوم، هي مشكلة خاصة بالأسرة المعينة لكثرة أفرادها، أم أنها مشكلة عامة ناجمة عن النظام الاقتصادي نفسه مما لا يختلف في آثاره أسرة قليلة الأفراد عن أخرى مكثرة؟ فلو أخذنا الأسرة الفلاحية مثلاً على ذلك، هل نجدها تنافوت اقتصادياً تبعاً لكثرة أو قلة الأفراد في الأسرة الواحدة، أم أنها تتحد كلها بوضع اقتصادي عام يفرضه عليها طبيعة المجتمع في مفاهيمه وتركيبه وتنظيمه وتوزيع الثروة فيه؟ وهكذا الأسر العمالية والوظيفية وغيرها.



ج- هل يفترض في كل مجتمع أن لا يكون فيه فقراء على الإطلاق؟ حتى ولو كانت عدالة التوزيع، وحسن الإدارة، وجودة الإنتاج هي الأصل فيه؟  
أريد أن أقول: هل إن عدم الإصرار على عدم تحديد النسل في الدول الصناعية المتقدمة اليوم راجع إلى انعدام الفقر والبطالة فيها، أم ماذا؟

د- هل كانت الكثرة في أي أمة من الأمم على امتداد التاريخ، مصدر ضعف وتخلّف على المستوى الاقتصادي والعلمي والعسكري؟ أم أن القلة هي التي قد تؤدي إلى ذلك؟

هـ- كيف يمكن لنا أن نبرر دعوى تحديد النسل في العالم العربي بالحجة الاقتصادية مع أن العالم يصرخ كله اليوم ويحتج على تجمع الثروات ومصادر الطاقة المختلفة في أيدي العرب، مما نشأ عنه ألوان من مشاعر المعاداة على المستوى السياسي ضدهم إن حسداً، وإن عنصراً.

و- وأخيراً تساءل: هل أن الإسلام عند وضع أحكامه وتشريعاته: وضعها على أساس خططه هو في الأسرة والمجتمع والاقتصاد والسياسة، أو على أساس خططنا نحن - أو خطط الغربيين فينا - حين أصبحت لنا في كل بقعة دويلة، وفي كل دويلة قوي وضعيف، فاستأثرت هذه الدويلة أو تلك بنصيب أختها، وسطت قلة الأقوياء على حق من الضعفاء؟

وكما قلت: فإن وجاهة الدعوى لتحديد النسل تتوقف على نوع الإجابة عن تلك الأسئلة. وحينئذ نقول: هل أن تحديد النسل يراد منه إلى تصحيح الخطأ أم إلى تثبيت الخطأ. أي هل سيؤدي إلى انتزاع الحق من غاصبيه أم تسهيل الأمر على المغتصبين للاحتفاظ بما اغتصبوه؟ بمعنى: هل يتعين على الفقير أن يحد من عدد أولاده لينعم الغني بغناه من غير أن يضايقه أحد؟

ونحن إذ نترك الناس يعالجون الإجابة على هذه الأسئلة بموضوعية وتجرد، نعرض على أسماع القارئ نمطاً من التصور الإسلامي لتوزيع الثروة أينما كانت، على المسلمين أينما كانوا.

فبعد أن فتح المسلمون العراق وفيه من الثروات ما فيه طلب بعض الناس من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن يوزع تلك الثروات على المحاربين وهم قلة بالنسبة لجموع المسلمين. فقال عمر: "فماذا يكون لمن يأتي بعدكم من المسلمين الذين سيأتون

فيجدون أن الأرض يعلوؤها قد قسمت ووزعت، فماذا يكون للذرية، وللأرامل في هذا البلد وفي غيره من أرامل الشام والجزيرة والعراق".

إذن: فإن ثروة العراق ليست لأهل العراق وحدهم، وليست لمجموعة من الناس دون غيرهم، وإنما لكل مسلم - سواء أكان في الشام أو في مصر أو في تونس - حق فيها. فلما وضع الإسلام منهجه الاقتصادي على هذا الأساس، فإنه لم يجاف الصواب حين حرم تحديد النسل بالشكل العشوائي الذي يراد به أن يكون مبدأ عاما للمسلمين، وليس حلا خاصا لظروف اجتماعية أو صحية جادة ومحدودة، خاصة بتلك الأسرة دون غيرها من الأسر، وهذا ما أباحه الإسلام على النحو التالي:

إباحة تحديد النسل في الإسلام ليست مطلقة: فرق بين أن يكون تحديد النسل مبدأ عاما، ومسلكا طلقا لكل الناس، وبين أن يكون حلا لمشكلة خاصة بأسرة معينة وقعت من الإنجاب لذاته أو لعدده بخرج ما، فإذا كان الإسلام قد عزف عن الأول، فإنه أجاز الثاني في حدود الحاجة والضرورة الملحثة، والإسلام مبني على رفع الحرج كما هو معلوم.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا - أي تسقي النخل - وأنا أطوف بها، وأكره أن تحمل.  
فقال ﷺ: "اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها".  
فجعل رسول الله من منع الحمل حلا لمشكلة هذا الرجل.

ومع ذلك نقول: إن للإمام أن يأمر الأمة بتحديد النسل إذا رأى أهل الذكر وأهل الشورى الحقيقيين أن ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تدعو إلى ذلك وأن مصلحة المسلمين الآتية تستوجهه وتقتضيه لأسباب وجيهة وعلمية وموضوعية.

ولا أظن أن أيًا من المجتمعات الإسلامية اليوم يمكن أن تحقق مصلحة ما من ذلك، إذا لم نقل العكس، فإن الأمة اليوم أحوج ما تكون إلى الكثرة في العدد والعدة للموازنة بين قوة اقتصادها وضعفها في مواجهة الأحداث<sup>(١)</sup>.

(١) في مسألة تحديد النسل، اختلاف كبير بين الفقهاء، وقد استعرضه الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين، فأرجع إليه إذا شئت.

٣

## الباب الثالث

التصدع


وفيه الفصلين:

- ١- الفصل الأول، مرحلة الفشل.
- ٢- الفصل الثاني، الفرقة.

على الرغم مما وضعه الإسلام من أسس للأسرة في بنائها، وما أقامه من قواعد وسنن للعلاقات الكريمة والحميمة بين أفرادها، فإنه لم يفترض أن تسود المثالية فيها وكأنها علاقة بين ملكين، كما لم يفترض أن تطغى الأنانية عليها وكأنها صحبة بين سائمين، وإنما افترض الإسلام، إنها ارتباط بين بشرين معرضين لشيء من الخطأ في السلوك، وقدر من الخلل في التقدير وأنواع من تعارض الرغبات، ونفور الطباع مع ما في الأسرة من احتكاك ومساس، فيحدث الفشل ثم تقع الفرقة.

فأستعد الإسلام، لمرحلة الفشل فوضع الحلول الممكنة لها، وهياً لمرحلة الفرقة فأقام الموانع من حولها والضوابط في حال الضرورة لوقوعها.

وستكلم عن كل مرحلة من هاتين المرحلتين بفصل مستقل.



## الفصل الأول

### مرحلة الفشل

ليس الزوجان دمية بلا إحساس، ولا كائنين بلا عقل، ولا مخلوقين من غير عواطف ورغبات، ولكنهما إنسانان تحكمهما الأمزجة وهي قد تختلف وتتحكم فيها الطباع وهي قد تتنافر، وتربط بينهما أشتات من المصالح وهي قد تتغير وتبدل، فتنهض من ذلك عوامل الفشل وأعراض الفرقة.

وفي مرحلة الفشل: أقام الإسلام كل ما يمكن إقامته من هدي على طريق الزوجين المتحافين، واتخذ لذلك الحيلة التي لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها، ولكنها حيلة تقوم على أخلاق الناس وعواطفهم وآدابهم، وليست هي مما تتولاه الشريعة بقوة الأحكام ونفوذ القضاء.

وقد اعترف الإسلام ببعض أسباب الفشل فأعتبرها وجيهة، ثم حاول إصلاحها كيما تستقر للأسرة، كلما كان ذلك مصلحة لكل من له مصلحة في الأسرة، وعن الأسباب والحلول نتكلم في ما يلي:

## المبحث الأول - أسباب الفشل

إن لفشل الأسرة في مسيرتها أسباباً كثيرة ومتنوعة، ترجع في مجملها إلى صنفين من الأسباب، نفسية ومادية:

### أولاً- الأسباب النفسية:

وهي ناجمة عما يمكن أن يكون بين الزوجين من اختلافات الطباع والأمزجة توسع الجفاء بينهما في العواطف، وتدابير الخطي منهما في السلوك، وتقيم بينهما الحجب النفسية التي تقلل الرغبة، وتوهن العلاقة وتقضي على الحب، ومن ذلك:

#### أ- الكره الإنساني:

وهو قد يتلبس الرجل والمرأة على السواء، سواء أكان له سبب واضح من خشونة الطباع وسوقية السلوك، وتنافر العوائد، أم كان من غير سبب ظاهر أو علة معقولة، لأن الكره كالحب من حيث شعور الإنسان به وخضوعه لأسره ووقوعه تحت سطوته، لا فرق بين أن يكون بسبب أو بدونه، وكم من الناس من يحب فجأة ويكره فجأة، وهو في كلتا الحالتين منقاد لتوجيهات عقله الباطن من غير سبب ظاهر معقول. وعند تحكم الكره في الرجل للمرأة، أو في المرأة للرجل، يصل كل منهما إلى الواقع الذي يتعذر عليه القيام به بدوره في الأسرة كما يجب أن يقوم به، فيتربص بالفشل بالأسرة حتى يوشك أن يأتي عليها.

#### ب- نشوز الزوجة:

وهي في حالة نفسية تعترى الزوجة فتجعلها صعبة القيادة على زوجها، فتتنكر لحقه، وتنحرف في معاملته، فيغلظ منها القول، ويبدو العصيان، وترفض الطاعة، وتعلن المناوأة، فنصل من ذلك إلى هجره في بيته، والخروج عن دائرته حقيقة أو حكماً، وهي في كل ذلك لا تجد سبباً مشروعاً تستند إليه، ولا عذراً مقبولاً تتذرع به، وإنما تجحد نفسها أما مدفوعة بدوافع نفسية لا تستطيع قهرها والتغلب عليها، وإما مندفعة وراء نزوة عاطفية عابرة، أو رغبة معاشية عارضة، أحلت بتوازنها، وأتت على استقرارها وطمانيتها.

### ج- نشوز الزوج:

وهو ما يحدث عندما يعتره اعوجاج في سلوكه، تحت تأثير الصحبة الرديئة، أو ضغط الظروف الاجتماعية الصعبة، فيبدو منه الصدود، وتسيطر عليه المشاكسة، وتفوح منه رائحة العداوة والبغضاء فيهجر المرأة في فراشه، ويتجاف عنها في بيته، وهو في كل ذلك لا يجد منها ذنباً يتعلل به، ولا سقطرة يستند عليها، ولا جريرة في ماله أو عرضها يرتب عليها نشوز. ونفوره.

### د- الشقاق بين الزوجين:

وهي حالة غير النشوز، فالنشوز هو استعصاء الزوجة وحدها، أو جفوة الزوج وحده، أما في هذه الحالة فالنفور قائم من كلا الزوجين.

وإن لذلك أسباباً لا تخضع للحصر لأنها تدور على دخائل النفوس، ولفتات الشعور، ومخات البشاشة والعبوس، وقد ينشأ الشقاق لأتفه الأسباب، عندما تتبدل أذواق الطعام والكساء، ودواعي الزيارة والاستقبال، وعندما تختلف الإفهام في مسألة، وتفاوت المفاهيم في قضية، ويشتد الجدل حول مطلب أو متطلب، ويستخدم الخصام من جراء كلمة أو تصرف، فيهن ما كان شديداً، ويدبر من كان مقبلاً، ويكره من كان محباً وحيماً.

وكما ترى فإن هذه الأسباب إنما هي أسباب نفسية لا تقوم معها المودة، ولا تستقيم بها الرحمة، ولا يسلم للزوجين معها حب مقيم أو معاملة كريمة.

### ثانياً- الأسباب المادية:

وإن من أسباب فشل الأسرة ما يكون مادياً مرتكزاً على حالة ملموسة لا علاقة لها بالعواطف، وقائماً على حاجة ملحة لا صلة لها بالشعور، وإنما هي وقائع مادية قد تعصف بالأسرة مع بقاء المودة، وتقوض أركانها مع استمرار الرغبة في المعاشرة. والخلطة، ومن ذلك:

## أ- إفسار الزوج:

فيحجز عن الإنفاق عليها لضيق ذات يده، فتتعذر الحياة على الزوجة مع عسر زوجها وتصبح المرأة بحال يشق عليها تحمله، وواقع يصعب عليها احتمالها، فتقوم من هذا الحرج إلى حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والأسري، مع أن للزوج مكاناً في دنياها لا يزال حصيناً، ومكانة في نفسها لا تزال مكيّنة، وموقعاً في حياتها لا يزال مرغوباً به ومشوقاً إليه.

## ب- المرض:

حين يكون من النوع الذي إذا أصيب به أحد الزوجين تضرر الآخر به ضرورة بالعدوى، أو لزوماً بالعجز، أو أثراً بالحق والواجب، وحينئذ تدب إلى الأسرة جراثيم التفكك مع حرص كل من الزوجين عليها وتمسكه بها، ولكن ما الحيلة وعقم الزوجة مثلاً يوجب أمل الزوج بالذرية وبقاء الذكر. ومرضها يطفئ رجاءه في راحة النفس ومراحة العيش، وعجز الزوج صحياً أو جنسياً قد يعرضها لما قد يكون ثمنه شرفها وكرامتها وإنسانيتها.

## ج- الغيبة:

وذلك حين ينفصل الزوجان مكاناً بسبب من الزوجة بهجر البيت، أو بسبب من الزوج بسفر طويل أو سجن ثقيل أو فقد مجهول المدى والمكان.

فماذا يمكن أن تفعل الزوجة مع حرصها على زوجها - وهي في مثل هذا الواقع الذي فقدت فيه، الحماية، وافترقت به العشير، واعترى الأسرة ما اعتراها من أسباب الفشل وسوء التدبير؟ .

## د- السقوط:

وذلك حين تزل قدم المرأة فتفرط في شرف وتطول يدها فتعيب في مال، أو يسفه الرجل فيدمن على ذنب، وتنحط كرامته فيستدم على عيب، وقد يحدث كل هذا في حالة ضعف مع بقاء على الود، ويقع منهما أو من أحدهما مع استبقاء على العلاقة، غير أن حدوث ذلك لن يمر من غير أن يترك بصماته على وجه الأسرة ووجهتها، ونشده



ظلاله على علاقتهما ومتعلقتهما، فتنمو بذرة الفشل حتى تطوي الأسرة بين جذورها وفروعها.

وقد وضع الإسلام لكل مشكلة حلاً، ولكل كبتة علاجاً، ولكل حال حالة تقوم على توظيف الإنسانية في الإنسان واستنفار السمات في الأخلاق، وندب المعروف والحسن في العلاقات والمعاملات. وذلك على النحو التالي:

## المبحث الثاني - الحلول

إن الحلول الإسلامية لمشاكل الأسرة لا تقوم على الشروط والقواعد القضائية، وأرقام الحساب وصرامة الحقوق وحدها، وإنما ببناء ذلك أولاً على التقوى في التصرف، والأدب في السلوك، والمودة في العلاقة، والرحمة في الخلطة والمساس. وقد بدأ الإسلام أول ما بدأ - في هذا الصدد - بخطوتين، الأولى توجيه المرأة والرجل إلى حسن الاختيار، وهدايته إلى أشرف أسبابه وأقوى عناصره، لما لذلك من أثر على استقرار الحياة الزوجية وديمومتها وسعادتها، وقد تكلمنا عن ذلك في مكان سابق. والثانية: فرز الأسباب الرخيصة لفشل الأسرة، وإهدار العلل الواهية والقبيحة التي قد تكون وراء إرادة أحد الزوجين في إنهاء العلاقة وفك الارتباط. فحذر الإسلام بعض الناس الذين يعيشون على ظواهر الحياة وقشورها التافهة، فلا يدركون من أمر الزواج إلا ما هو وسيلة لطلب اللذة ومتعة الفراش، حتى إذا ما شعر ببرود الرغبة وبرودة الثوب: صد عنه إلى زواج آخر يوفر له ما يتغنى وينشط به إلى ما يريد ثم إذا لاح له سراب آخر أو لوحته له فرصة سانحة، تحول إليه غير عابئ بما قطع رآه من صلوات وحرامات. لاهنا وراء حافظ الجسد ولذة الحيوان من غير مكرمة في الفعل ولا كرامة في النفس. وفي أمثال هؤلاء يقول ﷺ: "إن الله لا يحب الذواقين والذواقات"<sup>(١)</sup>. وناهيك بمن لا يحبه الله شقاء. ولقد شاع هذا النوع من الذواقين والذواقات في غير البلاد الإسلامية شيعاً بلغت حدته أطرافاً من شواطئنا الصافية فعكرتها، ووصلت بعضها إلى بعض أنوفنا

(١) أخرجه الدمشقي والدارقطني والطبراني، وقد استشهد فيه الجصاص والقرطبي في: إحكام القرآن، وراجع المقاصد للسخاوي.

الزكية فأزكمتها، فكلنا شهد في المقروء والمسموع والمرئي، من لا يستحي أن يجهر بهذا اللون من الحياة، فجعل من الزوج نمطاً من أنماط المخادنة واتخذ من ذلك العيب فلسفة ومنهاجاً ينتقل بها الزوج أو الخدين من امرأة إلى امرأة، وتنتقل بها الزوجة أو الخدينة من رجل إلى رجل، على حسب ما يجد كل منهما في نفسه من حاجة إلى التحول والانتقال. وهذا نمط من الناس أسقط الإسلام مروءته. وسفه تفكيره، وحط من قدره، فهو محجوب البصر عن قيم الحياة، وأعمى البصيرة عن مفاهيم الأسرة، وطائش السهم عن أهداف الزواج، وعندما تفشل الأسرة من ذلك فإنما هو فشل يقوم على فشل الإنسانية في الإنسان، وانحطاط القيمة في القيم، وذلك أمر يعالجه الشرطي بالسوط، والحاكم بالعقوبة، ويمجازي الله أهله بما يستحقون من عقاب وعذاب. أما ما اعترف به الإسلام من وجاهة العذر، وواقعية الأسباب، فإن لذلك حلولاً فيه، منها ما هو حل أخلاقي تعبدي، ومنها ما هو حل قضائي منهجي.

### أولاً - الحلول التعبيرية:

حث الإسلام الزوجين على أن يكونا عند حسن ظن الله بهما في تحمل المسؤولية، وأداء الأمانة، وإنجاز المهمة، من حيث أنهما راعيان، "وكل راع مسؤول عن رعيته" فعندما يسيطر على الرجل كره زوجته يوصيه الله بأن تكون معاملته لها، وأداء حقوقها، وحسن عشرتها غير متأثرة بهذه المشاعر أيا كانت أسبابها: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الجصاص وهو بصدد تفسير هذه الآية: "ذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساكها مع كراهيته لها لما يعلم الله في ذلك من الخير والبركة الكثيرين".

وفي الحديث<sup>(٢)</sup>: "لا يفرك - أي لا يكره - مؤمن مؤمنة أن سخط منها خلقاً رضي منها آخر".

وروي أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يستشير في طلاق امرأته لأنه لا يحبها. فقال

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) رواه احمد ومسلم.

له عمر: "ويحك ألم تين البيوت إلا على الحب، فأين الرعاية وأين التذم" وعندما تنتشر الزوجة حث الإسلام الزوج على أن يبحث عن سر فتورها وأن يصارحها بما يأخذه عليها فلعلها تبدي عذراً مقبولاً أو سبباً معقولاً وهو لا يعلم.

وكان رسول الله ﷺ يتحرى عن مشاعر زوجاته تجاهه ليوقف على، ما يلزم علاجه ويجدر تلافيه. ففي مرة قال للسيدة عائشة - رضي الله عنها -: "إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عني غضبي أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت على غضبي قلت لا ورب إبراهيم. فقالت: أجل والله ما أهجر إلا اسمك" (١).

فكشفت بهذا القول عن طيب قلبها وسلامة سريرتها تجاه زوجها، فيجدر بكل زوج أن يبحث في هدوء عما بدل طاعة زوجته عصياناً وانقيادها إباء وحبها كراهية، فإن وراء كل موقف سبباً، فإن كان من الزوج أصلحه وإن كان من الزوجة صبر عليها لما في الزوجة وهي امرأة مما لا تخلو منه امرأة على الإطلاق من طبيعة ومزاج خاص.

وفي ذلك يقول ﷺ: "إن المرأة كالضلع إن ذهب تقيمها كسرتمها وإن تركتها (أي أمسكتها على ما هي عليه) استمتعت بها على عوج" (٢).

ثم إن المسلم مأمور في حالة نشوز زوجته أن يبدأ بوعظها بالرفق واللين، وبيين لها أن من أمرها ما يغضبه هو وإن من شأنها ما يغضب الله وأن يكون في وعظه لها كياساً لبقاً طويل الأناة والصبر.

وهذا معنى قوله تعالى ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۗ ﴾ (٣) والموعظة بالقرآن الكريم هي الموعظة الحسنة.

ودور المرأة في حال نشوز الزوج يجرى على النسق من دور الرجل في حال نشوز الزوجة، فتصانعه بالمعروف، وتعالجه بالحسنى وتذكره بأيام الله حتى يفيق ويستفق، وأن تعتمد إلى مصالحته بالإحسان والتقوى كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَأَيْتُ خَافَتْ مِنْ ۙ

(١) رواه البخاري.

(٢) متفق عليه.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

بَعْلَهَا نَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾.

ويقول بعض المفسرين في تفسير ذلك "إن امرأة توقعت من بعلها نشوزا وتحافيا عنها وترفعاً عن صحبتها، وكرامية لها ومنعاً لحقوقها، أو أعراضاً بأن يقلل محادثتها وموانستها لما يقتضي من الدواعي والأسباب فلا جناح عليهما أن يتفقا في صلح بينهما فتنازل الزوجة عن شيء من حقوقها قبله يرضى به الزوج فتنازل مثلاً عن قسمها، أو عن جزء منه مع زوجة أخرى بالمعاشرة والمبيت مقابل الاستمرار بالزوجية ورعاية أولادها منه".

وينقل أبو السعود: "إن الآية نزلت في أبي السائب" كانت امرأته قد كبرت وله منها أولاد فأراد أن يطلقها ويتزوج بأخرى لأنه خشي أن يظلمها بهجره لها بالفراش، فقالت لا تطلقني ودعني على أولادي فأقسم لي من كل شهرين إن شئت، وإن شئت فلا تقسم لي، فقال إن كان يصلح ذلك فهو أحب إلي".

فأتى رسول الله ﷺ وذكر له خوفه من عدم العدل في زوجته التي لا يجدها صالحة للفراش؟ فنزلت الآية الأخرى ﴿ وَكُنْ تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أي على إقامة العدل "فلا تميلوا كل الميل" أي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور واعدلوا ما استطعتم ﴿ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي ليست ذات زوج أو مطلقة. ﴿ وَإِنْ تَصْلِحُوا ﴾ ما كنتم تفسدون من أمورهن، ﴿ وَتَتَّقُوا ﴾ الميل فيما يستقبل ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿.

وفي حالة نشور الزوج فإن على الزوجة أن تستجمع كل حيلتها وبراعتها في أسباب نفوره بتلطف وكياسه، وهي مندوبة إلى أن تقبل ما قد يكلفها ذلك من ألم نفسي، أو جهد مالي، أو نحو ذلك بسماحة نفس وطيبة خاطر، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعتر به المرأة بعد عبادة الله عز وجل، وقد زودها الله بما تستعين به على ذلك

من براعة المداخل، وحسن التوسل في علاج نفور الزوج، ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العيون وقلماً تخطئ المرأة في الفراسة والدراسة.

ومما يساق في هذا المقام: أن سودة بنت زمعة زوجة رسول الله ﷺ أحست أعراضه عنها، وسرعان ما كشفت بحسائها النسوية أن رسول الله ﷺ لا يجد عليها في دينها ولا خلقها ولكنه لا ينشط إليها لكبر سننها وشيخوختها، وأنه يريد أن يسرحها حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نساته، فما أن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه، وأثمت إليه أنها قد كبرت ولم يعد إليها بالرجل من حاجة، وإنما تجعل حظها وليتها منه لعائشة، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة في جملة نساته، فقبل منها ذلك وأثنى على صنيعها الذي عاجلت به أمرها فنزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ فالإسلام حين ترك للمرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة، والإحسان والتقوى.

وفي حالة عسر الزوج، فإن المرأة مأمورة بالصبر على محتته، وبالوقوف إلى جانبه "فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" وبالجهاد والمجاهدة والصبر يجعل الله من بعد عسر يسراً، وإن في النظام الاجتماعي الإسلامي ما يكف يد الزوج عن السؤال، ويكفيه عند الحاجة، ويهيئ له ما يحفظ كرامته ويمسك عليه وعلى زوجته الحياة.

وفي حالة مرض أحد الزوجين، فإن الآخر مأمور بخدمته مروءة، وبالحنو والندب عليه ديانة، وعند عقم الزوجة فإن للزوج في زواج آخر سعة من الأمر، وحلا للإشكال، وعند عقم الزوج فإن للزوجة ما قدر الله لها حيث لا يصيبها غير ذلك، وفي الحديث: "سيأتيها ما قدر لها، ولن يصيب أحدا شيئاً إلا ما كتب الله له.

وعند غيبة الرجل بسفر أو حبس أو ما أشبه، فإن للزوجة أن تستدين على ذمة زوجها ما يقوم بنفقتها ونفقة عيالها، فإن لم تجد من يقرضها فإن الدولة ملازمة بذلك.

وفي حالة سقوط الزوجة بفعل يفض من شرفها، ويجرح طهرها فإن الإسلام ميال إلى أن يفارقها زوجها لأن امرأة كهذه ليست أهلاً لأن تكون وعاء الذرية وسقاء السمائل ومع ذلك فإن الإسلام أباح للزوج أن يحتفظ بها إذا ما ارتضى هو ذلك.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تمتع يد لأمس فقال رسول الله "غريها" أي طلقها. فقال الرجل أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها.

وفي قوله "فاستمتع بها" إشارة إلى ما بين هذا الرجل وامرأته إنما هو مجرد حالة من الاستمتاع الجنسي بعيداً عن معنى الزوجة الطاهرة والأمومة الكريمة، لذا يلزم هذا الرجل وأمثاله أن يعمل جاهداً على عدم الإنجاب من مثل هذه المرأة. لأن من حق الأبناء على الآباء أن يتخيروا لهم أما يتشرفون بالانتماء لها، والانتساب إليها. وإحسان وهو مقصود إلى الأبناء، يضمن زكاة النشأة وسلامة الوجهة. كما قال الشاعر:

وأول إحساني إليكم تخيري  
لماجدة الأعراق باد عفافها

وهو يوفق ما جاء في الأمر: "تخيروا ، لنطفكم فإن العرق دساس".

## ثانياً- الحل القضائي المنهجي:

إذا كان الإسلام معنياً بأن تكون الزوجية موبدة بين الزوجين، جاهدة في العطاء على كل أرض، متينة الخطى في كل مرحلة، فإنه وضع لها من الحماية ما يعين الأسرة على أن تستمر ويغذي جذورها لكي تنمو، وعمدها بالقوة والنظارة لكي تثمر وتغل وبمحاذاة ما اذكرنا أننا من الحلول الأخلاقية التعبدية لمشاكل الزوجين، فإن هناك حلول أخرى قضائية تعتمد على منهجية منظمة، وتستغرق زمناً يتيح للزوج فرصة التروي أن هو استبد به الغضب، أو تحكم به الملل والسأم، ويوفر للزوجة فرصة الندم إن هي تسرعت أو طاش منها الصواب.

وتتم هذه الخطوات تحت إشراف القضاء بماله من أحكام واضحة ومحددة. وهي على النحو التالي من المراحل:

### ١- مرحلة الحكمين:

فإذا ما تبادل الزوجان الكيد، واستحکم بينهما الخلاف، ولم يترل أحدهما للآخر عن كبريائه وعزته، فإن على الحاكم أن يجعل بينهما حكمين من أهل الثقة والبصيرة والاحترام لهما بالزوجين، خلطة أو قرابة أو مساس ولهما على الزوجين القول المسموع، والرأي المطاع، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ نِسَاءٍ فَاتَّقُوا

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿١﴾.

وقال ابن قدامة: "وإذا وقع بينهما شقاق: نظر الحاكم فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز قد مضى حكمه، وأن بان أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بهما..

وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد، أو ادعى كل واحد منها أن الآخر ظلمه: أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف... فإن لم يتهاى له ذلك، وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

وواضح من نسق الآية الكريمة أن مهمة الحكيمين الرئيسية هي إصلاح ذات البين بين الزوجين، لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ، ولم يقل: إن يريدَا إصلاحًا فالطلاق أولى.

ومن هنا يجب اختيار الحكيمين اختياراً دقيقاً يقوم على ما فيهما من نية صالحة، ورغبة صادقة، وأخلاق حميدة، لأن الله على التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل واحد من الحكيمين من ذلك.

قال الإمام الزمخشري: "إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب أنفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة وألقى في نفوسهما المودة والرحمة".

وعن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: انه بعث حكيمين للتوفيق بين زوجين فعادوا وقالوا: إنما عجزا عن الوفاق فغضب وقال: كذبتما، بل لم تكن لكما إرادة صادقة في الإصلاح، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبارك الله سعيكما، فان الله سبحانه يقول: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.

وكان الأمر كما قال عمر، فحجج الرجلان وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين.

وللحكيمين سلطة خاصة مستمدة من سلطة الحاكم الذي انتدبهما وقد ذكر

الرازي - في تفسيره - خلافا في مدى هذه السلطة، هل يجوز لها تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون إذنها مثل أن يطلق الحكم من أهل الزوج، أو يفتدي الحكم من أهل الزوجة بشيء من مالها.

قال: "وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجوز وبه قال مالك وإسحاق، والثاني: لا يجوز وهو قول أبي حنيفة، وعلى هذا هو وكالة كسائر الوكالات".

وذكر الشافعي رحمته حديث علي رضي الله عنه، وهو ما روى ابن سيرين عن عبيدة، أنه قال: لجأ رجل وامرأته إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما جمع من الناس فأمرهم علي أن يعيشوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحاكمين: تعرفان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا.

فقلت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى فيما علي ولي فيه. فقال الرجل: أما الفرقة: فلا. فقال علي: كذبت والله، حتى تقر بمثل الذي أقرت به.

ومن الناس من احتج للقول الأول بأنه تعالى سماها حكيمين والحكم هو الحاكم، وإذا جعله حاكماً فقد مكّنه من الحكم.

ومنهم من احتج للقول الثاني بأنه تعالى لما ذكر الحكيمين لم يصف إليهما إلا الإصلاح - وهذا يقضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير منقوض إليهما.

هذه هي المرحلة الأولى في سبيل إنهاء الخلافات الزوجية، فإن أثمرت صلحا بينهما فيها، وإلا... فقد تعينت الخطوة التالية وهي:

## ٢ - مرحلة إعداد الزوجة للطلاق:

فليس بوسع الزوج أن يطلق زوجته متى شاء وكيفما شاء وإنما عليه أن يتركها حتى تحيض، ثم تطهر من حیضها، ثم لا يباشرها في ذلك الطهر، ثم يطلقها تطليقة رجعية واحدة. فعلى هذا يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، كما يحرم عليه أن يطلقها في طهر جامعها فيه، فإن فعل: فهو طلاق بدعي محرم بإجماع الفقهاء. والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.



وقد فسر رسول الله ﷺ ذلك في واقعة جرت لعبد الله بن عمر ؓ مع زوجته، فقد طلقها وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ، فتغيظ وقال ليراجعها ثم أمسكها حتى تطهر، وتحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها طاهراً، قبل أن يمسه فتلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ ﴾.

قال الصنصاني: وفي قوله ﷺ "حتى تطهر ثم تحيض فتطهر"، دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول.

وقد هدف الشارع الحكيم من وراء ذلك إعطاء الزوجين فرصة زمنية أخرى قد تساعد على تهدئة الخاطر وإطفاء الغضب، فلعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس في الحسبان. لأن تلك الفترة الزمنية التي قد تزيد عن الشهر خليفة بأن تشهد من الاعتبار والتطورات ما يثني الزوج عن الطلاق ولأمر ما حتم الله الآية الشريفة بقوله: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

ومما يمكن أن يحدث هو أن تحمل المرأة فيطول انتظار الزوج لظهرها الذي يحل فيه الطلاق، وهذا الحمل جدير في الغالب بأن يصرف الزوج عن طلاق زوجته. هذا بالإضافة إلى الأسباب النفسية الأخرى، والحاجة الجنسية للرجل من جراء امتناعه عن مباشرة زوجته استعداداً للطلاق إلى غير ذلك من الملابسات التي لن يقوى الطلاق في الغالب على تحطيمها وقهرها.

فإن أثمرت هذه المرحلة في عودة الصفاء إلى الزوجين فيها، وإلا صار الأمر إلى الخطوة التالية، وهي:

### ٣- مرحلة الشروع في الفراق:

وتبدأ هذه المرحلة بأن يوقع الزوج طلاق زوجته طليقة رجعية واحدة. وهذه الطليقة الرجعية ليست فراقاً، وإنما هي شروع بالفراق، حيث لا تزال المرأة بعدها زوجة له مادامت في عدتها التي قد تطول، حتى لو مات أحدهما في هذه الفترة لورثه الآخر لبقاء الزوجية بينهما حكماً.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزوج حتى تنتهي تلك العدة. لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمن ابن الحكم، فنقلها أبوها، فأرسلت عائشة - رضي الله عنها - إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - "اتق الله واردها إلى بيتها لأن بقائها في بيت الزوج أمر مقصود" في هذه المرحلة فلعل الله يحدث من ذلك أمرا ويحرك كوامن الزوج وأشجانه فيستبقها. وتأمل في ما يمكن أن يحدث في فترة العدة بين رجل وامرأة لهما ما يشتركان فيه من ذكريات، وما يجذبان عليه من ذرية، وبينما حاجة متبادلة. واحتياج مستمر، وقد طغا على ذلك ما حدث بينهما من شقاق، وما جرى لهما من ظروف وصروف، أما وقد هدأت النفوس بالطلاق وانتهى الخصام بالخصم، وبقيت المرأة في بيت زوجها بانتظار انتهاء عدتها لتلحق بأهلها فإن الفرصة جد مواتية الآن لمراجعة الحساب، وترتيب الأسباب، وغمو الندم والألم، ولك أن تتصور ما يمكن أن يحدث بين الزوجين في هذه الفترة من عتاب تحسن المرأة غسله، وترفق تجيد في مثل هذه المواقف فعله وغرسه.

مع ما يتحتم أن يسود العلاقة بينهما من مشاعر الأسف على ما حدث، والحزن لما يحدث، مع اعتبار شديد لكل من في البيت من مشاغل الذرية ومشاغل الحياة، وحينئذ يستطيع الزوج أن يعيد زوجته بدون إجراءات خاصة، ولا يكلفه ذلك أكثر من أن يقول لها راجعتك، أو أن يتصرف معها بما يتصرف به الأزواج مع زوجاتهم من تقبيل أو مباشرة، وما أشبه فيلغى أثر الطلاق وكأنه لم يكن وهذا هو المؤمل والمطلوب فإن انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته على هذا النحو فقد أصبحت الفرقة حقيقة واقعة، وتعين على المرأة أن تلحق بأهلها وأصبحت أجنبية عنه بانتهاء العلاقة الزوجية بينهما فتبين الزوجة من زوجها فإذا أراد العودة إليها فلا بد من رضاها وعقد جديد.

#### ٤ - مرحلة العودة من جديد:

فإذا عادا إلى الزوجية بعد ذلك سواء أكان في أثناء العدة بدون عقد أو بعدها بعقد جديد ثم تكرر الخلاف بينهما، عدنا إلى تطبيق ذلك المنهج الزماني بمخافيره من

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

مرحلة الحكمين إلى مرحلة انتهاء العدة.

وعلى القارئ أن يتأمل ما دعا الرجل والمرأة إلى أن يستأنفا حياتهما الزوجية من جديد، من أسباب نفسية، أو معاشية، أو حاجات إنسانية، مما يجعل العلاقة الجديدة أكثر وضوحا واشد ضرورة وأكثر توفيقا من المرة الأولى، وذلك كل من العوامل المساعدة على حماية الأسرة من فرقة جديدة بطلاق جديد، وهو نخط آخر يضاف إلى خطوط الحماية الأخرى التي شيدها الإسلام حول بنية الأسرة وبنائها.. فإن مضت الأسرة في طريقها وهو خلو من العثرات والعبوات، فيها وإلا وصل الأمر من بعد ذلك إلى المرحلة الأخيرة وهي:

### ٥- مرحلة الحسم النهائي:

وذلك بعد أن يعود إليها على ذات النسق، فإن عليه أن يعلم بأن طلاق زوجته بعد ذلك إنما هو الطلاق الأخير الذي يملكه عليها.

فإن فعل فإنما تبين منه زوجته بينونة كبرى بمعنى: أنه لا يستطيع أن يرجع إليها بعد هذه الطلقة الثالثة إلا بعد إجراء شديد الوقع على نفسه، عميق الجرح في كرامته، عريض الغمز لإنسانيته ورجولته، وهو أن تنكح زوجا آخر، وهو ما يباه الرجل الكريم على نفسه وعلى زوجته، وكفى بذلك رادعا للزوج من الوصول بالزوجية إلى هذا المركب الصعب إلا إذا وصلت العلاقة بينهما إلى الحد الذي لا ينفع وإلى الموقع الذي لا يجدي، وحينئذ يصبح الطلاق حلا لمشكلة أسرة لا تحل مشكلتها إلا به.. وبذلك نفهم أن الإسلام أراد- من هذا المنهج الزمني الطويل - أن يحصر الطلاق في أضيق دائرة، فيصبح مجرد حل لمشكلة قائمة. ولذا حذر الإسلام من الطلقة الثالثة تحذيرا ظاهرا، وقد نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(١)</sup>، قول ابن عباس رضي الله عنهما: "وإذا طلق الرجل زوجته تطليقتين، فليترك الله في الثالثة، فأما أن يمسكها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئا".

وهذا هو الحل المنهجي والزمني لمشاكل الأسرة بين الزوجين حذر الإسلام من الإخلال بأي خطوة من الخطوات المذكورة، فإن اتبعها السلم في فراقه لزوجته كان

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

طلاقاً سنياً مشروعاً، فإن أحل بشيء من ذلك بأن طلقها بدهاءة وهي حائض، أو فجأة في طهر جامعها فيه، أو وجاهة ثلاث تطليقات مرة واحدة فإن طلاقه حينئذ طلاق بدعي وهو محرم على المسلم بإجماع المسلمين، لأنه فوت الفرص على الأسرة في أن تعود وتلتئم، وكثير من الناس اليوم يجهل طلاق السنة الذي شرعه الإسلام، وطلاق البدعة الذي حرمه، فيطلق الرجل امرأته غير مكترث لسنة أو بدعة، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام، وما أجدر المسلمين اليوم بأن يتقوا الله في دينهم ويراقبوه في أولادهم، ويخشونه في زوجاتهم، فيقفوا عندما حد الله لهم من حدود الطلاق التي أوردنا بعضها، فإن الله قد حذرهم في آية الطلاق نفسها إن لا يجاوزوا تلك الحدود، فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۖ ﴾<sup>(١)</sup>.

وظلم الإنسان نفسه سيئة يتحمل هو مسئوليتها عند الله: ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ۖ ﴾<sup>(٢)</sup>، ولقد اجمع علماء المسلمين على حرمة الطلاق البدعي ديانة وذهب بعضهم إلى أنه لا يقع قضاء أيضاً، واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام احمد وأبو داود والنسائي "طلق عبد الله بن عمر زوجته وهي حائض" قال عبد الله بن عمر: "فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً" أي أعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن.

وقد روى ابن حزم بإسناد صحيح عن ابن عمر، أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، فقال: لا يعتد بطلاقه، ونصر هذا القول ابن حزم، ورجحه ابن تيمية وابن القيم.

وقال ابن عبد البر: ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والظلال، ورجح الشوكاني - في نيل الأوطار - رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي وإلى هذا ذهب الصنعاني وقال: "ولقد كنا نفتي بعدم الوقوع، وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه.. ثم أنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع بأدلة قوية سقتها في رسالة سمينها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي" ومن الأدلة انه مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعي ولا

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٩.


يقع بها، بل هي باطلة، ولأن الرواة لحديث ابن عمر، اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التظليقة على ابن عمر، ولا قال له: قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوع بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لأبن عمر.. وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصا نبويا.

وقد صرخ الإمام محمد ابن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ وقد ساق السيد محمد بن إبراهيم الوزير - ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي.

وعلى هذا ما يقوله بعض الفقهاء من وقوع الطلاق البدعي لا يهون من أهمية إجماع المسلمين على حرمة ديانة لتعارضه مع فلسفة الدين وحكمة التشريع، وذهاب بعضهم إلى عدم وقوعه قضاء أيضا، وهو ما يرجحه الكثير من فقهاء الإسلام كما أسلفنا، لارتباط المصلحة به وابتنائها عليه.

فإذا ما راعى المسلمون فما طلاقهم تلك الخطط المنهجية والأحكام المستقاة من روح الإسلام وفلسفة الدين كان المجتمع الإسلامي أكثر ثباتا واستقرارا، وأعظم بماء ووقارا.





## الفصل الثاني

### الفرقة

الكلام في الفرقة "الطلاق" ذو شعب كثيرة، وجوانب مختلفة، منها ما يختص بكتب الفقه من حيث أحكامها التفصيلية وأثارها الشرعية ومنها ما يختص بالقضاء والقانون من حيث إجراءاتها الشكلية وشروطهما المرسومة وقد استوفينا الكلام عن ذلك في الجزء الأول من كتابنا الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ومنها ما يتعلق بسلوك المسلم، من حيث فلسفة الدين وروح التشريع الإسلامي، وبيان الحكمة من الحكم في كل ما يتعلق بالطلاق من حاجة الإنسانية إليه، وشرعيته في المجتمع، وإصلاح الإسلام لما أحل به الناس منه، وصاحب الحق والمصلحة في إيقاعه، وهذا ما نتكلم عنه في هذا المبحث على النحو التالي:

### المبحث الأول - الطلاق حاجة إنسانية

الفرقة بين الزوجين - بطلاق أو بغيره، أمر عرفته البشرية منذ القدم ما دام في الإنسان نزوع إلى الكره وخضوع للحب، وما دام في النفس البشرية تأثر وتأثير، وصلاح وفساد، وما دامت المشاعر والأحاسيس عرضة للتبدل والتحول تحت عوامل الملل والسأم، والإقبال والأدبار.

ومن قديم العصور وأقدمها كان الرجل يتحول إلى امرأة أخرى غير زوجته فيفارقها، وكانت المرأة تتغير على زوجها فتعجره إلى آخر، وعلى هذه السنة تجري الحياة في كل عصر، وتسير الأمور في كل أمة، ولقد كان الطلاق شائعاً عند اليونان وهو أثر من آثار سلطة الزوج على زوجته، فيستطيع أن يطلقها متى شاء وكيفما يشاء، وأن من يملك أن يهب زوجته لأحد من الناس في حياته، أو يوصي بها لمن يشاء بعد موته: يملك أن يطلقها من باب أولى.

وكان الأمر كذلك عند الرومان، حيث مر الطلاق عندهم بأدوار وأطوار تبعاً لتغير الأحوال والعصور. فبعد أن كان بيد الزوج حقاً لا تملكه الزوجة في العصر القديم، أصبح من حقها هي الأخرى أن تنهي عقد الزوجية، فكان الطلاق يتم لهغبة أحد الزوجين بدون قيد، إلى أن أصدر الإمبراطور قسطنطين قانوناً يقيد حرية الزوجين في الطلاق، وأناطها بأسباب لا يجوز إيقاع الطلاق بدونها. حتى إذا ما خلفه "جوليانوس" أعاد الأمر إلى ما كان عليه من حرية الزوجين في الطلاق.

وقد بينى الطلاق - كما بينى الزواج - في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه، والرجل يخاطب المرأة ولا تخاطبه، والرأي في الترك لمن له الرأي في الطلب والخطة، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده، وجرى القانون على جرى ما به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة، البدائية من مراحل الاجتماع.

وبعد هذه المرحلة وضحت أحكام الطلاق في شريعة العبرانيين، وقد اشترط فيها على الرجل أن يعطي مطلقته وثيقة بالتسريح، لعلاقة ذلك بإثبات البنوة والميراث وتقرير عقوبة الخيانة.

وأجازت هذه الشريعة للمطلقة أن تتزوج بزواج جديد بعد طلاقها الأول حيث لا يجوز لها أن تعود إلى زوجها السابق إذا طلقت من زوجها اللاحق أو مات عنها.

فالإصحاح الرابع والعشرون من سفر التثنية يقول: وإذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه، لأنه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها، وأطلقها من بيته ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر،



فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب الطلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة، لا يقدر رجلها الأول، الذي أطلقها أن يعود يأخذها لتصبح له زوجة بعد أن تجنست لأن ذلك رجس لدى الرب. وعلى هذا بقي الطلاق شاهداً على حاجة الإنسانية إليه حتى هذه الفترة.

وظلت مراسم الطلاق على هذا الحال حتى ظهور المسيحية التي استنكرت الطلاق نظرياً... ففي إنجيل متى، سئل السيد المسيح عن الطلاق فاستنكره لقسوته، وقال: إن من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق وأما أنا فأقول لكم: "إن من طلق امرأة إلا لعله الرنى يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" غير أن هذا الحظر النظري لم يسلم لأتباع السيد المسيح في كل مكان وفي أي مكان، فقد أجبرت الحاجة الإنسانية جميع أمم العالم وشعوبه على الأخذ بمبدأ الطلاق بشكل أو بآخر حيث تعفر العرض وتعفت الأرض من جراء حظر الطلاق في بعض المجتمعات المسيحية، حتى أصبح الأمر مدعاة لثورات اجتماعية وسياسية، وجهود مكثفة من الأحزاب والهيئات والمجالس التشريعية والبرلمانية على امتداد السنين، حتى وصل الأمر إلى ما وصل إليه اليوم من إباحة الطلاق في كل مكان تقريباً.

فعلى الرغم من أن المذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريماً باتاً ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، فإنه يبيح الانفصال الجسماني - حسب تعبيرهم - "بين شخصي الزوجين مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية، وفي هذا دليل على أن الفرقة بين الزوجين ضرورة وحاجة ملحة مهما كان أسمها أو مراسيمها.

ويبيح المذهب الأرثوذكسي الطلاق في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة، ويحرم على المطلق أو المطلقة الزواج بعد ذلك.

ويبيح المذهب البروتستنتي الطلاق في حالات محدودة أهمها الخيانة الزوجية، ويحرم هو الآخر على المرأة والرجل أن يتزوجا بعد ذلك.

وهؤلاء من أكثر الطوائف المسيحية تساهلاً في الطلاق، وهم يعتمدون على نص في رسالة "كورنثوس" الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته.

قال في الإصحاح السابع: ". أما المتزوجون فأوصيهم - لا أنا بل الرب - أن لا تفارق المرأة رجلها وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصلح رجلها - أو لا يترك الرجل امرأته وأما الباقون فأقول لهم - أنا لا الرب - إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي أن تسكن معه فلا يتركها، والمرأة لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي أن يسكن معها فلا تتركه لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل، وإلا فأولادكم نجسون، وأما الآن فهم مقدسون، ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق ليس الأخ والأخت مستبعداً في مثل هذه الأحوال" وأيا كان الرأي الديني الذي تذهب إليه، الطوائف المسيحية فلقد تحول كثير من المسيحيين في القارتين الأوربية والأمريكية إلى أنظمة قانونية دنيوية تجيز ثلاثة أنواع من الفقرة بين الزوجين هي في حكم الطلاق، وهي: إلغاء عقد الزواج، والتفرقة بين الزوجين هائياً، والفصل بينهما جسدياً مع بقاء الصفة الشرعية للزواج.

وعلى هذا يجوز للمرأة والرجل أن يتفقا على الفقرة، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء والنفقة، وتمكين كل زوج من حرية التصرف في حياته مع إسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية وتبرم المحاكم هناك أمثال هذه الاتفاقات على حسب ما يختاره الطرفان.

وقد تبدئ المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه إذا لم يتيسر الاتفاق بينهما، ويتعين في حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية أو العقلية، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه ولا يعتبر هذا الاتفاق حلاً حاسماً للخلاف، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة الزوجية، يرتبها من القرائن وأدلة ما يفيدها لكي يحصل على الطلاق عندما يكون هذا الطلاق حاجة إنسانية بالنسبة لأحدهما أو لكليهما. ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على حكم بإلغاء الزواج، وهو قريب من فسخ العقد عند المسلمين، عندما يصاحب نشأة هذا العقد خلل يخل بصحته، كالخداع والتزوير والتفريغ وما أشبهه.

وتحت إلهام الحاجة الإنسانية أباحت المجالس الملية في مصر الطلاق للقبط الأرثوذكس في تسع حالات، وهي الخيانة الزوجية وغياب أحد الزوجين غيبة طويلة بشرط صدور الحكم بالغيبة، والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة

والمسجن لسبع سنوات فأكثر، وحالة الجنون، والمرض المعدي أكثر من ثلاث سنوات، وإذا اعتدى أحد الزوجين على الآخر اعتداء جسيماً يعرضه للخطر، وإذا أساء سلوك أحد الزوجين إلى درجة الرذيلة، وإذا ساءت المعاشرة بين الزوجين وافترقا لمدة ثلاث سنوات متواصلة والخروج على الدين المسيحي وإذا ترهب أحد الزوجين بشرط رضا الآخر.

ولعل القارئ يدرك بدهاء أن هذا الإجراء مستنبط تماماً من الدين الإسلامي ومعتمد على فكره وفلسفته وأحكامه، فيما عدا الحالة الأخيرة حيث لا رهبانية في الإسلام.

غير أن الكنيسة الأرثوذكسية المصرية عادت سنة ١٩٧٦ فشكّلت لجنة لإعادة النظر في مسائل الأحوال الشخصية، فكان من قراراتها أن الطلاق لا يجوز إلا في حالة الخيانة الزوجية.

هذا وقد وجدت الأمم المسيحية عنتاً كبيراً في حظر الطلاق على هذا النحو، فاضطرت تحت الحاجة الإنسانية القاهرة إلى استحداث القوانين التي تميز ذلك، وآخر ما حدث من ذلك هو القانون الذي أصدره البرلمان الإيطالي في أول ديسمبر - كانون الأول (١٩٧٠) - بإباحة الطلاق وقد أحدث هذا القانون رجة كبيرة في الفاتيكان، واحتج عليه البابا، غير أن التأييد الشعبي لهذا القانون كان كاسحاً وكانت أصداء الموافقة عليه أشد حلبة وغلبه من أي صوت معارض، فمضى فيما شرع من أجله غير ناكس. خلاصة الأمر: أن بعض الحكومات الأمريكية والأوروبية حافظت على أصول حكم الطلاق في الكتب الدينية، فلم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية، إلا أنها تحت ضغط الحاجة الإنسانية توسعت في تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التي جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية.

غير أن حكومات أوروبية أخرى استجابت لدوافع الحاجة الإنسانية استجابة كاملة فقطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الديني حتى غيرت أساس التشريع كله في مسائل الطلاق وجعلته قائماً على أساس التعاقد العام الذي يخضع فيه عقد الزواج لقضاء العقود في جملته، فلا يتمتع إلغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التي يختارها المتعاقدان، أو يختارها القضاء نفسه.

ولقد أثبت الواقع الإنساني أن حظر الطلاق من حيث المبدأ إنما هو تعسفي تشريعي لا تسعه الحياة البشرية، ولا توسع له بين جنباتها مكاناً ولا مكانة.

ومن جراء هذا التعسف غمرت وجه الحياة الغربية فصائل الطفولة غير الشرعية فوق مستنقع من الخوف والإهمال والهروب من المسؤولية في المجتمع، ولوثت واجهتها اشتات من الأمومة غير الكريمة، وهي الأمومة التي تنشأ خلف الحجب - ومن وراء العلاقات المريية، واللقاءات العابرة، وأزرى بكرامتها سيل من طوفان الزنا، وما يتبعه ضرورة من أمراض تناسلية، وآفات نفسية، مرغت كل أنف، وعفرت كل جبين، واستبد بالغربيين والغربيات فراغ عاطفي يفقد الزوج المقيم، وعقم أسري يخلو البيت الموحش، وخلل تشريعي ببقاء الزوجية اسماً حيث لا بناء ولا أبناء.

### الإسلام والتوازن في الطلاق:

إن الإسلام في علاقة الرجل بالمرأة، في بداية الزواج ونهايته يستهدف.. التوازن في العلاقة بينهما وهو شأنه في كل ما يطلب للإنسان الفرد في ثنائه بين بدن وعقل ودين ودنيا، موازناً في ذلك بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وبين نهج الأرض ومنهاج السماء.

فهو إذا شرع الطلاق لحاجة الإنسان إليه فإنه أحاط تلك الإباحة بسياس من الشروط تحد من ضاروته، وأنماط من القيود تعتقله في أضييق سجن، وبناء على جملة من المشاعر العدائية تجعله عند المسلمين حلاً لا يلجأون إليه إلا للضرورة، ولا يثوبون إليه إلا عند الحاجة، وذلك عندما، تنشأ بين الزوجين حالة من الفساد والكيد، وحينئذ يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝ ﴾<sup>(١)</sup>.

فالطلاق في الإسلام: حالة من حالات فصم الرباط الذي جمع بين الزوجين على سنة الله ورسوله.

وانفصال الإنسان عن سنن الله ورسوله، هو انفصال عن أسباب صلاحه ونظام فطرته وسكنه، فما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الجادة الخطرة الموجبة للطلاق، فإن الإقدام على فصم هذا الميثاق الغليظ يتنافى مع ما بسنن الله من مضاء وهيبة، وقد

(١) سورة النساء: الآية ١٣٠.

استنكر الإسلام على لسان رسول الله ﷺ مثل هذا العبث المرذول، فيقول ﷺ في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله: "ما بال أحدكم يلعب بحدود الله، يقول: قد طلقت، قد راجعت .." "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم". وخلق بمن جعل للنفس من النفس زوجها لتسكن إليها: أن يجعل فراقها بلا جريرة ولا اقتضاء من العبث الذي لا يقره الدين، ومن التخريب الذي لا تستقيم معه الحياة، لأنه خطوة باتجاه الهدم ودعوة في صالح الظلال.

روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "إن إبليس يرسل سراياه لفتنة الناس، فأعظمهم عنده أعظمهم فتنة، فيجئ أحدهم، فيقول فعلت كذا وكذا. فيقول له ما صنعت شيئاً، ويجئ، الآخر فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه ويقول: نعم أنت، نعم أنت."

وجدير بالدين الذي يجعل المرأة لباس الرجل، والرجل لباس المرأة أن يوصي الرجل بأن لا يخلع لباسه وهو سره، ولا أن يمزق رداءه وهو ستره إلا لسبب قاهر أو حاجة ملحة، ويوصي المرأة بمثل ذلك، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: "أيا امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة".

فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن، وسلامة العقبي، بل هو أمر خطير أباحه الإسلام على كراهة، وأجازه على حذر، وشرعه للناس على بصيرة، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "أبغض الحلال عند الله الطلاق" ويقول الصنعاني في شرح هذا الحديث: "والحديث دليل على أنه يحسن تجنب إيقاع الطلاق ما وجد عنه مندوحة".

وعن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عن رسول الله ﷺ قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش" وكفى بالطلاق سوءاً أن يهتز منه عرش الرحمن، ومن هنا حث الإسلام الرجل على أن يمسك زوجته حتى مع كراهة لها، وعد ذلك عملاً يقتضي المثوبة والأجر الجزيل: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. أما إذا صادف الرجل منها طبعاً سيئاً، وعقلاً أحمق، حين تكون نزاعة إلى التكدير، ولا تماس بمنطق، ولا تستقر على ود، فإن شفاء هذا القلق النفسي المقيم، وعلاج هذا الأرق الروحي الدائم في الفراق، حيث لا تحل المشكلة

إلا به، ولا تقوم مصلحة الأسرة إلا عليه، وفي ذلك يقول ﷺ: "لا تطلقوا النساء إلا من رية" والرية هنا: بمعنى الطبع المثير للشر والسوء، الموجب للقلق وعدم الاستقرار، ولا يعني بحال من الأحوال مجرد الشك بسلوك الزوجة، لأن الإسلام لا يقيم أحكامه على مجرد الشك والظن، يقول العقاد - رحمه الله - : "إنه ما من وسيلة تنجح في اجتناب الفرقة بين الزوجين لم يتح بها القرآن الكريم لكل منهما، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة، وترجى منه الفائدة في الواقع. فإذا نفذت حيلة المراجعة وانتظار المهلة، وبطلت مساعي الصلح بين الأهل والأقارب، وأسفرت تجربة الطلقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للخفاء، وإصرار على الفراق، فليس في الزواج إذن بقية تحمي من الطلاق، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة، تربطها برجل يحفوها، ويخل عليها بقوتها، ويتمنى الموت لبيتعد عنها، إذ كانت عشرتها غلا في عنقه لا يفصمه غير الموت. ولا إيذاء في هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع، إذ لا بقاء إذن لشيء، يصح أن يسس زواجا، والسؤال الآن هو: إذا كان الطلاق شرعة قدسية تعارف عليها الناس بشكل أو بآخر منذ أقدم العصور فما هي الإصلاحات التي جاء بها الإسلام في هذا السبيل؟ وهو ما نتحدث عنه في المبحث التالي:

## المبحث الثاني- الإصلاح الإسلامي في الطلاق

جاء الإسلام، والطلاق عند الناس مباح طلق في أي حال، ماض على المرأة في كل حالة، وتفصم العلاقة الزوجية بصور شتى من غير ضابط فأصلح الإسلام ما ينبغي إصلاحه على النحو التالي:

### أولاً- حكم الطلاق:

فقد نظم الإسلام حكم الطلاق من حيث كان مباحاً بإباحة مطلقة، فجعله خاضعاً للأحكام التكليفية الخمسة:

فهو حرام بإجماع المسلمين في حالة كون المرأة ليست محلاً لإيقاعه عليها، بأن كانت حائضاً، في طهر باشرها فيه الزوج، وأسماء في هذه الحالة "الطلاق البدعي" نسبة إلى البدعة التي هي ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وهو حرام أيضاً عند بعض المسلمين فيما عدواً ذلك إذا كان لغير حاجة أو سبب مبرر مشروع ويبرر الحنابلة ذلك بأن المطلق يضر بنفسه وبزوجته وفيه انعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال، ولقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

وهذا ما ذهب إليه الحنفية أيضاً. قال الكمال بن الهمام: "والأصح حظره إلا لحاجة"، وقد استدل هؤلاء بالأحاديث الواردة في النهي عن الطلاق، مثل: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات" ومثل قوله ﷺ: "ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق".

والطلاق واجب على الرجل في حالة الزوج المولي بعد التبرص إذا أبي الفئته، وطلاق الحكمين في الشقاق، وطلاق المظاهر إذا امتنع عن دفع الكفارة، والطلاق القضائي عندما تغلبه المرأة للضرر وغير ذلك، ومن التفريق الواجب بين الزوجين ردة أحدهما عن الإسلام، ومن ذلك أيضاً: إذا اتصل أحدهما بفروع الآخر أو أصوله اتصالاً جنسياً.

والطلاق قد يكون مندوباً إليه، حين تفرط المرأة في حق من حقوق الله بان تزني مثلاً، فإن الإسلام يندب الزوج إلى تطليقها لعدم صلاحيتها للزوجة الكريمة أو الأمومة الطاهرة، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتى لا ترد يد لامس، فقال "غربها" أي طلقها.

أما الطلاق المباح إباحة مطلقة في الإسلام هو ما سوى ذلك من الحالات، وذلك حين تكون الحاجة إليه قائمة على سوء خلق المرأة - فيما دون العرض - وسوء عشرتها، والتضرر منها، وعدم حصول غرض، الزوجية بها لتفريطها بمال الزوج ومصلحته تفريطاً متعمداً عن سوء قصد وبذلك يكون الإسلام قد أصلح ما كان سائداً من إباحة الطلاق فحصر تلك الإباحة في أضيق نطاق.

### ثانياً - التعسف في الطلاق:

ومما كان سائداً في الجاهلية من صور الطلاق ما كان ينطوي على تعسف يضر بالمرأة وينافي بمصلحتها وكرامتها.

ومن ذلك ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة. حتى قال رجل لامرأته: "والله لا أطلقك فتبني مني، ولا آويك أبدا" قالت كيف؟ قال: "أطلقك، فكلما همت عدتك بأن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكنت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته.

فسكت رسول الله حتى نزل القرآن: ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ، قالت عائشة "فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن كان لم يطلق. ووجه التعسف ظاهر فيما شرحه هذا الأعرابي من قصده. إلى إبلام زوجته وإيقاع الضرر بها من حيث أنه يطلقها، ثم يراجعها في العدة وهكذا إلى ما لا نهاية، فتبقى المرأة لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأبطل الإسلام هذا التعسف، وحدد حق الزوج في الطلاق بمرتين، له الحق أن يراجع زوجته وهي في عدتها منهما.

وحتى في هاتين المراتين فقد حرم عليه الإسلام أن يراجع زوجته من أجل الأضرار بها، وإنما أجاز له مراجعتها من أجل الإصلاح واستئناف الحياة الزوجية، وإلا فهي حرام بإجماع المسلمين.

قال الطبري: "وإن أراد إضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وإن كان آثماً برئانه في فعله ومقدما ما على ما لم يبيحه الله له، والله ولي مجازاته فيما أتى من ذلك" فالرجعة عنده صحيحة قضاء وباطلة ديانة يستحق عليها الزوج العقاب الآخروي لتعارضها وفلسفة الدين.

وذهب ابن حزم وابن تيمية إلى بطلان الرجعة التعسفية قضاء وديانة.

قال ابن تيمية: "إن الله تعالى حرم على الرجل أن يرتجع المرأة بقصد بذلك مضارها بأن يطلقها، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة، ثم يرتجعها قبل جماع أو بعده ويمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ثم يرتجعها، ثم يطلقها فتصير العدة تسعة أشهر".

وقد قصر الإسلام حق الرجل في الرجعة على الطلاق الأول والثاني وحرمه من هذا الحق في الطلاق الثالث وذلك لأن العظة لا تبلغ كماها بالمرة الواحدة والتجربة الأولى، فأثبت له هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها ثانية، وعندما يكون الزوج قد



جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة، وعرف حال قلبه، فله أن يقرر إما إمساكها بالمعروف، وإما تسريحها بإحسان، وذلك من رحمة الله بالمرأة لكي لا تكون محل عبث الرجل وتلاعبه، ورهنا برغباته، ونزواته، فحرم عليه الرجعة بعد الطلاق الثالث من حيث أنه أوفى للكرامة وأكفل للإنسانية.

وفي مقابل ذلك: يسر الإسلام للزوج والزوجة أن يتراجعا بعد الطلقة الأولى والثانية إذا ما أراد الإصلاح واستئناف الزوجية على هدى الله وبركته، ومنع الأولياء من معارضة هذا الحق الذي ما شرعت الرجعة إلا من أجله.

كما لا يحق لهم أن يمنعوا المرأة من العودة إلى زوجها بعد انقضاء العدة إذا ما رضيت هي ذلك، فقد روى البخاري: أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم حلى عنها، حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمت معقل من ذلك أنفاً، فقال: حلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فانزل الله قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن صور التعسف في طلاق الجاهلية ما كان لا يتم إلا ببدل يحصل عليه الزوج من الزوجة لقاء تطليقها خلعاً، فكان الرجل إذا تزوج امرأته، ولم تكن له بها حاجة بعد ذلك، حبسها مع سوء العشرة والقهر، وضيق عليها لتفتدي منه بما لها وتخلع.

ولاشك أن هذا النوع من الطلاق ينطوي على استغلال مشين، ونقص المرأة والإنسانية، وتجاهل المرأة حيث تصبح عندئذ لا فرق بينها وبين الرقيقة التي يملكها الرجل ويكتبها على مال تملك به حريتها. فأصلح الإسلام ما فسد من ذلك، بأن جعل الخلع جائزاً في حال كون الزوجة هي الكارهة من غير سبب، وحرم ما سواه، ومعنى ذلك أنه:

(أ) إذا كان الزوج هو الكاره لزوجته فقد حرم الإسلام عليه أن يأخذ من زوجته عوضاً لقاء طلاقها، وإنما عليه أن يطلقها إذا شاء، وأن يؤدي لها كافة حقوقها المالية أيضاً.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(ب) إذا كانت المرأة قد كرهت عشرة زوجها لسبب وجيه فإن لها إن تطلب الطلاق قضاء، فتطلق وتحصل على كافة حقوقها المالية أيضاً.

فقصر الإسلام حق الرجل في أخذ عوض عن طلاق المرأة بحالة واحدة وهي عندما تكره المرأة زوجها، وتفر من عشرته من تقصير منه، فإن من العدل حينئذ أن ترد له ما انفق عليها من المهر. ولقد كان العوض في الجاهلية رهناً بمشيئة الزوج قدراً ونوعاً، فأصلح الإسلام ذلك ولم يبيح للزوج أن يأخذ من زوجته إلا في حدود ما أعطاه.

وعلى هذا فإن الإصلاح الإسلامي في هذا الموضوع هو:

(أ) من حيث المبدأ حرم إمساك الزوجة ضرراً لتفتدي نفسها بالمال فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾<sup>(١)</sup>.

(ب) ومن حيث العوض حرم على الزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً لقاء طلاقها إذا كان هو الكاره لها وهي مقبلة عليه، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَشْتِدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ وَأَنْتُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان هو مقبلاً عليها وهي مدبرة عنه فإن له أن يخالعه على عوض، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(ج) ومن حيث مقدار العوض.. حرم الإسلام على الزوج أن يأخذ من زوجته عوضاً أكثر مما أعطاه من المهر.. لحديث امرأة ثابت بن قيس التي طلبت مخالعة زوجها فقال لها النبي ﷺ "أتردين عليه حديثه" فقالت: نعم وزيادة. قال "أما الزيادة فلا" لأن العدل يقضي في هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته، وليس على الرجل من بأس أن يسترد ما دفع، وإلا فما ذنب الزوج يدفع لزوجته الصداق والهدايا، ثم تأتي الزوجة بعد

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٢) سورة النساء: الآيتان ٢٠-٢١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

ذلك لتقول: لا أريده ولا أطيق الإقامة معه، وهي تعترف بأنه لم يقصر معها في خلق ولا دين، كما قالت امرأة ثابت: "والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضا".

قال القرطبي: "فيقال أما كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام، .

قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم توت من قبل، وأحببت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت.

وقال ابن قدامة: وجملة القول: أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو دينه، لو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تودي حق الله في طاعته: "جاز لها تخالعه" ومن صور التعسف في الطلاق عند الجاهليين: إن الرجل كان إذا ما كره المرأة: رماها بالزنى وبهنتها بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء بالمال.

فأصلح الإسلام ذلك واعتبره قذفا، إذا لم يشته القاذف فإن عليه العقوبة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

هذا إذا قذف الرجل غير زوجته، فإن قذف زوجته ولم يأت بأربعة شهود على صحة دعواه.. وجب عليه اللعان، وهو: أن يشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تلوه الزوجة، فتشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَمْسَةَ

(١) سورة النور: الآية ٤.

أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْحَنَمِيسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ .

وقد نزلت الآيات في رجل جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع أن يتكلم: تكلم بأمر عظيم، وإن سكت: سكت على مثل ذلك فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه جبريل بالآيات من سورة النور، فتلاهن رسول الله عليه، ووعظه وذكره بالآخرة، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقال الرجل: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم دعاها فوعظها، وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقالت: لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فلاعن، ثم ثنى بالمرأة فلاعنت، ففرق بينهما رسول الله.

وبعد ملاعنة الزوجين يفرق بينهما، وتأخذ المرأة جميع حقوقها المالية، فحماء الإسلام بذلك من التعسف والاستغلال.

وكان ذلك من عناصر حماية المرأة اقتصاديا أيضا فلا يستطيع الرجل أن يبتز أموالها بشكل من الأشكال، أيا كان مصدر تلك الأموال، سواء أكانت مهرا، أم أرثا أم تجارة. ومن صور التعسف في طلاق الجاهلية: إن الرجل كان يحلف أن لا يقرب زوجته، فيمتنع عن معاشرتها معاشرة جنسية إلى أمد غير محدود، وبذلك لا هي زوجته ولا هي قادرة على أن تتزوج بآخر، وقد يمتد وضعها على هذا النحو السنة والستين وأكثر حتى تفتدي نفسها بحال فيطلقها.

ولقد أبطل الإسلام هذا التصرف وأصلح جوانب التعسف فيه، فحكم الإسلام على الزوج المولى أن يعود إلى زوجته في مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن استمر على عناده يفرق بينه وبين زوجته إذا طلبت هي ذلك، وتأخذ منه كافة حقوقها المالية.

وفي ذلك يقول تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فحماها الإسلام من تعسف الزوج، وعن أسباب الانفصال الجسماني المعروف عند المسيحيين حين ينفصل الزوجان في المعاشرة الجنسية والإقامة مع بقاء الزوجة أسيرة لعقد الزواج، فلا هي حرة في أن تزوج بآخر، ولا هي زوجة في بيت زوجها حقيقة.

ومن صور التعسف في طلاق الجاهلية أيضا: أن الرجل كان يحرم زوجته عليه بأن يظهر منها، فبقى في بيته أو تعلق بيت أهلها فلا يجوز لهما أن يتماسا، ولكنها باقية على ذمته، فلا إنفكاك عن التحريم وعن الزوج المظاهر معا طول العمر، فأصلح الإسلام من شأن الظهار، فلم يجعله طلاقا، فقال تعالى:

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَابِهِم مَّا هِيَ بَأْسٌ أُمَّهَاتِهِمْ إِن أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾<sup>(٢)</sup>. وجعل كفرته ما جاء في الآيات التالية:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد نزلت هذه الآيات في خولة بنت ثعلبة حين ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تشكو إليه ما صنع زوجها وقالت: إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما كبر سني ونثرت له بطني جعلني عليه كامه. فقال لها النبي ﷺ "قد حرمت عليه".

فقلت: إن لي منه أولادا، إنه ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاءوا.

فقال رسول الله ﷺ: "ما أراك إلا قد حرمت عليه".

فقلت: أشكو إلى الله فاقني ووجدي.

(١) سورة البقرة: الآيات (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢.

(٣) سورة المجادلة: الآيات ٣ و ٤.

فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه عند نزول الوحي، فلما سرى عنه قال: "انزل الله فيك وفي زوجك بيانا"، وتلا قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾.....  
الآيات.

والظهار كالإيلاء: يشبه ما يسمى الآن "الانفصال الجسmani" في المجتمع المسيحي المعاصر من بعض الوجوه. حيث تكون المرأة بعده في وضع شاذ، فلا هي زوجة ولا هي خلية. والتعسف في الظهار واضح وضوحه في كل ما تقدم من أنواع التعسف في طلاق الجاهلية، من حيث أنه يستهدف إيذاء المرأة ومضارها: بترك معاشرتها زوجها لها وبعدم إخلاء أمرها لتملك شأنها.

وفي كل ما تقدم من تعسف في طلاق الجاهلية: تحكم ظاهر في مصير المرأة وحريتها، وسبيل إلى استغلالها والتيل منها، وهو أمر كان يدفع المرأة - كما يدفعها للانفصال الجسmani اليوم إلى ارتكاب جريمة الزنا وإلى جعل هذه الجريمة أساسا لعلاقة مستمرة بين الرجل والمرأة. كما دفع إلى مشكلة الطفولة غير الشرعية وسرعة نموها وتزايد ضرورها. مما جعل بعض الدول - كالسويد - تساوي الطفل غير الشرعي بالطفل الشرعي، نظرا لكثرة الأولاد غير الشرعيين، كما جعل بعض الدول - كالدانمارك - تلغي اعتبار الزنا جريمة شخصية أو اجتماعية، نظرا لشيوعه وكثرته بين الرجال والنساء - فلم يعد سببا من أسباب الطلاق عندهم<sup>(1)</sup> لذا حرم الإسلام الظهار والإيلاء والبهتان تحريما جازما لما ينطوي عليه من تعسف ظاهر، ومفسدة أكيدة.

ومن صور التعسف في الطلاق التي أبطلها الإسلام: طلاق المريض بمرض الموت، وهو أن يطلق المريض بمرض الموت زوجته ليحرمها من الميراث، وهذا عدوان وتعسف تأباه المروءة ولا يأبه به الإسلام.

وقد أصلح الإسلام هذا بأن أثبت للمطلقة - في هذه الحالة - حق الإرث ما دامت في عدتها، عند بعض الفقهاء، وبعد العدة ما لم تتزوج بأخر عند الإمام أحمد، فإذا تزوجت فلا إرث لها من زوجها الأول، لأنها سترت من هذا الأخير، فلا وجه لتوريثها من الأول.

(1) الدكتور محمد بهي - المصدر السابق ص ٢٨٥.

## ثالثاً - الأهلية في الطلاق:

ومن صور الإصلاح الإسلامي في الطلاق أنه جعل له أهلية لا يقع الطلاق من فاقدتها، وجملة شروط تلك الأهلية: البلوغ والعقل، وتمام ذلك بالرضا. وبناء على ذلك فإن مقتضى قواعد العدل أن لا يكون اعتبار لما يلي من أنواع الطلاق:

(أ) طلاق الصبي: وهو من كان دون البلوغ ولو كان عاقلاً مميزاً. قال الإمام ابن الهمام<sup>(١)</sup>: "ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد فانه لا يعتبر. لأن المدار على البلوغ لانضباطه فتعلق الحكم به".

(ب) طلاق غير العاقل: فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه. ومن اختل عقله لأي سبب كان حتى لم يعد سويّاً من الأسوياء، وكذلك المدهوش الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يفعل وما يقول، والغضب إذا بلغ حد الاضطراب في أقواله وأفعاله، وفي الحديث: "لا طلاق في إغلاق" قال ابن القيم: "يعني الغضب، وبذا فسرهُ أبو داود فما سننه. والطلاق إنما يكون عن وطرف فيكون عن قصد المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف القصد والتصور: لم يقع".

(ج) طلاق المكره... لزوال مسؤوليته بالإكراه، لقوله ﷺ: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

(د) طلاق السكران.. فلا يقع بإجماع المسلمين إذا كان سكره في غير معصية كمن شرب الخمر ظناً منه أنها عصير مثلاً، أو شرها للضرورة، أما إذا كان شرها معصية فطلاقه لا يقع أيضاً عند جمهور الفقهاء، لأن السكران لا أدراك له ولا وعي، فهو كالنائم في عدم وقوع طلاقه، بل هو أولى منه. لأن السكران لا ينتبه بالتنبيه بخلاف النائم غير أن أبا حنيفة ذهب إلى وقوع طلاق السكران بمحرم استحساناً لا قياساً، أي انه جعل وقوع طلاقه عقوبة له على سكره. وهو رأي ضعيف. لأن العقوبة في هذه الحالة لا تختص به وحده وإنما تتعداه إلى زوجته. وذلك مخالف لقواعد العقاب في الإسلام، إضافة إلى أن للسكران عقوبته الخاصة به، فلا يجعلها عقوبتين بالطلاق.

## رابعاً - طلاق المرأة لنفسها:

ومن إصلاح الإسلام: أنه جعل الطلاق من حق المرأة كما هو من حق الرجل، وقد كان حقاً من حقوق الرجل وحده لا تنازعه فيه، ولا تقدر عليه، حتى أجاز الإسلام أن توقع المرأة الطلاق بلفظها إذا فوض إليها أو وكلت به، ولها أن تطلبه قضاء كلما تضررت بالزواج، ولها أن تساوم عليه الزوج كلما كرهت عشرته دون تقصير منه أو ضرر، وهذا ما نتكلم عنه في المبحث التالي.

## المبحث الثالث - الطلاق بين مشكلتين

يتنوع الطلاق - لاعتبارات مختلفة - إلى عدة أنواع، فهو باعتبار حكمه التكليفي: طلاق السنة وطلاق البدعة، وهو باعتبار أثره: طلاق رجعي وطلاق بائن، وهو باعتبار لفظه: طلاق صريح وطلاق كنهائي، وهو باعتبار حلوله: طلاق منجز وطلاق معلق، وقد استوفينا الكلام عن كل هذه الأنواع في الجزء الأول من كتابنا: الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون.

ونتكلم هنا عن أنواع الطلاق باعتبار صاحب الحق فيه، وطالب الحاجة إليه، من حيث أنه حل لمشكلة تقع للزوج، أو تعرض للزوجة، أو تطرأ عليهما معاً، أو تسود الأسرة وتسود المجتمع، إلا أنه قد يترتب مشكلة من نوع جديد لأحد الزوجين، وقد تنبه الإسلام إلى ذلك فعالج ما يمكن علاجه ووضع الحلول بقدر ما تسع الحاجة ويخفف الوقوع ويهون الأثر. على أن كل حق لا بد وأن ينشأ عنه في الغالب ضرر للآخرين. فحق استيفاء القصاص فيه ضرر على أهل الجاني، وحق استيفاء الزكاة فيه ضرر على صاحب المال وحق الجهاد فيه ضرر على زوجة المجاهد، وهنا يتعين الأولى على الأول، ويفضل الأهم على المهم، مع اعتبار لهذا وذاك على قدر ما يحقق له العدالة، ويوفر له الإنصاف.

والطلاق بهذا الاعتبار قد يكون حقاً للزوج فيوقعه بإرادته، وهو الأصل، لأنه يحل مشكلته، فلا بد من مراعاة مشكلة المطلقة.

وقد يكون حقاً للزوجة فتوقعه بإرادتها ويلزم الزوج. وهو طلاق التفويض، لأنه يحقق رغبتها، فلا بد من ملاحظة إرادة الزوج. وقد يكون حقاً للزوجة فيوقعه القضاء



نيابة عنها، ويلزم الزوج، لأنه يدفع الضرر عنها، فلا بد من النظر، إلى مسؤولية الزوج في ذلك. وقد يكون حقا للزوجة ديانة لا قضاء. فتطلبه من الزوج. لقاء ما تفتدي به نفسها منه، وهو الخلع. وهو منوط بمزاجها وعواطفها فلا بد من استمزاز مشيئة الزوج، وتعويضه عما لحقه من ضرر.

وقد يكون حقا لله تعالى فيقع بإرادة الله ولا اعتبار فيه لإرادة الزوج وهو: طلاق اللعان والإيلاء، والظهار، والردة، والزنا في بعض صورته، وهي صورة تزويج بالأسرة وتشوه الحياة، وتفصيل ذلك فيما يلي:

فالأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل لأنه قائد الأسرة وقيمتها، وهو مبدأ ينسجم وواجباته المالية ومسؤولياته الإدارية نحو البيت والزوجة وسائر أفراد الأسرة إضافة إلى ما ثبت من كونه أشد تماسكاً، وأكثر انضباطاً. ولما كانت تبعات الطلاق المالية تقع عليه فإن أبسط قواعد العدل توجب إن يكون الطلاق موكولاً إليه لأن الغرم بالغنم. ومن الواضح مما قدمناه عن حكمة التشريع بالطلاق: إنه يتعين على الزوج أن لا يلجأ إلى هذا الحل البغيض إلى الله إلا عندما يكون حلاً بعد كل الحلول، ودواء حين يستشري الداء فلا يشفى إلا به.

وقد كان الإسلام على أشد ما يكون وضوحاً وإيضاحاً، وهو يرسم الطريق للأزواج حين يطلقون، فأبان لهم من فلسفة الدين وروح التشريع في هذا المجال ما أجملنا ذكره فيما سبق من القول.

ولا يعيب هذا أن يكون في الرجال من يتلهى بالطلاق كيداً وإصراراً أو سعياً وراء نزوة عابرة أو شهوة طارئة. لأن الإسلام وهو يقيم فلسفته هنا - وفي كل مكان - على يقظة الضمير واستقامة الخلق، ومراقبة الله، يفترض أيضاً: أن الناس متفاوتون في الصلاح، ومتباينون في الفضل، ومن هذا الجانب يتفاضلون. غيما بينهم عند الله. فلا يلزم أن يلغى النظام الصحيح لأن بعض الناس أخطئوا فيه، ولا يترك القانون العادل الحكيم لأنه صادف من أحل به أو تمرد عليه.

وطلاق الرجل على ما هو عليه وما تكلمنا فيه: مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وعندما يطلق الرجل زوجته ليحل مشكلاً عرض له منها، وخيم عليه بسببها:

فان الشريعة تكفل للزوجة المطلقة كل يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها، ومن حقوق أبنائها وأبنائه، حتى تستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء. ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ أَلْوَسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَىٰ أَلْمَقْتَرِ قَدْرُهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَىٰ الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>.

﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٧)</sup>.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٨)</sup>.

ولم تخل آية عرضت للطلاق من تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن الإساءة والإيذاء، والحث على مغالبة الشح والتقطير، وهي الحيلة التي لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها، فإذا كان الطلاق قد حل مشكلة للزوج، فلا يجب أن يكونا أساس

(١) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٨) سورة النساء: الآية ٢٠.

ذلك قائماً على خلق مشكلة للزوجة، فحمت الشريعة مصالحها بما لا يتسع الزوج والمجتمع لأكثر من ذلك، وهو غاية الحكمة في مبدأ التوازن في الأسرة.

.... ومن الطلاق ما توقعه المرأة بلفظها، فتقول للزوج: طلقت نفسي منك. فتكون طالقة، وذلك في حالتين:

### الأولى - طلاق التفويض:

وهو أن يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها منه، وللمرأة - أي امرأة - أن تشتترط على زوجها في العقد أن يكون الطلاق بيدها، وعندما يوافق الزوج على ذلك، وتم العقد على أساسه فقد لزم، وتطلق الزوجة نفسها بعد ذلك بدون الحاجة إلى موافقة الزوج، كما أن الزوج لا يملك الرجوع عما فوض به زوجته.

وهذا النوع من الطلاق يحل مشكلة المرأة التي تخشى من استبداد الرجل بأمر طلاقها، وهي تعرف عنه ما تعرف من خشونة ورعونة، وغير ذلك من أسباب جعلتها تحتاط لنفسها بهذا الشرط، من حيث أنها قد تكون ملجأه إلى قبول الزوج به لأمر أو لآخر، وأن أي إشكال يقع للزوج من أثر تطليق نفسها منه، فإن مسؤولية ذلك تقع عليه وحده، فهو الذي ملكها هذا الحق باختياره وإرادته. وقد حمت الشريعة حقه بأن ألزمت الزوجة المفوضة بالطلاق: بأن تطلق وفق ما فوضها به الزوج، فإذا فوضها بالطلاق الرجعي، فلا يقع طلاقها إن أوقعته بائناً، وهكذا.

### الثانية - طلاق التوكيل:

وهو أن يوكل الزوج زوجته بتطليق نفسها، ويختلف التوكيل عن التفويض في: أن طلاق التوكيل يكون بمشيئة الزوج، أما طلاق التفويض فهو يقع بمشيئة المرأة، وأيضاً فإن الزوج له الحق في أن يلغي وكالة زوجته بالتطليق متى شاء، ولا يملك هذا الحق في التفويض.

وبهذا تبطل دعوى القائلين بأن الإسلام جحد إنسانية المرأة حين لم يجعلها أهلاً للتطليق. فإن المرأة أهل له في الحدود التي يراها الإسلام متناسبة ومصالحتها المتداخلة بمصلحة الأسرة عموماً.

... ومن الطلاق ما يكون حقاً للزوجة، ولكنها لا توقعه بلفظها، وإنما بوقعه القضاء نيابة عن الزوج إذا امتنع عنه، وذلك في الحالات التالية:

### (أ) الطلاق للضرر:

مثل حبس الزوج مدة تتضرر منه الزوجة، أو غيبته عنها بما يخشى منها على نفسه، وغير ذلك من كل ضرر يقع على الزوجة من جراء الحياة الزوجية مع زوجها، كإدمانه على السكر، ونحوه.

وهذا النوع من الطلاق حل لمشكلة الزوجة عندما توازن بين بقائها على الزوجية، في هذه الحالات، وبين مصلحتها المرتبطة بحقوقها المشروعة من قرب الزوج، والأنس به والانسجام معه، ولا يغير من شرعية حق المرأة في هذا: أن يكون للزوج الغائب أو السجين مال تستطيع الزوجة الإنفاق منه، لأن هدف الزوجية لا يقف عند حدود النفقات المالية وإنما يتعداه إلى ما هو أبعد. من ذلك من سائر الحقوق الأخرى. وحيث أن يكون الزوج هو المسؤول عما يمكن أن يصيبه من إشكال ناتج عن تطليق زوجته له. وقد حمت الشريعة حق الزوج بأن منعت الزوجة من حق طلب الطلاق إلا بعد مرور فترة زمنية كافية لأن يتضح ضررها، وعدم احتمال الإفراج القريب عن السجين، وانعدام فرصة عودة الغائب في الوقت المناسب، وفي الموضوع تفصيلات فقهية أخرى<sup>(١)</sup>.

### (ب) الطلاق للشقاق:

وهو ما يكون من الزوج من إيذاء زوجته بالقول أو بالفعل، أو بأن يحملها على ما تكره ولا يجب، أو بأن يهجرها بشكل أو بآخر، وهما أشبه ذلك من أوجه الإيذاء، وهي الحالة التي نص القرآن الكريم على ضرورة تدخل الحكامين فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا ساءت العشرة بينهما إلى الحد الذي قد لا يقتصر عليهما، وإنما يتعداهما إلى

(١) أنظر كتابنا: الأحوال الشخصية ٢٨٥/١ وما بعدها.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٥.

الذرية وكل من له صلة بهما، فإن الطلاق حينئذ هو الحل حيث لم يجد الحكمان حلا آخر، وما يترتب على هذا الطلاق من إشكال يسأل عنه من كان السبب في ذلك الشقاق بناء على قرار الحكيمين، ويترتب على ذلك من الآثار المادية ما يخفف الأمر على المتضرر منهما، فقد يحكم على المرأة بجرمانها من بعض مهرها إذا كانت هي المسؤولة عن ذلك.

### (ج) الطلاق للعلل:

وذلك عندما يكون في الزوج عيب طارئ أو قديم لم تعرفه الزوجة أثناء العقد، وكان من النوع الذي يمنع البناء بها، كالعنة ونحوها، أو مما لا يمكن للزوجة معه أن تعاشر زوجها بدون ضرر كالجذام، والبرص والسل، والزهرى، والجنون ونحو ذلك، فإن للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها قضاء، حماية لمصلحتها المتعلقة بحقوقها في زوجية تسلم فيها نفسها ونفسيته.

والعلل التي تبيح للزوجة طلب الطلاق كثيرة متنوعة، وقد أجملها بعض الفقهاء - مثل شريح، وابن شهاب الزهري، وأبي ثور، وابن القيم - بأنها كل عيب بالزوج تنفر منه الزوجة، ولا يحصل به مقصود الزواج وأثره.

يقول ابن القيم: "القياس: إن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل معه مقصود الزواج من الرحمة والمودة يوجب الخيار، ومن يتدبر مقاصد الشرع ومصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لا يخفى عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة".

فهذا حل لمشكلة الزوجة التي تتضرر بعشرة زوجها لما فيه من علل وأمراض سارية، أو منقرة، أو مبظلة لوظائف الزوجية.

وقد خففت الشريعة من أثر ذلك على الزوج بأن وضعت لذلك شروطا معينة وهي جملة من أقوال الفقهاء مثل:

١- أن تكون تلك العلل مما لا يرجى شفاؤها، فإن قرر أهل الطب والخبرة إمكان ذلك، فإن الأمر يقتصر حينئذ على مجرد فصل مكان إقامة الزوجة عن الزوج حتى يتم شفاؤه لتعود إليه.

٢- أن تكون الزوجة كبيرة، وتتقدم هي بطلب التفريق إلى القضاء، أما إذا كانت صغيرة وطلب وليها التفريق: لم يكن للقاضي أن يفرق بينهما لاحتمال رضا الزوجة بالغيب بعد بلوغها.

٣- ألا يصدر منها ما يدل على رضاها بغيب زوجها، فإذا ما تزوجته وهي عالمة بحاله، أو لم تكن تعلم ولكنها لما علمت به بعد ذلك رضيت صراحة أو دلالة فليس لها حق طيب التفريق.

٤- ألا يكون بما عيب يمنع من معاشرتها. لأن إمساكها حينئذ لا يتحقق منه ضرر لها.

٥- ألا يكون العنين ومن في حكمه قد وصل إلى الزوجة في هذا النكاح ولو مرة واحدة، فإن فعل ثم عجز عنه بعد، ذلك، فلا حق لها في طلب الطلاق إذا كان هناك ما يشير إلى احتمال شفائه... بأن كان سبب عجزه خوفاً طارئاً أو صدمة عارضة أو ما شابه ذلك.

#### د- الطلاق لعدم الإنفاق:

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بأن كان فقيراً أو مجهول المال أو لأي سبب آخر: فإن للزوجة أن تطلب الطلاق قضاء.

وقد روي عن أبي الزناد، قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟، قال نعم. قلت: سنة؟ أي هل هو سنة عن رسول الله؟ قال: سنة.

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم، أو ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

فهذا حل لمشكلة الزوجة التي لا تجد كفايتها في بيت زوجها.

وقد حمت الشريعة حق الزوج بأن اشترطت لجواز التفريق أن لا يكون للزوج عذر مشروع في عدم إنفاقه على زوجته، كنشوزها مثلاً.

ثم جعلت التفريق في هذه الحالة رجعياً، فلعل الزوج يستجد في حاله - أثناء العدة- ما يجعله قادراً على الإنفاق على زوجته، فيراجعها، فتعود إليه

ومن الطلاق ما يكون حقا للزوجة ديانة، ولا يجب على الزوج قضاء، وإنما هو رهن باختياره وإرادته هو. وذلك هو الخلع، في حالة كون الزوجة وحدها هي الكارهة لزوجها ليس من أجل تقصير بدا، أو علة عرضت، أو ضيق ذات يد، وإنما من أجل ما تشعر به المرأة تجاه زوجها من ود مفقود، وكره مقيم، فلا يروق لها شكله من قصر أو قبح أو عمى، أو أن لا تجد فيه ما يرضيها برئاسته وسياسته، لجن أزرى به، أو بخل شديد ألح عليه، أو ضعف في شخصيته جعلها تفتقد المعاني المطلوبة في الأزواج.

وقصة جميلة بنت عبدالله بن أبي سلول مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه، حين ذهبت إلى رسول الله ﷺ تطلب أن يطلقها زوجها ثابت بن قيس مع اعترافها بخلقه الرفيع، وشدة تمسكه بدينه، فقالت لرسول الله ﷺ: "والله لا أعتبه في دين ولا خلق. ولكنني أكره الكفر في الإسلام، وما أطيعه بغضا، أني رفعت جانب الخياء، فرأيتُه اقبل في عدة من الرجال، فإذا هو أشدهم سوادا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها".

فقال رسول الله: "أتردين عليه حديقته؟" وكانت الحديقة مهرها. قالت: أردتها وأزيد عليها.

فقال ﷺ: "أما الزائد فلا" وقضى بالطلاق.

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما يكره الطلاق، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه وإذا أوجد الإسلام حلا لمشكلة الزوجة في هذه الحالة فإنه حمى حق الزوج أيضا بأن قصر ذلك في أقصر دائرة، فقال ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وهون الأمر على الزوج بأن ألزم زوجته لأن ترد عليه المهر الذي أنفقه عليها، وهذا أمر لا بخل إلا في هذه الحالة.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَيْتُمْوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي ذلك إشارة إلى ضرورة رضاها بالخلع معاً، فلا يجبر الزوج على الطلاق، ولا تجبر الزوجة على دفع العوض، فإن اتفقا عليه صح ولزم.

ومن هنا يبرز الفرق بين ما يلزم قضاء وديانة. وبين ما يجوز قضاء ويحرم ديانة، فلو ألبأ الزوج زوجته إلى الخلع لكرهه هو لها، فاستجابت لمكره وكيده، ووقع الخلع بينهما: صح له أن يأخذ المال قضاء، ألا أنه يرتكب أثماً بذلك، وما أخذه منها مال حرام.

ومن الطلاق ما يقع تلقائياً من غير حاجة إلى إيقاع الزوج، أو تدخل القضاء وهو أن تدخل في هذا فإنما كل يتدخل من أجل تنفيذ ما قد وقع منه وليس من أجل الحكم بإيقاعه، ومن ذلك:

١- الإيلاء: وفيه حل لمشكلة الزوجة التي يحلف زوجها أن لا يقرها مدة أربعة أشهر أو أكثر. وحينئذ تطلق المرأة منه من غير حاجة إلى إنشاء الطلاق منه أو من القاضي عند الحنفية، وذهب الآخرون إلى وجوب إنشائه منه أو من القاضي إذا رفعت أمرها إليه.

وقد حمى الإسلام حق الزوج بأن أعطاه فسحة من الأجل تكفي لأن يتروى في الأمر ويتدبر شأنه. فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَ اللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- الظهار: وهو أن يشبه الرجل زوجته بإحدى محارمه كأن يقول لها: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو ابنتي.

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التصرف، وأغلظ عليه الكفارة، ولم يجعله طلاقاً إذا كفر المظاهر عن ذلك، فإن امتنع عن الكفارة وقع الطلاق من تلقاء نفسه عند بعض الفقهاء، وقال آخرون يطلق عليه القاضي. ولقد حمى الإسلام حق الزوجة بأن حرم الظهار على الرجل بأن جعل الظهار يستوجب الكفارة أولاً، فإن فعل الرجل فقد انتهت المشكلة، وإلا طلقت منه زوجته. فالأمر متروك للزوج يختار من الأمر ما يراه

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦-٢٢٧.



مناسباً له. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّنِ نَسَأْتُهُمْ مَا هُمْ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَُمْ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿<sup>(١)</sup> .

٣- اللعان: وذلك في حال اتمام الزوج لزوجته بالزنا، أو نفي نسب ولدها إليه، ولم يكن له بينه على دعواه، ولم تصدقه الزوجة، ورفعت أمرها إلى القضاء طالبة إقامة حد القذف عليه.

وعندئذ يأمره القاضي بأن يلاعن<sup>(١)</sup>، امثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿<sup>(٢)</sup> .

وقد حمى الإسلام حق الزوجة - في حالة اتمام زوجها لها بأن أجبر الزوج على هذه الملاعنة، وهي شديدة الوقع على النفس، خطيرة الأثر على الأسرة، فما لم يكن الزوج صادقاً في اتهامها لها، فإن من المشكوك فيه أن يقوى على فعل ذلك وقوله فيما إذا كان قد رماها بالزنا كذباً وبهتاناً، فإن امتنع الزوج عن الملاعنة حبسه القاضي حتى يلاعن، أو يكذب نفسه ويتراجع عن اتهام زوجته، وحينئذ يعاقب بعقوبة القذف.

كما حمى الزوجة أيضاً بأن حرمها على زوجها الذي أتمها ولاعن منها، حفظاً لكرامتها، وصيانة لإنسانيتها من أن تكون تحت رجل فعل بها ما فعل وأتمها بما أتم، حتى يعود فيكذب نفسه، ثم يقام عليه الحد، فإذا رغبت بعد هذا أن ترجع إليه بعقد جديد فلا مانع من ذلك، بعد أن يكون قد رد لها اعتبارها، وبرأ ساحتها، واحتمل العقوبة في سبيل ذلك.

(١) سورة المهادلة: الآيات ٢-٤.

(٢) أنظر البحر الرائق ١٢٥/٣.

(٣) سورة النور: الآيات (٦-٩).

كما حمى حق الزوجة مرة ثالثة بأن درأ عنها العقوبة في الحالتين، في حالة تصديقها له بالاتهام، وفي حالة تكذيبها له وملاعتها منه. لأن تصديقها له ليس إقراراً صريحاً بالزنا، إذ الامتناع عن اللعان أقل درجة من الإقرار الصريح بالزنا الموجب لإقامة الحد، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ... وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

أما حماية حق الزوج فظاهرة في عدم مطالبته بالشهود الأربعة في مسألة الاتهام بالزنا ... حيث راعى الإسلام حقه على افتراض صدقه في اتهامه، وتعذر سكوته على زوجته في حالها ذلك.

فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما بمجرد ذلك. ، دون توقف على قضاء القاضي أو طلاق الزوج.

٤- الردة: فإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فقد وقعت الفرقة بينهما بمجرد ذلك دون توقف على قضاء القاضي، ومثل ذلك الزوجة غير المسلمة إذا كانت كتابية وزوجها مسلماً، وارتدت عن دينها إلى غير دين، فأن حكمها حكم المسلمة المرتدة في وقوع الفرقة بينها وبين زوجها أما إذا ارتدت إلى دين سماوي آخر فإن الزواج باق على حاله عند الحنفية لأنها لا تعتبر مرتدة عندهم وقد حمى الإسلام حق الزوجين فيما تتعلق بالناحية المالية.

حيث يتحمل المسؤولية في ذلك الجانب المسؤول عن الردة. ومثل ذلك اتصال أحد الزوجين بفروع الآخر أو أصوله اتصالاً جنسياً من حيث وقوع الفرقة والمسؤوليات المالية.

## الباب الرابع

كلمة تحمل موضوعاً أسرياً

إن للكلمة القرآنية إعجازها كما للحرف والجملة،  
وإن في القرآن الكريم كلمات تعبّر عن صورة متكاملة من صور الحالة الأسرية،  
وهي في كتاب الله كثيرة.  
وفي هذا الباب نعرض لبعض تلك الكلمات لنبيّن كيف نفهم تلك الكلمات فهما  
يتناسب وعمق هذا الكتاب العزيز.....

{رجالاً كثيراً ونساء}

## " حرث لكم "

قال تعالى ﴿ فَسَأْوُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِعْمٌ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) فالمرأة حين تكون زوجة الرجل إنما هي أرضه المعطاءة، وترتبه الخصبة وحقله الغزير. هذا هو معنى كونها حرثاً، فالحرث هو مكان استنبات النبات كما قال تعالى: ﴿ وَهُهْلِكَ أَلْحَرَّتْ وَالنَّسْلُ ﴾ واستنبات النبات يتوقف على أمرين أساسيين، خصوبة الأرض، وحسن خدمتها من قبل الزارع، وكل زوجة هي تربة خصبة إلا قلة من النساء حق عليهن قوله تعالى: ﴿ وَبَجَعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ (وهي حينئذ مشمولة بعظيم كرم الله يوم القيامة، فإن بلاءها هذا سيكون سبباً مباشراً لمغفرة ذنوبها، ورفعة درجاتها، وحسن استقبالها يوم نلقى الله جميعاً) أما الغالب الأغلب من النساء فهن صالحات للزراعة الكريمة، والغرس النبيل، شريطة أن يحسن الزارع خدمة زرعه ورعاية غرسه، وعلى قدر ما تعطي الأرض تعطيك، وعلى نحو ما تمنحها تمنحك. ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿ وَقَدِمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ ﴾ (البقرة: ٢٢٣) أي أن ما تقدمه من نوع الزرع وفصيلة الغرس ستجده أمامك، في زوجتك وذريتك، فإذا أردت الزوجة عفيفة فإن عليك أن تقدم العفة أنت أولاً، كما جاء في الحديث "عفوا تعف نساؤكم" وإذا أردتها أن تحترم مقامك وترعى وجودك فإن عليك أنت أن تفعل هذا معها أولاً، فأنت الرائد في الأسرة والقائد فيها، وكما يكون القائد تكون الرعية.. فأحسن إليها مرة تحسن إليك دائماً وراع حقوقها يوماً تراع حقوقك سائر الدهر، وأسمعها كلمة طيبة تسمعك قصيدة حب وديوان وفاء، وإذا أردت منها ذرية صالحة فقدم لنفسك الدعاء الذي أمرك به رسول الله ﷺ عند العملية الجنسية الشريفة الكريمة. فقد علمنا رسول الله ﷺ أن نقول قبل الدخول: "اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني" وعندما يثمر هذا اللقاء حملاً لن يكون للشيطان عليه سلطان، بشهادة رسول الله الصادق المصدوق، وقال بعض العلماء إن المولود الذي يولد من جماع بين زوجين دعوا الله بهذا الدعاء لا يمكن أن يؤثر فيه السحر، لأنك حين زرعته طاهراً في الحرث الطاهر طلبت من المنبت أن ينبت طاهراً، ومادمت ذكرت المنبت الخالق فقد جعلت لابنك حصانة أبدية. لأنك عندما تقبل على معاشرته زوجتك بنية إنجاب الولد الصالح، وتذكر

الله وتستعيز من الشيطان، فإن الله ينعم عليك بالولد الصالح الذي سيدعو لك بعد موتك، وحينئذ فلن ينقطع عملك. لأن عمل ابن آدم ينقطع بالموت إلا من بعض الأعمال وأبرزها "ولد صالح يدعو له" وهنا تكون قد قدمت لنفسك أفضل ما يكون التقديم، فاتقوا الله في النساء ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ وحينئذ ستجدون أن خيار الناس يومئذ من كان خياراً لزوجته وأولاده كما جاء في الآثار: "خياركم خياركم لنسائهم.. وخياركم خياركم لأهله" صدق رسول الله ﷺ وتنتهي الآية بقوله تعالى ﴿وَنَشِرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وهذا دأب الله سبحانه مع رسوله الكريم حيث يأمره دائماً أن يبشر المؤمنين بعظيم رحمة الله بهم حين يستجيبون لرسول الله إذا دعاهم لما يحبه، فماذا تقول في حرث طيب من زارع كريم في تربة ظاهرة خصبة؟ وإياك أن تزرع في مكان لا يصلح للإنبات!

\* \* \*

## "حُسْنًا"

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾.. وهذا يتعلق بالسلوك الإنساني المعنوي، من قول رقيق وكلام جميل، ولهجة حانية تدفع شيخوخة الأب، وتملأ صدر الأم طمأنينة وسلاماً، وتحفظ لكلهما بذلك الشعور السامي بأبهة الأبوة وقدسية الأمومة ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْوٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ وهذه نصف الوصية الإلهية بالوالدين.. أما النصف الآخر فقوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ وهذه وصية بحسن الفعل الذي يأتي دوره بعد حسن القول في الوصية الأولى.. ولا حد لاحسان الأولاد لوالديهم، بل هو ميدان مفتوح لسباق الشمائل، وتنافس المكارم، وزحمة الأفعال النبيلة وتزاحمها على طريق إرضاء الله بإرضاء الوالدين، ولاحظ: أن الله سبحانه وتعالى لم يوجه الخطاب في هذه الوصايا إلى الأولاد، أي أنه لم يقل: ووصينا الأولاد بوالديهم، بل قال: ووصينا الإنسان بوالديه، وبذلك وضع الله الولد على مفترق طريقين لا ثالث لهما، فهو إما إنسان متحضر من بني آدم الذي كرمه الله تكريماً عالياً على جميع المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وإما حيوان متحرك في عالم الحيوانات، والفيصل في ذلك هو مدى حسنه قولاً، وإحسانه فعلاً إلى والديه. من حيث أن هذا الحسن وذاك الإحسان هما المقياس لنسبة قربه من الإنسانية أو تدنيه إلى

الحيوانية ويفسر هذا المقياس قوله ﷺ: "ثلاثة لا ينفع معهن عمل؛ الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتولي يوم الزحف". فهذه الخطايا الثلاث لا ينبغي أن تصدر إلا من حيوان، فإنكار الرب عز وجل أو الشرك به بميعة عمياء، والهرب من معركة مصيرية من معارك الأمة ثعلبية جبانة، وعقوق الوالدين والإساءة إليهما حيوانية شرسة. وقد سئل الفضيل بن عياض عن الزهد في الدنيا.. قال: مالك وللزهد، انظر كيف برّك بوالديك وصلتك للرحم، وكيف عطفك على الجار، وكيف رحمتك للمسلمين، وكيف كظمك للغيط، وكيف عفوك عن ظلمك، وكيف إحسانك إلى من أساء إليك، وكيف صبرك واحتمالك للأذى.. فأنت إلى إحكام هذا أحوج من الزهد.. فجعل بر الوالدين على رأس هذه الخصال الكريمة.. وقال علي بن أبي طالب: فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار، وقال محمد بن المنكدر: لي صديق بات يصلي كل الليل، وبت أكبس رجل أبي ولا يسرني أن تكون ليلته بليلتي.. أخيراً أقول: أن أقصر طريق إلى النار أن تعق والديك بالقول أو بالفعل، وأن أقصر طريق إلى الجنة أن تبرّ والديك قولاً وفعلاً ونظرة وابتسامة.. وأعانك الله على ما تلقى من مزاجهما المتقلب..

\*\*\*

## "صاحبة"

﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ، وَبَنِيهِ﴾ وهكذا أطلق الله على الزوجة وصف الصاحبة، والصاحبة: هي الزوجة المحبة التي تسعد زوجها، وترية ألوان الصفاء والوفاء، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها إطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله، والصاحبة زوجة تعين زوجها على الدين، وتقف إلى جانبه في النوائب، لا تذكره إلا بخير، إذا أخطأ معها عذرتة، وإذا أحسن إليها شكرته، وإذا أجدبت يدها من المال أخصبت يداها بالقناعة، وإذا أحتت ظهره الخن أقام عودها الصبر، شامخة الأنف، عفة اليد، طاهرة الذيل، هذه هي الصاحبة، فكل صاحبة زوجة وليست كل زوجة صاحبة، ولذلك عدها الله مع الشريحة المكرمة ذات الامتيازات الهائلة والتي يصعب أن يتخلى عنها الإنسان إلا عندما يرى الفرع الأكبر يوم القيامة "الأخ، والأم، والأب، والصاحبة، والبنون" هذه هي الصاحبة التي عدها الله مه

أصحاب الحقوق الذين قرههم الله بالترديد ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ۚ وَيَا أُولِي الدِّينِ إِحْسِنُوا إِلَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ فهي الصاحب بالجانب.. والباء للإلصاق دلالة على الملازمة وعدم الفارقة.. والصاحب بالجانب هو رفيق الرجل في السفر إذا كان صالحاً يراعك كما يراعى نفسه، فمنزله منزلك، وطعامه طعامك، ومسيره مسيرك، ولا يهمله سوى أن ينفك وهو الوصف الذي أطلقه الله على رسول الله ﷺ ﴿ أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِنْ حِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ وأطلقه الله على أبي بكر الصديق ؓ: ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنِّي أَنَا اللَّهُ مَعَنَا ﴾ وأطلقه على رفيق المحنة وزميل المعاناة: ﴿ يَنْصَلِحِي أَلْتَسَجِنُ أَزْنَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ وأطلقه على يونس ؑ: ﴿ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾ فكل من هو لصيق بشيء أو شخص فهو صاحبه.. لذا قال موسى للبعد الصالح ﴿ إِنْ سَأَلْتَهُ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَلِّحْنِي ﴾ وهو نوع العلاقة بين الأبناء والآباء ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

أما بعد.. إذا تطورت العلاقة الحميمة بين الزوج والزوجة حتى صارت الزوجة صاحبة، فقد وصلت الأسرة إلى رشدها، وعرفت طريقها، وحصنت مسيرتها من الآفات.. وهذا يقتضي زوجاً كريماً، واسع الصدر، راجح العقل، سخي اليد، يكظم الغيظ إذا اغتاظ، ويستر القبيح إذا كان، ويظهر الحسن إذا قام.. وحينئذ فقط تقوم أسرة مسلمة يكون الزوج صاحباً، و الزوجة صاحبة، يد الله معهما في البركة، وحوهما في الحماية، ووراءهما في التوفيق.. فتزهر الأيام، وتزهو الحياة، وتزدهر المواهب حتى يكون كل منها نفس الآخر.. ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ .

\*\*\*

### ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾

سورة النساء من أطول سور القرآن وتبدأ بالآية الكريمة ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسُ نَفْسًا أَنْفُسًا وَأَنْفُسًا أَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسَّ مِنْهَا طَبَقًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ لو كان المطلوب الذرية لقال "ذكوراً وإناثاً" كما في آية أخرى ﴿ يَتَأْتِيَا



النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴿١﴾ . إذن ليس المقصود هو أن بني آدم ذكور وإناث، وإنما المقصود أوصافهم وأداء وظائفهم فالذكر له، وظيفة الرجل والأنثى لها وظيفة كبيرة في البناء الحضاري. والسؤال: لماذا قال الحق تبارك وتعالى ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا ﴾ مع أن علم الإحصاء يؤكد أن النساء في العالم أكثر من الرجال بنسبة تقارب الضعف في بعض الدول؟ السر في ذلك أن الحق تبارك وتعالى يعلمنا أنه ليس كل ذكر رجلاً.. ولكن كل أنثى تقوم بواجباتها، ومن حيث أداء الوظيفة.. يجب أن تكون مهام الذكر رجولية.. قيادة وجهاداً وشرفاً وأمانة. ولذلك قال الحق تبارك وتعالى في آية أخرى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ ﴾ ولم يقل "الذكور قوامون".

معنى ذلك أن من الرجال من لا يؤديون أدوارهم كما يجب، أما المرأة فأدوارها عديدة فهي الزوجة والأم والمربية. وفي بداية سورة النساء إشارة إلى شرط الكفاءة التي أوصانا رسول الله ﷺ إلى تحريها فيمن يتقدم للزواج من المسلمة "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". وتشير الآية أيضاً إلى أن ليس كل رجل كفواً لأية المرأة، في حين أن كل امرأة كفواً لأي رجل. ولذلك يقول سيدنا عمر ﷺ: "لا تکرهوا فتیاتکم علی القبیح فإنھن یجبن ما تحبون". حتى في الآخرة.. الكفاءة مطلوبة حيث تسأل أم حبيبة رسول الله ﷺ: "إن المرأة يكون لها الزوجان، فتموت، فأی الزوجین أحق بها یوم القیامة؟ فقال رسول الله ﷺ: یا أم حبیبة أحقهما بما أحسنهما خلقاً یا أم حبیبة: ... "ذهب حسن الخلق بخیري الدنيا والآخرة".

ولهذا قال الفقهاء: "إذا أخفى الرجل - عيوبه عن المرأة حتى تزوجها فلها الحق في فسخ العقد.

ونفهم من الآية ﴿ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ أن الرجل لا يُعَيَّرُ بأن زوجته أقل منه شأنًا، ولكنها تُعَيَّرُ إذا كان زوجها أقل منها علماً أو مكانة أو مالاً. وهذه الآية تحدد العلاقة بين الرجل والمرأة وتكشف عن طبيعة هذه العلاقة، ولو تدبرنا آيات النساء التي وردت في القرآن الكريم ووضعناها في نسق واحد لحصلنا على نتائج هائلة ولاسترحنا من كل ما نحن فيه الآن من خلاف.

\*\*\*

## "نسباً"

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

وبذلك قامت العلاقة بين المرأة والرجل لتكون عش الزوجية أولاً، وفي هذا العش تتشكل الأسرة من آباء وأبناء، ومن هذا العش يهاجر الأبناء ليكونوا أعشاشاً جديدة متناثرة هنا وهناك، وبعد مرور عدة عقود تنشأ العشيرة من أولاد العم الذين بلغوا المثات أو الآلاف، ويتساكنون في بقعة واحدة يعاشر بعضهم بعضاً على مدار اليوم والأسبوع، وبعد مائة عام أو يزيد تتوسع هذه العشيرة فتضيق بهم البقعة الواحدة فينتقل بعضهم إلى أماكن أخرى بعيدة بعض الشيء وحينئذ تنشأ القبيلة، وهي أجزاء العشيرة المتناثرة على بقاع مختلفة، فلا يقبل بعضهم على بعض إلا في المناسبات الخاصة الموسمية ونحوها كالأعراس والمآتم والأعياد والأزمات. وبعد مائتي عام تكون هذه القبائل شعباً من الشعوب يعيشون على أرض ووطن واحد فيه ماء وزرع ومعادن ونحو ذلك ويتسع الشعب فيكون أمة من عدة شعوب ترجع في النهاية إلى أصل واحد.. هذا كله من صنع الله ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ .

الأحياء كلهم يتسلسلون على هذا النسق ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّثُلُكُمْ ﴾ وبهذا التنظيم المعجز يسري عامل الوراثة في الأحياء أدباً وحرفة، وثقافة، ولغة وحضارة، وبذلك تعمر الأرض وتستمر الحياة ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ وبذلك تعود النهاية لكي تؤثر في البداية، وتقوم البداية لكي تصل إلى النهاية. والبداية هي "لأم" والنهاية هي "الأمة" لذا فالأم هي الأصل وليس الأب، لأن الأب زارع والأم تعطي ثمرة الزرع.

ومن هنا كان شرط الكفاءة في عقد الزواج، والكفاءة هي أن يكون الرجل كفواً ولائقاً بالمرأة لكي يسمح له أن يتزوجها من حيث المستوى العملي والأسري والاجتماعي.. لكي يكون جديراً بقيادتها وتدير شؤونها، لتأنس برجولته وترضى بخدمته، لأنه حينئذ عنوان كريم، وسيد نبيل، وسند مأمون، وبذلك يصح النسب، وتتسلسل القيم، وتنمو المواهب، وتورث الكفاءات والحرف والمواهب.

ولهذا فإن النسب في الإسلام مقدس، لعن الله من أحل به بأية صورة أو وسيلة، فقد لعن الله من انتسب إلى غير أبيه، كما لعن الله امرأة أدخلت على قوم من لس.

منهم، وجعل الإسلام الطعن في الأنساب كفرةً.

\*\*\*

## " الرجال "

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ صدق الله العظيم. (سورة النساء: ٣٤).

والرجولة وصف للسلوك كما أن الذكورة إذا وصف للجنس، فكل رجل ذكر وليس كل ذكر رجلاً. فالرجولة والذكورة بينهما عموم وخصوص من وجه فقط. وفي هذه الكلمة التي أطلقها القرآن الكريم على عملية المسؤولية في الأسرة من جانب الزوج يهمس الله سبحانه في أذهان أولياء الأمور أن يتخيروا لبناتهم من يتصف بالرجولة وإن كان فقيراً أو مغموراً، ويفضله على من لا يتصف إلا بالذكورة الحيوانية مهما كان غنياً أو مشهوراً، لأن الرجولة تعني - في عملية الزواج - كرمًا في الإنفاق، وشجاعة في الحماية، وحكمة في التربية، وفخراً في الانتساب.. وهذه هي "الكفاءة" التي جعلها الله من حق المرأة، فلا ينبغي أن يتزوجها إلا كفاء لها ترضى به سيداً وحبیباً وقائداً، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" وقال: "الحسب المال والكرم التقوى" ومن أبرز عناصر كفاءة الرجل للمرأة هو حسن خلقه معها، رقيق الحديث، منبسط الوجه، هيّن معها إذا غضبت، لئین في مساعدتها إذا تعبت، يستر القبيح، ويُظهر الحسن، ويشكر على المعروف، فهو حينئذ من أكفأ الرجال كما قالت أم حبيبة: يا رسول الله أرأيت المرأة يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلون الجنة، لأيهما هي تكون؟ قال: "لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا، يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة"، وقيل لحكيم: فلان يخطب فلانة، قال: أموسر هو في عقل ودين، قالوا: نعم.. قال: فزوجوه .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تكروهوا فتياتكم على الرجل القبيح فإنهن يجبين ما تحبون. وقيل لهند الأيادية المعروفة بفصاحتها: ألا تتزوجين: قالت بلى، ولكنني أريده كسوباً إذا غدا ضحوكاً إذا أتى، رقيقاً إذا دنا.

وقال رجل للحسن البصري: إن لي بُنيةً وإنها تخطب، فمن أزوجه؟ قال: زوجها ممن يتقى الله فيها، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. ولما مات يزيد بن أبي سفيان وترك زوجته المرموقة "أم ابان بنت عتبة بن ربيعة" خطبها عمر بن الخطاب فردته وقالت: يدخل عابسا ويخرج عابسا، وخطبها الزبير بن العوام فردته وقالت: لا يفارق السوط يده، وخطبها علي فردته وقالت: ليس للنساء منه حظ - أي لشدة انشغاله بالعبادة - وخطبها طلحة فأجابت وتزوجها، فدخل عليها علي ابن أبي طالب فقال لها: تزوجت أجملنا مرأة وأجودنا كفاً، وأكثرنا خيراً لأهله.. وهكذا يتسابق الرجال بتقديم كرم رجولتهم للمرأة أكثر مما يقدمون لها عناصر ذكورهم، وما ذلك إلا من مزايا الإنسانية المتفوقة على الحيوانية في السلوك والعواطف والمفاهيم.. فعلى كل أب أن يبحث عن الرجولة في كل ذكر يتقدم لخطبة ابته.

\* \* \*

## " بالمعروف "

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَتَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۖ ﴾ إن للعرف أثراً كبيراً في التحكم بمعظم تفصيلات الزواج الاجتماعية، من حيث مقدار المهر ونوعه، وفضيلة الهدايا ومستواها، وأثاث البيت ونظامه، وكذلك من حيث مستوى المآكل ونوع الملابس ومواصفات المسكن ونحوها من عناصر النفقة الواجبة للزوجة على زوجها بمجرد عقد العقد عليها، وذلك كله يختلف باختلاف الزمان والمكان والطبقة.. وهذا كله داخل ضمن العرف المشروع في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ ﴾.. ويدخل في ذلك أعرف الناس التي لا تصادم الشريعة ولا تقاطع الدين مما كان وما هو كائن من تلك الأعراف قبولاً أو رفضاً - فيما يتعلق بخروج الزوجة مع زوجها، أو حديثها له على ملاء من الناس، وتوليها لهذه الوظيفة أو تلك، أو قيامها بهذه الحرفة أو غيرها، فقد يمنع العرف اليوم ما سيحيزه غداً مما هو معروف حيث كان حديث الزوجة إلى زوجها في الشارع جريمة أخلاقية لا تغنر، وقد تؤدي إلى الطلاق في أزمته ليست بالبعيدة..

هذا كله مما لا يعتبر تعسفاً خطراً أو ضرراً فادحاً مادام العرف أقره فاستقر في

وعى الناس، ولا تقاطع بينه وبين أحكام الشرع من حدود تصل إلى حد الحلال والحرام بالتحريم والتحليل ومع هذا فإن من العسف والتعسف ما قد شاع في كثير من الأعراف الفاسدة التي تحلل حراماً أو تحرم حلالاً، صارت المرأة ضحية من ضحاياه، وقد سكت الناس عن ذلك الهدر لحقوق المرأة سكوتاً يتسم ببرودة الدم، وقساوة القلب، ورخاوة الالتزام بالشرع الحنيف فلم يتصد له أحد لإسقاطه وتحرير المرأة منه، فلا تزال تلك الأعراف الفاسدة شائعة تحكم المرأة وتتحكم بها في مناطق واسعة من العالم الإسلامي خاصة في القرى والأرياف مثل استيلاء الأب أو الأخ على حق ابنته أو أختها، وحرمان الأنثى من الميراث مطلقاً أو من العقار على وجه الخصوص، واستيلاء الزوج على رواتب زوجته أو ممتلكاتها أو ثروتها دون رضاها، إلى غير ذلك من الأعراف الفاسدة التي تضخمت حتى جعلت الأسرة مكاناً لتوظيف المزاج بدل الحق، والأنانية مكان العطاء، والاستغلال بدل المشاركة، فوقعت المرأة في متاهة الواقع من السيئ إلى الأسوأ حيث اختطف الرجال بعض نصوص الكتاب والسنة بشكل انتقائي وفسروها تفسيراً ساذجاً ألبسوه ثوب الموضوعية الغبية وصانوا هذه التفسيرات الفجة بسياج من الرمي بالكفر والمروق والتحلل لكل من يخرج على هذا المزاج المريض، فكانت المرأة رجساً وشيطاناً والرجل طهراً أو ملاكاً وكأهم لم يقرؤوا تكملة الآية ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وهي دعوة من الله عز وجل إلى التغاضي عن سيئات المرأة والنظر إلى الخير الكثير الذي أودعه الله فيها من صفات الود والرحمة والتضحية في سبيل كل فرد من أفراد الأسرة، وهم جميعاً ينهلون من معين القدسي للمرأة سواء كانت زوجة أو أما أو ابنة أو أختاً.. وصدق رسول الله ﷺ "ما أكرم النساء إلا كريم وما أهانن إلا لئيم" فعاشروهن بالمعروف وتغاضوا عن السيئات وأظهروا الحسنات وتلك هي درجة الرجال على النساء فقط.

\* \* \*

## " فواحدة "

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.. ولقد جرت سنة الله على الإنسان في مرحلة آدم أن تكون للرجل زوجة واحدة فقط، ولذلك لا: الله لأده الا

حواء واحدة لتكون شريكته في تلك الجنة الطويلة العريضة والتي توفر لهما فيها كل شيء.. ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى، وَأَنْتَ لَا تَطْمَأَنُّ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ ومع هذا النعيم الواسع والترف العريض الذي يقبل القسمة على مائة زوجة لآدم فإن الله لم يخلق له إلا زوجة واحدة.. وهكذا الأمر بالنسبة لولديه قابيل وهابيل، فإن الله لم يجعل لكل منهما إلا زوجة واحدة، وكان الله قادراً على أن يهب آدم وحواء عشر بنات فيتزوج كل واحد من الأخوين بخمس زوجات.. ومع هذا فقد جرى نسق التاريخ بعد آدم إلى يومنا هذا أن تكون في حياة الرجل أكثر من امرأة، وبلا عدد محدد، ومن عهد الرومان واليونان وأنبياء بني إسرائيل والعرب قبل الإسلام وبعده، والمسلمين في كل مكان، والغرب القديم والحديث قبل الحرب الباردة وبعدها، وقبل أن يسيطر حلف الناتو على العالم، وبعد أن سيطر على حساب الأمم المتحدة التي ترحلت على هامش الحياة السياسية، وجلس كوفي عنان يستجدي على أبواب الشركات الأميركية ما يسد به رمقه من الجوع.. أقول: قبل ذلك كله وبعده كانت المرأة الثانية حاضرة في حياة الرجل حضوراً عملياً، سواء كانت زوجة ثانية عند الرومان، أو عاشره عند بني إسرائيل اليهود أو عشيقة عند النصارى منذ عهد سالومي ويوحنا المعمدان الذي ذهب ضحية عشق الملك لها أو كانت جارية منذ عهد القيصرية والأباطرة والأكاسرة والبرابرة الجذعان. وسواء كانت "مغنية" في قصر الرشيد أو شاعرة في بلاط الحمداني سيف الدولة ولا فرق في ذلك بين الخاتم الشركسية عند الآغا أو البدوية حمدة زوجة المسيار عند المطوع أو الشيخ أحمد، ولا تنس الولية نبوية عند المعلم كلوة، رفيقة ليله وخدينة قلبه، أما جيش الحلوات في حدائق الهايدبارك فهو شاهد على حضارة العصر الجنسية الراقية جداً جداً.. فإذا ذهبت تتفرج على غابات بولونيا حول باريس فسوف ترى هناك مشهداً تمثيلاً للإنسان القديم وهو مع زوجاته حين يكون الجو حاراً جداً وليس هناك مكيف لانقطاع الكهرباء.

وسط كل هذا التعدد الهائيف جاء الإسلام بنظام فريد للتعدد، رسم مشروعته بجزر، ونظم أحكامه بصرامته، وبين أهدافه وغاياته بحكمة وضمن حقوق الزوجات بقوة فكان الإسلام فريداً في صيانة المجتمع من تلف النساء، وضياح النسل، وطوفان اللقطاء، وأزمة النسب الضائع والأصل المعلوم.. فإذا أدركت ما يجري حولك اليوم

من علاقات بين الرجال والنساء في كل العالم، حمدت الله على أن جعلك مسلماً تثق بزوجتك وتعتر بنسبك، وتفتخر بولدك، ولسانك يقول بأعلى صوت:

أولئك آبائي فحشي بمثلهم إذا جمعنا يا "بلير" الجامع.

\*\*\*

## " الخبيثات "

قال تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالْخَبِيثَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ والخبيث ما تعافه النفس لحسنه، وعكسه الطيب، فالخبيثة: هي المرأة المستقدرة التي تعافها نفس الرجل الحر وتتقزز منها. والمرأة لا تكون كذلك إلا في حالتين، الأولى أن تكون وثنية ليس لها دين سماوي. والثانية أن تكون زانية محترفة أو اعتادت على التساهل في عرضها، وهي التي يعبر عنها العرب بقولهم: فلانة لا ترد يد لامس.. فإن وقعت في الزنا مرة واحدة نتيجة ساعة ضعف أو ظرف قاهر فهي رديئة وليست خبيثة، فالرديء وعكسه الجيد أفضل بكثير من الخبيث وعكسه الطيب.. والمرأة الخبيثة ينبغي أن يطردها زوجها.. إن كان كريماً وينظف بيته منها وهذا ما أمر به رسول الله ﷺ فقد جاءه رجل وقال: إن امرأته لا ترد يد لامس، فقال له النبي ﷺ: "غرهما" أي طلقها لأنها من الخبيثات، وكل ما يتصف بالخبيث ومن يوصف بالخبيث إنما هو شيء مستقدر تعافه النفس وتناهى عنه الأذواق ويبغضه الله ورسوله ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾ وهي كلمة الشرك بالله أمر ﴿ وَخَبِيثَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ وهي فاحشة اللواط. ﴿ وَيَحْمِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُنَّ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ وهي الخمر والخنزير الميتة ﴿ حَتَّىٰ يَجْمُرَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ وهم المنافقون ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّيِّبِ ﴾ هو مال اليتيم الذي يؤكل ظلماً ﴿ وَالَّذِي حَبِطَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا ﴾ هو البلد الذي لا ماء فيه ولا أرض صالحة للزراعة، فلا يثبت فيه إلا الشوك النكد وهكذا هي المرأة الخبيثة للرجل الخبيث كل منهما مستقدر، فهي بغي من البغايا، وزوجها يعلم ذلك وراض به فهو "الديوث" الذي يقر الخنس في أهله وزوجان كهذين لا يبتنان إلا ذرية نكدة

مضرة بالناس من أمثال زياد بن أبيه وأولاده عبد الله وعبيد الله فهم نتيجة سفاح من بغي اسمها "سبية" ولهذا صدر، منهما ما لا يمكن أن يصدر من شريف حين أمعنوا قتلاً بأهل بيت رسول الله ﷺ وعدد من أصحابه كحجر بن عدي ورفاهه من كبار الصحابة.. ولهذا وفق الله بين الشهية والشهوة في اختيار الطيب.. ففي الشهية قال: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ والعكس منهى عنه: ﴿وَلَا تَتَمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ كذلك في الشهوة مثال: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ..... وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ هذا وأن المسلمين هم الأمة الوحيدة اليوم التي تفخر بطهر نساؤها وعذرية بناتها برغم ما تتعرض له هذه الأمة من هجمة مضادة إعلامية وتعليمية تحاول تجريد المسلمات من هذه الميزة على نساء العالم، ولكن المراقبين يبدون دهشتهم من أن هذه الحملة التغريبية لم تزد المسلمات إلا تمسكا بالتقاليد، وحرصا على القيم وإقبالا على الحجاب بشكل لم يكن متوقعا على الإطلاق. ولكن الله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.. فمعتى يعلمون؟.

\*\*\*

## " هاتين "

قال النبي شعيب لموسى عليه السلام ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِجٍ﴾ وفي هذا المقطع من قصة سيدنا موسى (وبنات شعيب أوصى الله لنا نحن المسلمين بأمرين في غاية الأهمية.

\* الأول: ضرورة النظر بين الخاطب والمخطوبة، وذلك من خلال قوله ﴿هَاتَيْنِ﴾ فقد أشار إليهما إشارة القرب.. وهذا يعني أن شعيبا عليه السلام أحضر ابنتيه "صوفيا ولوريا" أمام موسى لينظر إليهما من أجل أن يختار زوجته منهما.. لأن موسى عندما التقى بهما قبل ذلك لم ينظر إليهما بإمعان وتفحص بل غض بصره عنهما.. أما الآن فإن الأمر تعدى مجرد اللقاء العابر إلى كونه سيكون زوجاً لإحداهما، وستكون إحداهما زوجاً له، وهذا يقتضي بالضرورة أن ينظر كل من الاثنين إلى الآخر.. وذلك ما فعله موسى، فنظر إلى البنتين ثم اختار إحداهما، كما نظرت هي إليه فرضيت به زوجاً.

وهذا يعني أنه لا فائدة من أن يرى الرجل خطيئته بعيني أمه لا بعينيه هو كما



يحدث في كثير من الأنحاء اليوم. فذوق الأم ليس معبراً عن ذوق ابنها في الجمال والكمال.. لذا حث رسول الله ﷺ الناس على أن ينظر الخطابان إلى بعضها فقال: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، وهكذا كان المسلمون يفعلون دائماً اتباعاً للسنة.. ولذا فإن بعض المشكلات تنشأ، في الأسر بعد الزواج لأن الرجل لم ير خطيبته بنفسه بل رآها أمه، ثم حدث بعد ذلك تقاطع وتدابر لأن المواصفات والصفات لم تكن دقيقة.

الأمر الثاني: قوله ﴿ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ﴾ فلم يطلب منه مهراً مرتفعاً ولا مالا طائلاً ولم يكلفه فوق ما لا يطيقه.. وهذا ما أراد الله منا أن نفعله.. لذا قال رسول الله ﷺ: "أكثر النساء بركة أيسرهن مؤونة" ولا يختلف اثنان في أن من أسباب عدم الزواج عند الشباب والعنوسة عند الشابات هو غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج مما يعجز عنه معظم الرجال.

والمجتمع الحي والحوي هو الذي يتفحص مشكلات الناس ومعاناة الأفراد فيعمل على حلها وتجاوزها وإلا غرقت السفينة.. وحدثت السفينة عن رسول الله ﷺ مشهور حيث يقول في نهايته: "فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن تركوه هلك وهلكوا".. صدق رسول الله ﷺ.

\*\*\*

## "لباس"

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . وصف الله علاقة كل من الزوجين بأثما (لباس).. واللباس كل شيء يستر عورة الإنسان ﴿ يَبْنِيءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ تَكْمٍ ﴾ أي يستر عوراتكم. أما الثياب فهي ما يرتديه الإنسان فوق ملابسه الداخلية ولما كانت هذه الثياب ظاهرة غير مستترة فإنها هي التي تتعرض للنحاسات في الشارع ونحوه لذا قال تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ولم يقل ملابسك والإنسان حين يريد أن يستر وجهه من الريح أو من الخوف ومن الشمس فإنه يستره بظاهر ثيابه المتحركة من غير اللصيقة بجسمه. لذا قال تعالى: ﴿ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ ولم يقل لباسهم أو ملابسهم ولما كانت الدروع تشد على الجسم شداً قوياً

وتلتصق به سميت لباساً. لذا قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَهُ صَنِيعَ لُبُوسٍ لَكُمْ لِيُخَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ ولما كان أهل الجنة ليس لهم عورات ولا سوءات يجب سترها. فقد تساوى فيها اللباس والثياب من حيث أن كلا منهما للزينة وليس للستر لذا، قال تعالى: ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ كما قال ﴿ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ... ﴾ والفرق بين اللباس والثياب أن اللباس ينزع نزعا عند الضرورة فقط، ولا ينزعه الإنسان إلا في الحمام أو المرافق عندما يخشى على نفسه التلوث، ولا يسمح لأحد من الناس أن يراه حين ينزع هذا اللباس، كما لا يسمح لأحد من الناس أن يعينه في نزع ملابسه.. لذا قال تعالى: ﴿ يَبْنِيْٓ أَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ .

أما الثياب فإنها توضع وضعا رقيقا ورقيقا كلما دخل الإنسان إلى بيته أو أراد أن يستريح أو يتوضأ أو ما شاكل ذلك كما قال تعالى: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ . وبعد هذه المقدمة يمكننا أن نفهم بسهولة ذلك المشهد الرابع من خلال قوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ فالرياء عورة العورات وسوءة السوءات لأنه من الشرك. وذلك يقتضي أن تستر أعمال (التقوى) بلباس الإخلاص فلا يتظاهر بها المؤمن خيلاء أو سمعة وشهرة.

ولا اعتقد بعد ذلك كله أن يجد القارئ أية صعوبة تذكر في فهم المقصود من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ فكل واحد من الزوجين إنما هو ستر لعواطف الآخر، وما ينتج عن تلكم العواطف من حب ومداعبة. وما أباحه الله لهما ومتعهما به.. فهو شرفها وهي شرفه، لا ينزع أحدهما الآخر من حياته إلا عند خشية التلوث. وهذا يعني بالضرورة أن السبب الرئيس للطلاق إنما هو إخلال أحد الزوجين بمعايير الأخلاق وموازن القيم وضوابط السمعة.. وفيما عدا ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يأمر بالتسامح والتعافي والمعاشرة بالمعروف ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ لأن الرجل بلا زوجة تستره وتحصنه معرض للانكشاف وامرأة بلا زوج يعينها ويعني بها معرضة للالتفاف، والحياة رفقة طيبة، ووجه باسم، وحصن دافئ من زوج وزوجة، أو أم وأب.

\*\*\*

## " السكّن "

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ .

السكون ضد الحركة وهما ثنائية من ثنائيات الحياة التي تقوم على الزوجية أو الازدواجية سواء كان ذلك على سبيل التناقض أو التضاد أو التلاؤم، مثل الليل والنهار، والشهيق والزفير، والقبض والبسط، والذكورة والأنوثة وهكذا... فأنت في حركة يعقبها سكون أو سكون تعقبه حركة إلى مالا نهاية، ولكن السكون ليس علي نسق واحد، فقد يكون السكون قسرياً فيسمى "إثباتاً" مثل وقوف الجندي أمام الضابط، وقد يكون عقابياً فيسمى "حبساً" وقد يكون عن مرض فيسمى "هوداً" وقد يكون عن موت فيسمى "اصماتاً" وهكذا.

إذا كان السكون اختيارياً مريحاً وهائناً وسعيداً وآمناً فإنه يسمى "سكناً" وهذا ما ينبغي أن يتوفر لكل من الزوجين بسبب الآخر. كما وعد الله بذلك حين خاطب البشر ذكوراً وإناثاً بالآية أعلاه حيث جعل الزواج سكناً، ثم أضاف إلى هذا السكن النفسي سكناً مادياً هو ظرف له وذلك هو البيت الذي يضم الزوجين فقال تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ وليس المراد بالبيوت هنا الجدران المزينة والأثاث الفاخر بل المقصود كل حيز له سقف يحجم على الزوجين حتى ولو كان خيمة من جلد أو عشا من قش كما قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ فإذا أحسست بذلك السكن من زوجك أو زوجتك فإن ذلك هو السكينة كما قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ .

إذا فالسكينة هي الإحساس بالراحة والأمان والطمأنينة والسعادة وهذه هي غايات الحياة الزوجية و أهدافها ومستقبل أيامها، وهذا الإحساس القدسي يقوى الزوج على احتمال الصراع مع الحياة، وتقوى الزوجة على احتمال الصراع مع عملية التكاثر المضمني والتربية الشاقة والعطاء المستمر بلائمن...

وبهذه السكينة بين الزوجين يكون النوم لذيذاً، والماء عذباً، والطعام شهياً، والخصام دلالاً، والرضا عتاباً، والهدية المثالية إنما هي كلمة طيبة أو قيلة على الجبين أو

على أي مكان آخر... لأن السكينة تولد الأمان، والأمن يولد الرضا، والرضا يجعلك كريماً وحيماً ورحيماً ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ وإذا رضى كل من الزوجين كانا في غاية الظرافة والرقّة.. إذا أخطأت زوجته عذرها، وإذا أخطأ هو اعتذر لها، وإذا غابت عنه فقدتها في بيته، وإذا غاب عنها افتقدتها في خاطره، فهي عينه التي يبصر بها، ويده التي يتكى عليها، لا يزهر من دونها شبابه، ولا تزدهر بغيرها مواهبه، ولا تستقيم بعيداً عنها حياته، فوجودها إلى جانبه علامة على رسم الفطرة ودليل على هدى الخليفة وبرهان على صنع الله.

وبذلك يستوفي كل من الزوجين قصارى سعادته مع الآخر فلا يرفع أحدهما صوته إلا مزاحاً، ولا ترتفع كفه إلا مداعبة، ولا تمتد يده إلا مناولة أو مداولة.. وهذا بعض ما عناه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ لَيْتَشْكُونُوا لِيَلَيْهَا ﴾ فهذا هو السكن الذي جعله الله، فلا تجعلوه أنتم "سكينا" تجرح أو تذبذب... ولكن كيف؟

نقول: بالكلمة الطيبة، والجناب العالي، والإحساس بالفضل.. كما قال تعالى ﴿ وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ .

\*\*\*

## "قَوَامُونَ"

﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. الرجولة في خدمة الأنوثة. هذا هو معنى القوام، نقول: فلان يقوم على العمل، أي لا يرتاح أبداً، فهو في عمل دائم ودائب بما يصلحه ويقيمه ويصل به إلى غاياته وأهدافه.. والأنوثة رقة ولطف، وما أحسن ما عبر عنها رسول الله ﷺ حين قال: "رفقا بالقوارير" والقوارير هي الكريستال الحرّ، فبقدر ما هو مضيء وبهي وبهيج، فإنه سريع العطب لشدة رفته وشفافيته، وهكذا هي الأنوثة في فكر رسول الله ﷺ.. فهي بحاجة إلى حماية دائمة من العدو السريع لكي لا تفقد نفسها، ومن العدو الوضيع لكي لا تفقد نفاستها، وإن من واجب الرجولة أن تكون في خدمة الأنوثة كلما وجدت نفسها في مأزق.. كما فعل موسى ﷺ مع البنيتين حين رأهما في ورطة، فقام بخدمتهما نيابة عن الرجال جميعاً ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ

مَا حَطَبُكُمْ<sup>ط</sup> قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ<sup>ط</sup> وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴿١﴾ وقد أودع الله في الذكورة ميزات ليست في الأنوثة كما أودع في الأنوثة حسنات ليست في الذكورة. كما قال تعالى ﴿٢﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿٣﴾ .

وقد أوكل الله لركة الأنوثة جهد الظل وأضواء الليل وضوء الطفل الذي ينساب كالنسمة بين أقدام أبيه وأحضان أمه، كما أوكل لصلابة الذكورة وهج الشمس وضبط النفس، ومكابدة الحياة ونصب المعيشة وهذا ما أشار الله سبحانه وتعالى إليه في خطابه لآدم حين حذرته من غواية إبليس له ولزوجه ﴿٤﴾ فَقُلْنَا يَنْقَادُمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿٥﴾ ... ولم يقل فتشقيان كما هو النسق المعقول. لأن الشقاء لآدم وحده، والنعيم لحواء في بيت الزوجية الهانئ، ويكفيها من العناء العام ما تعانیه من حمل وولادة، فليس من العدل أن يجتمع عليها شقاءان، فأعفا الله الرجل من شقاء الولادة وأعفا المرأة من شقاء تحصيل الرزق ومكافحة العوادي ومدافعة الأعداء، وبذلك تتوازن الأسرة بالعدل، وتتكامل بالأدوار وتتكافل بالحقوق. وهكذا ندرك أن قوامة الرجل على المرأة إنما هي قوامة خدمة لا قوامة سيادة وقهر وكنم نفس، بل سعي وجهد وضرب في الأرض ليكفل للمرأة حياة لائقة، ورعاية دائمة، وعيشا رغيدا... وبذلك نفهم قوله تعالى ﴿٦﴾ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿٧﴾ فقد فضل الله المرأة بالقدرة على الإنجاب والتنشئة الإنسانية، وبالكفاءة في صياغة الأجواء الدافئة والكلمات الحانية، وفضل الرجل بالقدرة على مواجهة زخم الحياة، وقسوة الصعود ومشقة المسير، وتحدي الشمس في هاجرة الصيف، وهذه هي الغاية من الشقاء ﴿٨﴾ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٩﴾ صداقا ومهرا وهدية ونفقة... ولذلك فإن الرجل الذي يجعل زوجته تقوم بما ينبغي أن يقوم هو به من عمل وكسب وإتفاق على البيت، يتنازل عن حقه في طاعتها له، وامتثالها لإرادته لأنه جمع عليها الشقاءين ووفر لنفسه الراحةين، فكان في رجولته شيء من الارتياب فإن كانت هي التي رغبت بذلك وأصررت على الشقاء ولم يطلب منها زوجها ذلك، فإنها بذلك تسقط حقتها في الشكوى من التعب والثرم بأعباء البيت بحجة أنها تعمل خارج البيت، فمن الذي طلب منك ذلك يا مدام؟

وبذلك نفهم حب المرأة لولادة الذكور وحزنها عندما تلد أنثى، لأنها تريد (قوَّاماً) بحاجاتها وأسباب معيشتها، سواء أكان هذا الذكر أبا أو ابناً أو أخاً أو زوجاً.. فالرجال عموماً قوامون على النساء. وتلك سنة الله في خلقه الأحياء جميعاً، تلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله.

\* \* \*

## "مؤدة"

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ هكذا يخاطب الله الزوجين في كتابه العزيز.

وفي هذه الآية نفق على كلمتين اثنتين لهما مدلول خاص، الأولى هي كلمة "جعل" وقد اختارها الله في هذا المكان اختياراً مقصوداً حيث لا تغني عنها كلمة أخرى مثل: خلق، وضع، انشأ أو نحو ذلك، فلا بد من كلمة "جعل" في هذا المكان. لأنها تعني قانوناً ثابتاً لا يزول، وهكذا هي هذه الكلمة حيثما وردت في القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴾ وقوله ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾.. وهكذا هي المودة التي جعلها الله بين الزوجين وقرنها بالرحمة، فالمودة عند الرضا والرحمة عند الخصام أو الآلام.

والمودة درجة أعلى من الحب، لأن الحب يتعلق بفعل أو صفة فأنت تحب فلاناً من الناس لنعمته عليك، أو لطفه معك، أو لكرمه أو لجمال وجهه وهكذا.. وهذا الحب لا يمنع من أن تكرهه لفعل آخر أو أن تكره فيه صفة أخرى، فالحب والكره قد يجتمعان كما في الحديث: "لا يفرك - يبغض - مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر".

أما المودة فهي شيء آخر، فإنك تود فلاناً من الناس لذاته، بغض النظر عن فعل حسن أو صفة كريهة، وحينئذ فإنك لا ترى فيه عيباً ولو كان فيه، ولا تلحظ له ذنباً وإن صدر منه، وهذا يعني أنك لا تنظر إليه إلا بعين الرضا، "وعين الرضا عن كل عيب كليلة".

هذه هي المودة التي هي من صفات الله عز وجل ﴿ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾  
 ووعدها للمؤمنين ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ  
 وُدًّا ﴾ ونفى أن يكون بين المؤمنين والكافرين أي قدر من المودة ونفى عن ذلك نفيًا  
 قاطعاً ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ  
 بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ لأن المودة رضا، ولا ينبغي هذا الرضا  
 إلا لمن أجاز الله الرضا عنه، وأول هؤلاء هم الزوجان، فقد جعل الله المودة بينهما قانوناً  
 لازماً، فكل منهما يبدأ بحب الآخر لفعل من أفعاله أو صفة من صفاته، ثم يؤول هذا  
 الحب إلى أن يكون وداً ومودة بين الزوجين لذاهما فكل منهما يحتاج الآخر ذاتاً  
 ووجوداً وسكينة وأنساً حتى تصبح العلاقة بينهما عضوية كعلاقة العين بالعين واليد  
 باليد الأخرى إذا فهم كل منهما أغراض الزواج وأهدافه وغاياته كما أرادها الله عز  
 وجل.

\*\*\*

### " ذرية طيبة "

قال تعالى على لسان سيدنا زكريا: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ  
 هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ .

إن كلمة: (طيب، أو طيبة) تشير إلى جملة من الصفات الحسنة وليس إلى صفة  
 واحدة... فإذا أردنا أن نصف المسكن بصفة حسنة واحدة نقول: هذا مسكن مريح أو  
 مسكن آمن، أو مسكن واسع... الخ. فإذا أردنا أن نشير إلى توفر كل تلك الصفات  
 الإيجابية نقول: هذا مسكن طيب، كما قال أن تعالى: ﴿ وَمَسَلِكُنَّ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ  
 عِدْنٍ وَّرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾. وكذلك نقول: هذا  
 رزق حلال، أو هذا رزق وفير، أو هذا رزق سهل، أو هذا رزق جديد. فإذا قصدنا  
 توفر كل تلك الصفات الحميدة نقول: هذا رزق طيب: ﴿ وَرَزَقْنَاكَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾  
 وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا  
 فِي السَّمَاءِ ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ فوصفها بثلاث صفات إيجابية.  
 وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾ فهو بلد آمن وغني

وخصب التربة وغزير الثمر والشجر... وهكذا هي الذرية الطيبة تتجمع فيها عدة صفات حسنة إيجابية، فهي سليمة من العيوب، ومترفة عن كباثر الذنوب، حبيبة إلى القلوب. وهذا ما عناه سيدنا زكريا عندما دعا ربه ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ فأعطاه الله بحبي ووصفه بأكثر من عشر صفات حسنة. ﴿ أَنْ اللَّهُ يُبَشِّرُكَ بَيْحَتِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ و ﴿ وَآتَيْنَهُ الْحَكْمَ صَبِيًّا، وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا، وَنَرَا بَوْلِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ﴾ . وبعد هذه المقدمة في معنى الذرية الطيبة نقول ما هي أنجح الوسائل للحصول على هذه الذرية الطيبة؟ نقول: هي الدعاء، كما فعل زكريا حين سأل ربه فأعطاه الله ما سأل. وكذلك ما فعله سيدنا إبراهيم حين سأل الله لذريته فقال: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ ... الآيات ... وهكذا هو دعاء عباد الرحمن لذرياتهم ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ وهكذا دعاء كل الصالحين: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ وهكذا يأتي القرآن الكريم ملياً بدعاء الآباء للأبناء بالصلاح والفلاح والنجاح.. وقد ذهل الآباء اليوم عن هذا الجانب اللامتطور من أسباب صلاح الذرية وهو الدعاء إلى الله سبحانه بالذرية الطيبة.. ولذلك كثر الانحراف والانحراف والعصيان والتمرد بين الجيلين، جيل الآباء وجيل الأبناء، لذا علينا أن نكل الأمر إلى قدرة الله وتوفيقه في صلاح الذرية بكثرة الابتهاج السؤال ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

\* \* \*

## " حظ "

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ وهذا خطاب الله الموجه إلى الأبوين يوصيهما بالذرية، والذرية هي قررة عين الآباء: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ ذلك، أكانا أه



إننا فلا فرق في هذا من حيث الأهمية الوجدانية، فهما في أصل الحلقة سواء ﴿يَتَأَيَّمَا  
 النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ وهما في شهور الحمل والإرضاع والفظام سواء:  
 ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفِصَالُهُمْ ثَلَاثُونَ سَهْرًا﴾ وهما في مجمل المسؤوليات العامة سواء: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وفي  
 العمل وجزائه سواء ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ  
 حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ ... وهكذا إلى ما لا نهاية.. ولكن شيئاً واحداً هو الذي جاء ليعطي الابن  
 مكانة أرفع من البنت.. وذلك هو نصيبه في الإرث، حيث جعل الله نصيب الابن من  
 تركة أبيه أو أمه ضعف نصيب البنت التي هي أخته كما جاء في الآية أعلاه وهي من  
 سورة النساء.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا كان تفضيلاً للأخ على أخته.. وليس الأمر  
 كذلك عند تدقيق النظر وتحقيق الموضوع.. فلو افترضنا أن رجلاً مات وترك لابنه  
 وابنته ثلاثة آلاف درهم، فإن القسمة الشرعية في الميراث تقتضي بأن يكون به حظ  
 للبنت ألف درهم، وحظ الابن "أخيها" ضعف ذلك أي ألفين - ولكن لاحظ ما يلي  
 لتعرف جانباً من حكمة الله في هذا العدل الإلهي.

أولاً: إن الله قال: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ولم يقل للأنثى نصف حظ  
 الذكر، والمعنى واحد من حيث الكم، ولكن الله أراد بيان الكيف، فوجه النظر إلى أن  
 حظ الأنثى هو الأساس والمقياس. ليلغى ما تعارف عليه أهل الجاهلية من حرمان الأنثى  
 من الميراث.

ثانياً: إن الله أناط بنصيب الذكر مسؤوليات وعلق به حقوقاً، فهو مسؤول عن  
 أولاده وزوجته، وأمه، وأخته نفسها، ومسؤول عن دفع مهر لامرأة أخرى وما إلى  
 ذلك من مسؤوليات كثيرة من أجلها فضله الله بهذا المبلغ البسيط الزائد على نصيب  
 أخته من التركة.. إضافة إلى مسؤوليته عن أبيه حال حياته وفي مرضه وعند موته مما لا  
 تسأل عنه البنت، وبذلك كان معنى بر الوالدين أكثر اتساعاً وخطورة في رقبة الابن منه  
 في رقبة البنت فهي على العكس من أخيها، سوف تضيف إلى نصيبها من التركة حقوقاً  
 أخرى لا تتاح لأخيها، فهي ستأخذ مهرأ من رجل، ونفقة من زوج وراثياً من دائرة،  
 ومالاً من أي وجه. فتجمع بعضه على بعض من غير أن يتعلق به أي حق، حتى الإنفاق

على نفسها، فهي لا تكلف بذلك حتى وإن كانت غنية أو ثرية، لأن نفقتها على الزوج وليس على نفسها حسب القاعدة الشرعية: "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها في مال زوجها..". لأن الله أراد للمرأة أن تركز جهدها وتفكيرها على إدامة الحياة والأحياء في عالم الأسرة، فلا تشغل عن ذلك بالنصب والتعب في تحصيل الرزق إلا إذا رغبت هي بذلك، وحينئذ يكون كل ما تكسبه من مال خاصاً بها ولا سلطة لأحد عليها فيه.

من أجل هذا أراد الله سبحانه بهذا الكم اليسير من الملل الزائد على نصيب البنت أن يجعل الابن خليفة أبيه في تحمل المسؤوليات، ورعاية من تبقى، وإشعار البنت بأن لها أحاً كريماً هو وليها بعد أبيها، تفزع إليه إذا خافت، وتستند عليه إذا وهنت، وتثق فيه إذا احتاجت، وهو بعد ذلك سيكون خال أولادها ومعقد فخرها.. ومعين ذريتها.. هذا بعض ما أراد الله بهذا الحكم، فأين من ذلك وحشة البنات وضياعهن وعزلتهن الأسرية في كثير من أجزاء الأرض.

\* \* \*

## " الطلاق "

قال تعالى: ﴿ أَلطَّلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ . وقد أراد الله حلاً لمشكلة أسرية لا تحل إلا به، فلا ينبغي أن يكون هو نفسه مشكلة للأسرة.. والطلاق مرتان، واحدة بعد الأخرى زماناً ومكاناً، ولذا فالطلاق بلفظ الثنتين أو الثلاث يقع واحدة فقط.. ومبدأ الطلاق واحد من سلسلة اليسر العام الذي أراد الله هذه الآية: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقد وسع الله به على رجل لم يعد يطيق العيش مع زوجته، وعلى امرأة لم تعد تحتمل البقاء مع زوجها.. فهو حكم يتفق ونواميس الحياة، ودواعي الفطرة، شرعه الإسلام وفق نظام محكم ورعاية خاصة، وحدود مرسومة، أبرز الله للزوجة حقها فيه، فلها أن توقعه إذا أرادت ذلك من زوجها، وأبرز لها حقوقها فيه، من نفقة ومؤخر صداق، وتعويض في حالة التعسف.. وقد وضع الإسلام ذلك كله ضمن نظام متكامل يقوم على منهج زمني يعتمد على فسحة من الأجل تكفي لامتناع الغضب، واستيعاب الخلاف، وتمييع

الأحقاد حتى لا يقع طلاق، إلا ذلك الطلاق، الذي لا بد من إيقاعه أو وقوعه. لأن في إيقاعه حسماً لزوجية فاشلة بكل المقاييس، والخير في افتراقها لا في هذا اجتماعها.. وذلك المنهج قد يستغرق شهوراً عدة حتى يكون الطلاق واقعاً فعلاً، وقد بانث به المرأة من زوجها، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ "طلاق السنة" أما أن يقوم الرجل بتطبيق زوجته في ساعة غضب أو عصب أو عتب. عمدة لا تتجاوز دقيقتين أو ثلاث فهو طلاق محرم بإجماع المسلمين وهو ما يسميه الفقهاء بـ "طلاق البدعة" وكتب الفقه مليئة بتفاصيل هذا النظام المحكم للطلاق في الإسلام.

ولقد بحت أصوات، ومزقت حناجر وشقت جيوب، ولطمت صدور هناك من ارض الاستعمار الفكري والرسم التأمري وهي تنعي على الإسلام ظلمه للمرأة وتفريطه في الأسرة حين أباح الطلاق وقد تجاوزت مع ذلك النعيق أقلام وأفلام حاوية إلا من التبعية الفكرية لمن هم هناك، فماذا حدث بعد ذلك؟

الكل يعرف ما حدث بعد ذلك من تراجع التشريعات في تلك الدول التي خبا صراخها وكبا جماحها، وهذا صخبها ضد الإسلام من هذا الوجه، حيث أباحت تلك الدول الطلاق؛ روسيا وأوروبا والأميركتان تحت وطأة الضغط الاجتماعي حتى في إيطاليا على الرغم من المعارضة الهائلة التي بذلتها المجامع الكنسية هناك، وقد رحبت بذلك الإجراء أشد الأحزاب يسارية وتقدمية أو يمينية، ولكن يبقى الفرق كبيراً بين ما فعله هؤلاء من إباحة الطلاق عشوائياً، وذلك النظام الدقيق للطلاق في الإسلام، ولو نظرت إلى إحصاءات وقوع الطلاق في ديار الإسلام وديار غيره لدهشت من فرق النسبة لصالح المسلمين على الرغم من أن المسلمين - وللأسف الشديد - لا يلتزمون بنظامه المشروع التزاماً كاملاً.. فماذا لو التزموا بقواعد الطلاق السني؟ لو فعلوا ذلك لقلت نسبة الطلاق إلى حد كبير.

فمن واجب الأزواج أن يعودوا إلى حدود الله في هذا الباب ولا يتعسفوا في استعمال هذا الحق تعسفاً يخرج الطلاق من دائرة المباح إلى دائرة الحرام.

\* \* \*

## "أتى لك هذا؟"

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمَرِّمُ أُنَى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾  
"صدق الله العظيم".

هذا هو السؤال التربوي المهم الذي يجب أن يوجهه كل أب إلى ابنه أو ابنته..  
أتى لك هذا؟ فعلى كل أب يأتيه طفله من المدرسة وفي حوزته قلم جديد أو حاجة ثمينة لا يعرف الأب لها مصدراً أن يقول لابنه: يا ولدي من أين لك هذا؟ وحينئذ يتصرف الأب بناء على نوع الإجابة التي يسمعها من ابنه، وكذلك الأم التي تأتيها ابنتها من المدرسة أو الجامعة أو الدائرة وفي حوزتها مال غير مألوف، أو غرض غير معروف؛ عليها أن تسألها من أين لك هذا يا ابنتي؟ وبذلك يعرف الأبناء والبنات أن لهم أبا واعياً، وأما صاحبة تراقب الخلل لتسده، وتلاحظ الخطأ لتصوبه وتواجه الغلط لتصححه بعين باصرة وعقل بصير.. وهذا ما فعله زكريا عندما وجد عند مريم طعاماً لم يكن هو الذي أحضره لها، وهي فتاة عذراء تعبد الله في محرابها ولا يدخل عليها إلا زكريا وحده، فخشى أن يكون أحد الطفيليين قد تسلل إلى محرابها فأفسد عليها خلوتها، وقطع عليها عبادتها، ولوث ما أَرَادَهُ اللهُ طاهراً من سلوكها وشمائلها.. فقال:  
﴿أُنَى لَكَ هَذَا﴾.

ولم تتحسس مريم لهذا السؤال، ولم تجحد في نفسها اعتراضاً عليه، بل شعرت بالراحة والرضى من أن كافلها الكريم زكريا ساهر على شؤونها، مراقب لأحوالها، معني بحمايتها والذود عنها تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَيْنِكَ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَيْنِكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ ... ولما كانت قصص الأنبياء هادفة إلى ما أَرَادَ اللهُ من قوله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ والعبارة هي: حالة إيجابية ينبغي أن نعبر إليها من واقع سيء، فإن الله سبحانه وتعالى أَرَادَ من هذا المقطع من قصة مريم عليها السلام أن يكون كل مسلم هو زكريا فيراقب التصرفات في أسرته، وكل مسلمة هي مريم، فتحسن الجواب عن أي سؤال يوجه إليها من هذا القبيل كما قالت مريم: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بل إن على كل زوجة كريمة يأتيها زوجها الموظف بمال وفير يفوق راتبه المحدود، أن تسأله برفق

﴿ أَنَّى لَكَ هَذَا ﴾ وعلى كل مسؤول في الدولة يرى موظفاً قد أثرى ثراء غير مبرر أن يسأله: ﴿ أَنَّى لَكَ هَذَا ﴾ وبذلك تأخذ الرقابة الطوعية التربوية سبيلها إلى إصلاح ما فسد، وتقوية ما وهن، وتنشيط ما تراخى، ومن الضروري جداً أن يقوم رئيس القوم أو نوابه أو زراؤه بجمع كبار الموظفين بين الفينة والفينة ليشعرهم بأنه يقفه في مواجهة ما ينبغي مواجهته في نطاق هذه القاعدة الأساسية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ألا وهي قاعدة: ﴿ أَنَّى لَكَ هَذَا ﴾ علماً بأن ﴿ أَنَّى ﴾ أكثر دلالة من أين عندما تقول من أين لك هذا لأن ﴿ أَنَّى ﴾ التي استعملها القرآن الكريم تشير إلى الزمان والمكان، أي متى حصلت على هذا ومن أي مصدر؟!

\*\*\*

## " وَلِيَضْرِبَنَّ " - " وَلَا يَضْرِبَنَّ "

قال تعالى: ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ثم قال بعدها: ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ .. وما أن سمع نساء المسلمين الأوائل هذا النداء الإلهي حتى بادرن إلى ملابسهن الزائدة عن الحاجة فشققنها وغطين بها رؤوسهن مع صدورهن، فحضرن إلى صلاة الصبح في المسجد وكان على رؤوسهن الغربان.. تنفيذ فوري، لم يقف في سبيل تطبيقه قوة العادة السيئة ولا قسوة العرف الفاسد، ولم يكن عندهن اعتبار لرأي الناس مع رأي الله، ولا لمشيئة النفس مع مشيئة الرحمن.. فاكتمل ستر المكشوف من الأعلى، فأصبح الشعر مستوراً، والعنق مغموراً، والصدر مطموراً بطمرين؛ أحدهما من قماش والآخر من حلق ودين وفضيلة وحياء.. ثم سمعن الخفاف الآخر لستر الأسفل وما حوله ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ففعلن في هذا كما فعلن في ذلك، تنفيذاً فورياً، وتسليماً عبقرياً، وطاعة متحضرة، ورضاً بما يقضي به الله ورسوله، فسترن أقدامهن كما سترن صدورهن وبقي الوجه والكفان مستورين بالحياء لا بالغطاء. فلم تتلكأ واحدة منهن في تنفيذ أمر الله بحجة العصرية، والثقافة، ومسايرة العصر، والفناعة، والقلب الطيب أو خشية الاتهام بالرجعية إلى غير ذلك من الكلمات الجوفاء التي تكشف عما وراءها من فراغ في الفكر، وضعف في الانتماء، وليونة في الإرادة، وانبطاح ذليل تحت أقدام حضارات وافدة، وانحرافات سائدة.

وهكذا جعل الله للمرأة المسلمة زياً حدده بحدود واسعة وترك لها حرية الاختيار فيما بين الحدين من حيث الصياغة أو اللون، أو التفصيل شكلاً وموضوعاً.. وقد قال رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى الوجه والكفين. وفيما عدا الوجه والكفين فهي مأمورة بستره بأي شكل أو أسلوب شريطة أن لا يكون شفافاً، أو ضيقاً، أو مما هو من أزياء المشركات الخاصة بمن لأننا أمة لها شخصيتها المتميزة بين الأمم؛ ثقافة وأعرافاً وتقاليدها متصل حاضرها بماضيها، وأحفادها بأجدادها، وحديثها بقديمها في خط واحد من الأصالة والنسب والفخر بالانتماء والاهتداء.. والإسلام دين يحب العطور ويحث عليها ويجعل تعطر المرأة لزوجها، وتعطر الزوج لزوجته وللناس عبادة من العبادات الكريمة، وهو في يوم الجمعة شرط من شروط مغفرة الذنوب بتلك الصلاة المشهورة.. ولكن الإسلام وهو يحث المرأة على أن تتزين وتتعطر، يحذرهما من أن تفعل ذلك لغير زوجها من الرجال، بل وصمها رسول الله ﷺ بوصمة عار إن هي تعطرت ثم تعمدت أن تمر على الرجال لا لسبب إلا لكي يشموا عطرها لتغريهم أو تفتنهم: "أي امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية".... يا عيب الشوم!

\* \* \*

## "كَيْدُكُنَّ"

قال تعالى على لسان العزيز مخاطباً زوجته وبمجموعة من النسوة: ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ والكيد هو التدبير المحكم الذي يخفى على الآخرين، وهو تدبير سلمي يراد به الإيقاع بالآخر أو الوقيعة به ﴿ إِيَّاهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ، وَأَكِيدُ كَيْدًا ، فَمَهْلِكُ الْكٰفِرِينَ أَهْلَهُمْ رُوَيْدًا ﴾ والكيد نتيجة ذكاء وخبرة ومهارة في ترتيب الأسباب التي تخفى على من تريد أن تناله أو تنال منه. وهو صناعة من لا يريد المواجهة وجهاً لوجه، بل يحقق أهدافه وأغراضه من وراء ستار بنسيج كمنسج العنكبوت، فهو نسيج لا يكاد يرى ولكنه قادر على أن يوقع كل الحشرات الأخرى في حباله... وهكذا هي المرأة إذا أرادت شيئاً وأصرت على الحصول عليه، أو كرهت شيئاً وأصرت على التخلص منه فإن لها كيداً خفياً تحس به أنت ولا تراه، وتقع به من غير أن يدفك أحد إليه بل تذهب إليه برجليك مستسلماً.. فالكيد مهنة النساء كما

جاء في القول الذي قيل عن سيدنا عيسى إنه لقي إبليس يسوق قافلة وعليها تجارته فسأله عن أصناف تجارته ولمن يبيعها فقال: أبيع الجور فيشتريه السلاطين، وأبيع الحسد فيشتريه العلماء، وأبيع الخيانة فيشتريها التجار، وأبيع الكيد فتشتره النساء.. وهذا من اختبار صبر الرجال عنهن كما جاء في الحديث "ما تركت فتنة بعدي أشد على الرجال من النساء.. وما من صباح إلا وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء. وإن من النساء من إذا أطعتها ضيعتك، وإذا خالفتها أضاعتك، فكن معها على طاعة ظاهرة ومخالفة باطنة". وقال النحعي: من اقترب الساعة طاعة النساء، ومن أطاع عرسه أضاع نفسه. وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن النساء إذا تركن وما يردن أوردن المهالك وأفسدن الممالك. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أكثروا لهن من قول لا، فإن نعم تغريهن بالمسألة...

إذا فهذه هي المرأة عظيمة الكيد، شديدة المراس، جيدة التدبير، يخشاها الرجال، ويخاف بأسها الأبطال، إذا رأيتها تسرك، وإذا رضيت عنك تسعدك، وإذا جافتك أشغلتك وشاغنت فكرك وعقلك، فهي مجدك أمًا، وشرفك زوجة، وقررة عينك... بنتاً، لا يزهر بدونها شبابك، ولا تزدهر بغيرها مواهبك، ولا تستقيم بالتخلي عنها حياتك، فأنت إذا أكرمتها فقد أكرمت أهلك، وإذا أهنتها فقد أهنت نفسك، وبقدر ما تعجبك الأنوثة فيها، تعجبها الرجولة فيك.. فكن معها رجلاً ولا تكن معها ذكراً فقط، وبذلك تكسب ودها الجميل، وتأنس كيدها العظيم، وإياك والغدر بها، فإنها بك أشد غدرًا...

\* \* \*

## " فخانتاهما "

قال تعالى: ﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوْحٍ وَأَمْرَأَتِ لُوطٍ ۗ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِّنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمَّا زُجِرَا عَنْهُمَا مِّنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾ تأمل في هذا النص الكريم وإنك لتعجب كيف أن نبين عظيمين (وأحدهما من أولي العزم من الرسل) لم يستطيعا أن يحمل كل منها امرأته على عقيدته التي أرسله الله بها، مع أنه قد استطاع أن يهدي بعض الآخرين... إذا فللمرأة إرادتها واختيارها وشخصيتها ولم يستطيع سيدنا نوح وسيدنا

لوط أن يتجاوزا هذه الإرادة وتلك الشخصية بفرض العقيدة عليهما.. وفي المقابل؛ يمكنك أن تنظر في الآية التي بعدها من سورة التحريم لتقرأ: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ وهذه امرأة أخرى كانت لها إرادتها وشخصيتها ولم يستطيع فرعون بكل جبروته أن يتجاوزها. وهكذا ضرب الله لنا هذين المثالن ليبين ما يلي؛ أولاً: أن للمرأة حرية اختيار عقيدتها، ولا عذر لها في موافقة زوج على الباطل، ولا نفع لها من وراء إيمان زوجها إذا كانت هي غير مؤمنة. ثانياً: أن صلاح الزوج لا يلزم منه صلاح الزوجة، وفساده لا يؤثر فيها فساداً بالضرورة فإن للمرأة في الحالين من عناصر التكليف واستقلال الإرادة وحرية الاختيار ما يجعلها مسؤولة عن نفسها ابتداءً واستقلالاً وليس تبعاً للزوج.

ولهذا قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْتِ لَأُضِيعْ عَمَلٌ عَمِلْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى ﴾ فهما في مسؤولية التكليف سواء. وإجبار المرأة على عقيدة ما غير مقبول لأن إقبالها حينئذ على تلك العقيدة سيصبح بلا معنى ولا أثر. ولذلك اصطفى الله من النساء كما اصطفى من الرجال.. فقد اصطفى مريم، واصطفى أم موسى، وكلف كلا منهما بما كلفهما به فقامتا به خير قيام، فهي تملك إرادتها، وتوجه رأيتها، وتعمل عقلها وتستشار بقدر ما تستشير، وهي حرة في حياتها، وفي اختيار عقيدتها، وفي اختيار زوجها، وفي التصرف في أموالها، وهي شريكة الرجل في قيادة الحياة وخلافته على الأرض، والخطاب للرجل والمرأة على السواء في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾... فهي زوج له وهو زوج لها، واختصها الله دونه بأن تكون وعاء لأقدس مهمة على وجه الأرض.. تلك المهمة القدسية التي جعل الله الجنة تحت أقدامها.. ألا وهي "الأمومة".. ورحم الله من اعترف لزوجته بالجميل لأنها أم أولاده تفني عمرها لكي يهنأ عمراً، وتلف صحتها لكي تستقيم صحته، وتشرب النصب والتعب والعناء لكي ينام الزوج، وينشأ الولد، وتمتد الأسرة.. ومع ذلك تسمع كثيراً عن نكران الجميل بأبشع صورة من زوج لزوجة استحابة لنزوة عابرة أفسدت البيت وأشاعت فيه الحزن، وتلايلات في عين كل طفل دمة.

\* \* \*



## " عاقر " - " عقيم "

قال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ وَكَانَتْ أَمْرًا قَاعِرًا ﴾ والعاقر هي المرأة التي لا تحمل من شراب أو دواء تأخذه، أو من مرض في رحمها منعها من الحمل. لذا قال تعالى عنها وعن زكريا ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾. فبالدعاء الصالح تشفى المرأة العاقر من مرضها الذي منعها من الحمل. وهو داء في الرحم - مع الأخذ بأسباب الشفاء وهو العلاج.

أما العقيم فهي المرأة التي لا تلد أصلا بفعل الله تعالى المباشر ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ فالريح العقيم هي التي لا تنقل اللقاح ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلِيمَ الرِّيحِ الْعَقِيمِ ﴾ لأنها تحمل الهلاك الكامل لكل شيء حي، والعذاب العقيم هو الذي لا نجاة منه ولا رحمة فيه ﴿ أَوْ يَأْتِيهِمْ عَذَابٌ يَوْمَ عَقِيمٍ ﴾. وهكذا هي المرأة العقيم.. فهي التي لا أمل في أن تحمل أو تلد إلا بمعجزة من الله سبحانه وتعالى، كما هو الحال مع سارة زوجة إبراهيم عليه السلام ﴿ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهَا فِي صَرَّةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾.

وأيا كان السبب في العقم أو العقر، فإن الله سبحانه وتعالى قريب يجيب الداعي إذا دعاه ولكنه اشترط لهذا أن يستحيب له العبد الداعي ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ فليس من المعقول أن يتضرع إلى الله إنسان بخيل قائلاً "يا كريم"، وليس من المعقول أن يتضرع إلى الله رجل قاسي القلب باطش اليد فيقول "يا رؤوف يا رحيم"، وعلى هذا النسق من أراد أن يشفيه الله من عقم أو عقر فليرفع إلى الله كفين ضارعين بما ينبغي للمتضرع إلى الله أن يقف به من حسن الضراعة ومطلق التسليم موقناً بأن الله سيستحيب له واثقاً من رحمته. وبما أن لكل آية في القرآن سراً فإن أدعية القرآن التي جاءت على ألسنة الأنبياء لها سر عظيم فإذا كررها الإنسان بعد صلاته واتخذها ورداً فإن لها مفعولاً كبيراً كقوله تعالى على لسان زكريا ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ وقوله على لسان سيدنا إبراهيم ﴿ وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴾ واللسان الصدق هو الذرية الصالحة حيث قال عليه السلام "انه لما يلحق العبد بعد موته وولد صالح يدعو له" وكقوله تعالى على لسان أبي بكر الصديق ﴿ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُتِّبْتُ

إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٠﴾ . فلو أن العبد المحروم من الذرية دأب على أن يقرأ هذه النصوص وأمثالها عشر مرات بعد كل صلاة مفروضة فإن الله يستجيب له كما استحباب لأنبياء الله وأوليائه الصالحين.

والدعاء كما ورد في الحديث هو مخ العباد، فعندما تضيق الأسباب وتنقطع السبل ويصبح الإنسان مضطراً فإن أمامه ذلك الباب الواسع ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ .

ومن شاءت حكمة الله أن لا يستجيب له في الدنيا فأبقاه محروماً من الذرية بأن جعله عقيماً أو جاءت له ذرية فيها شيء من الخلل فإن ذلك وسيلة مضمونة من وسائل النجاة يوم القيامة يعطي الله فيها على الصبر ما لا يعطي على غيره من العبادات، وصدق رسول الله ﷺ الذي يقول "عجبت لأمر المؤمن أمره كله خير.. إن أصابه خير شكر، وإن أصابه ضر صبر".

\*\*\*

## " الشهوات "

وردت كلمة "الشهوات" في آية بداية سورة آل عمران ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾ . إنها نفائس المخلوقات، وما من شيء في الدنيا أنفس من هذه الأشياء، وأنفس النفائس المرأة، والنفيس هو ما يطلبه الناس. ولذلك لم نسمع عن امرأة تغزلت في رجل كما تغزل قيس بليلى وهذا يعني أن النفيس هو الذي يُطلب ولا يُطلب.

فالمرأة كونها نفيسة يعني أنها محجوبة ويجب ألا يراها زوجها إلا في أيام هيتها وأنافتها. وهذه الآية تسلمنا إلى الآية الكريمة ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَفَرُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

أي على الزوج ألا يقرب امرأته في فترة الحيض، وعليها أن تبلغ في نظافتها حتى

لا تفوح منها أية رائحة تنفر زوجها منها، ولكي لا يزهّد الزوج.. عليها أن تتطهر يومياً بالماء وأن تكون صديقة للندس والعطر. ولعل من أسباب الطلاق أن دور المرأة كأم يطغى على دورها كزوجة فتذهل عن نفسها وتملأ أنانيتها وزينتها وتتشغل بأولادها عن زوجها فيحدث النفور والشقاق، ولذلك نصح سعيد بن المسيب ابنته لدى زواجها بقوله "تعهدى موضع أنفه وعينه فلا يقع أنفه إلا على طيب، ولا تقع عينه إلا على جميل". كما حرم الإسلام الطلاق في فترة الحيض خشية أن يكون الرجل ثائراً أو غاضباً لتغير حال زوجته.

آية الحيض تسلمنا إلى الآية الكريمة ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ والمرأة الطيبة يجب أن تكون محافظة على جمالها وبهائها وحببية إلى قلب زوجها. كما أمرنا الإسلام بغض البصر عن النساء تقديراً لنفاستهن فلا ينبغي أن تحدق النظر إليهن، كما منع الإسلام الرجل من مصافحة النساء حفاظاً على مكانتهن ورفعتهن وإذا كان البروتوكول لا يجيز لأحد من العامة أن يسلم على الملكة.. فإن الإسلام جعل كل امرأة مسلمة ملكة ويحذر الرجل من السلام عليها.. على اختلاف بين الفقهاء حول درجة المنع. والحجاب أيضاً يحافظ على نفاسة المرأة ويصون عفتها ويرمز إلى اعتزازها بإسلامها. ولذلك آسف لكل امرأة مسلمة تفرط في حجابها وتبتذل في ملبسها حتى لو كانت مضطرة للعمل فليس هناك مبرر للسفور ولنا في ابنتي شعيب القدوة والمثل.

\*\*\*

## " يبايعنك "

قال تعالى في سورة المنتحة ﴿ يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

والمبايعة نشاط سياسي لإبرام عقد بين الحاكم والمحكوم وهو أصل لجواز أن تشارك المرأة في انتخاب رئيس البلاد بالأعراف المعاصرة في كثير من دول العالم، وإذا كان من حقها أن تبدي رأياً " في المحاكم فإن من حقها "من باب أولى" أن تبدي

رأيها في من يمثلها عند هذا الحاكم فتشارك في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو البرلمان أو ما شاكل ذلك من مؤسسات أو بلديات أو جمعيات. وبذلك نفهم أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى بين الرجال والنساء في واجب الرقابة على المجتمع إيجاباً بيناته وسلباً بكف الشر ودفع الضر ومنع الفساد.. وصدق الله إذ يقول ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ وقد كان للعديد من النساء المسلمات نشاط سياسي في بعض المناسبات منذ الصدر الأول لهذا الدين كأم المؤمنين عائشة وأم المؤمنين أم سلمة والسيدة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وسكينة بنت الحسين. وقد شهد العديد من نساء رسول الله ﷺ بمجالس الشورى التي كان رسول الله ﷺ ينادي المسلمين إليها فيتنادى المسلمون رجالاً ونساءً لحضورها.. وإذا كان هذا قد حدث في الصدر الأول فهو في هذا العصر أكثر ضرورة وأشد إلحاحاً وقد أصبحت المرأة المسلمة معنية بهذا الأمر بشكل مباشر وقد كان للمسلمات المعاصرات أثر كبير في إنجاح عدد من الحكومات الإسلامية ودفعها إلى سدة الحكم وبت الفضيلة ونشر الوعي بين أفراد المجتمع. وصدق الله إذ يقول ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ .

وتأمل في تلك الأعمال الواردة في هذه الآية من الذكور والإناث تجدها أعمالاً سياسية بحتة. فمن أين جاء هذا النفس البائس في منع المرأة من ممارسة حقها السياسي. فلنحرب النساء في السياسة بعد أن فشل الرجال فيها فشلاً لا يحسدون عليه.. أليس كذلك؟

\*\*\*

### " حافظات للغيب "

قال تعالى في سورة النساء: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ نَحْنُ قَدِيدَتٌ حَنِيفَةٌ

لَلْقَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴿ فالمرأة الصالحة هي التي يتناسق سلوكها في غيبة أهلها أو زوجها مع سلوكها في حضرهم أو مشاهدتهم، فيتساوى عندها الغيب والشهادة من حيث حسن التصرف - ووقار الحركة، ورزانة القول، واستواء الشخصية، وقوة الإرادة، وشدة العفة، فإذا تحدثت مع الآخرين كان حديثها جاداً ومقتضياً، وإذا حدثها الآخرون أصغت بوقار وانتباه واحتراس وإذا أضحكها المضحكون تبسّمت بشفتين مغلفتين على أسنان كاللؤلؤ لا يراها الناس إلا عندما تتحدث بجلال، وإذا خاطبها رجل أجنبي على حين غرة غضت الطرف حياءً أو استحياءً عن بصر ليس جريئاً ولا جباناً، فلا هو "بمعلقة" ولا هو "غمض" وهي بعد ذلك وقبله ثقيلة الوزن، واثقة الخطى، رفيعة الجناح، فلا تسمح بخلوة مريبة، ولا بصحبة مستريبة، ولا باختلاط مشين، فهي قانتة لله، خاضعة لمنهجه، طائعة لأوامره، حريصة على مرضاته، تفخر بولي كريم؛ من أب يوجه نمو خلقها مع نمو خلقتها، أو ابن يرعى شؤونها ويراعي شجونها، أو زوج يحفظ ودها ويحافظ على مودتها وبذلك تسمو لها عفتها، وتسلم بما عافيتها، وصدق رسول الله ﷺ حين وضع قانوناً للمرأة الصالحة يقول فيه "خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره" .. ولا ينبغي لذي بصر وبصيرة يسمع قوله ﷺ "تسره إذا نظر" ثم يقصر ذلك على زاوية الجمال المادي في الوجه والقوام، فإن هذا أمر سريع الزوال، وإنما تسره إذا نظر إليها في كل مقام، حين تجلس بأدب، أو تأكل بجمال، أو تتحدث بجماء، أو تسير بوقار، وتدبر حياتها بذكاء، وتصير على المشاكل اليومية بإخلاص، وتحمل المصائب، والمتاعب بشجاعة، فهذا هو الجمال الباقي، الذي يبقى معه عش الزوجية آمناً من الغوائل، نظيفاً من المشاكل، عصياً على المقاتل.

هذه هي المرأة الصالحة، تحفظ غيب أهلها أو زوجها بما حفظ الله، أي بشرح الله الذي شرع لكل حركة من حركات الحياة توجيهاً ولكل فعل حكماً، ولكل خطأ تصحيحاً... ومن دواعي هذا أن توسع المرأة من دائرة معارفها بالقراءة، ومن مجالات مهاراتها بالتدريب والممارسة على أنواع من حاجات يومها ومتطلبات مستقبل أولادها من خياطة وحياسة وسيافة وطباعة، وتمريض من توعك وتصليح لما تعطل.

وهذا كله يقتضي أبا يربي بحكمة، ومدرسة تعلم بجدية، وزوجاً يرشد بحجة

واعتراز.. فأتني بالأب المربي، والمدرسة الجادة، والزوج الرشيد وخذ مني امرأة من أعظم النعم على الرجال!.

\*\*\*

## ﴿ أَوْ بِيُوتِ أَعْمَمِكُمْ ﴾

قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَعْرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَمِكُمْ ..... ﴾ الآية...

والأعمام عند العرب آباء. وقال رسول الله ﷺ: "إن عم الرجل صنو أبيه" لذا كان يقول لعمه القباس - عندما ركب جواده وأغار على أهل مكة وحده أثناء حصارها -: "ردوا علي أبي فإن عم الرجل صنو أبيه" وبنو الأعمام هم عشيرتك.. وبذلك يكون لهم حق عليك عظيم كما قال الإمام علي كرم الله وجهه: أكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي به تطير، فإنك بهم تصول وهم تطول وهم العدة عند الشدة، أكرم كريمهم، وعُدْ سقيمهم، وأشركهم في أمورهم ويسر عن معسرهم.. وأبناء العم إخوة لك يشرفك ما يشرفهم ويُنقصك ما يُنقصهم، وبذلك يكون لكل واحد من أبناء العم الحق في أن يقوم ما اعوجَّ ويقم ما ارتج وينصح المخطئ، ويزجر المتطاول، ويشجع المحسن، ويقمع المسيء، وقيل: إذا كان لك ابن عم فلم تمش إليه برحلك ولم تعطه من مالك فقد قطعته، وإن حق ابن العم عليك كحق أخيك عليك..

ولكن بنت العم هي وحدها الضحية في هذا الجمع المحمود ففي بعض الأقطار العربية يكون من حق ابن العم أن يتزوج ابنة عمه رغم أنها ورغم أنف أهلها مهما كان التفاوت بينهما واسعاً في الثقافة والمركز الاجتماعي والمنصب الوظيفي.. فإن رفضت ابنة العم الزواج بابن عمها هذا أو رفض أبوها أو إخوانها فإنه يستعمل حقه العشائري في (النهوة) أي أنه ينهى الآخرين عن الزواج بها، وعلى الآخرين أن يمثلوا لهذه النهوة وإلا تعرضوا للقتل.. أما إذا وافقت ابنة العم على الزواج من ابن عمها فإنها لن تلقى من الرعاية الكريمة عند زوجها ما تلقاه، الزوجة الغريبة، وكأن قدر ابنة العم

أن تكون زوجة لابن عم لا يرى أن لها فضلاً في القبول به زوجاً وإنما هو حق توديه، وواجب تقوم به. يضاف إلى هذا أن الزواج من ابنة العم ليس محبباً شرعاً لقوله "اغتربوا لا تصووا" فإن الزواج بالأقارب يعرض الذرية للضعف، وقد ثبت هذا طيباً الآن.. وعلى الرغم من الظلم الذي يقع على بنات العم فإن بيت العم يبقى واحة أمن، واستراحة أمان، وسنداً عند الحاجة وملاذاً عند الشدائد لذا قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرِزْهُ وَأَزْرِكْهُ ﴾ وآزر كان عمه وليس أباه فسماه القرآن الكريم أباً.

\*\*\*

### " أُنْثَا "

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَأَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ سورة النحل. وقال ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنَا وَرِيًّا ﴾ سورة مريم. والأثنا هو الحديد الفخيم من فرش البيت وما يتخذ للوجاهة أمام الناس لشدة جماله، وارتفاع ثمنه، وحسن تنسيقه، وبديع صنعه. ويقابله "الخرثي" وهو الفرش القديم البالي كما قال الشاعر:

تقدم العهد من أم الوليد لنا      دهرًا وصار أثنان البيت خرثياً

إذا فالأثنا ما كان منظره جميلاً وأنيقاً. لذا قال تعالى ﴿ أَحْسَنُ أَثْنَا وَرِيًّا ﴾ أي منظرًا وشارة ويقال: إنه لحسن الرثي، أي المنظر الحسن، فكل ثوب ذو قطعة فرش تتميز بالحسن وجمال المنظر فهو من "الرثي" والقرآن الكريم يفرق أيضاً بين الأثنا على نحو ما تقدم وبين المتاع. فالمتاع أدوات البيت المختلفة التي لا تعرض للوجاهة، وإنما تقتنى للاستمتاع بها أو الانتفاع بوظيفتها. وفي كل هذه الأحوال والأشياء يشير القرآن الكريم إلى الناحية الجمالية في أثنا البيوت وإن كان بسيطاً أو رخيص الثمن، فالجمال سمّت الإنسان المتحضر، ومن جمال النفس أن تحس بالجمال، ورحم الله الشاعر الذي قال:

والذي نفسه بغير جمال      لا يرى في الحياة شيئاً جميلاً

أما من كانت نفسه مترعة بالجمال ذوقاً وسلوكاً وكلاماً فإنه يعرف للجمال قدره، ويقوم له قيمته، ويتبعه في مظانه المشروعة وصدق رسول الله ﷺ حين قال:

"إن الله جميل يحب الجمال". وجمال أثاث البيت وأناقته يدلان على ذوق الزوج الذي اختار واشترى، وعلى ذوق الزوجة التي رتبت ونظمت ووضعت كل قطعة أثاث إلى جانب القطعة المناسبة لها بمعايير الجمال.. وصحيح أن الإسلام لا يجذ أن تكون البيوت شاهقة ومشيدة، ولا يجب أن يكون الأثاث مكلفاً وباهظ الثمن، ولكن الرشاقة في الاختيار، والأناقة في الترتيب لا تخصص بالأثاث الفاخر فقط، بل إن الزوجة الذواقة يمكن أن تجعل من الأثاث البسيط حديقة ألوان زاهية وهذا من جمال المرأة الذي يسر الرجل كما جاء في الحديث: "وإذا نظر إليها سرته"، ومن سرور الرجل أن يجد زوجته بارعة في إعداد غرفة الاستقبال إعداداً حسناً، وترتيب غرف النوم ترتيباً مريحاً، تخرجهما عن الرتابة المملة، وتدخل بهما إلى التغيير المجدد للحياة.. وهذه أمور تتعلمها البنت في بيت أبيها وهو من واجبات الأم تجاه ابنتها، لأن الرجل يكره المرأة التي تأتيه من بيت أهلها وقد أخذت قسطاً وافياً من التربية الذوقية والجمالية في الكلام والطعام والسلام وحسن ترتيب العش الجميل.. فعلى الأمهات أن يتنبهن إلى ضرورة تعليم البنات جمال السلوك وحسن التصرف ورشاقة الترتيب وأناقة الاختيار، وأجر الأمهات على الله.

\* \* \*

## " فعظوهن "

كل ابن آدم خطاء.. والخطأ غير الذنب. فالأول يرتكب خطأ ضمن أداء شيء صحيح.. مثل طالب العلم الذي أدى عملاً جيداً واستعد للاختبار ولكنه أخطأ في جزئية من هذا الاختبار.

ولو انتقلنا إلى العلاقة بين الرجل والمرأة لوجدنا أن كلا منهما يؤدي عملاً جيداً.. هو يحاول أن يسعدها، وهي تحاول أن تسعده ولكن قد يخطئ أي منهما خلال الحياة اليومية. وإذا كان الحق تبارك وتعالى جعل المرأة مساوية للرجل في كل شيء، ولو لم تعجبه صفتها.. ما اختارها زوجة له وكذلك الحال حيث رضيت به. يترتب على هذه المساواة أنه عند حدوث أي خطأ أو خلل في العلاقة بفعل المرأة.. فلا ينبغي أن تلجأ للضرب أو تشهر سلاح الطلاق. ﴿ وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَآهَجُرُوهُمْ فِي أَلْمَاصِعٍ ﴾ ابدأ بالموعظة التي بينها الحق تبارك وتعالى في آية أخرى



﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

والموعظة الحسنة هي التي لا غضب فيها ولا تعنيف ولا توبيخ وفرق كبير بين الموعظة والزجر حيث تتسم الموعظة بالرفق واللين ولا ينسى الرجل حين يعظ زوجته أنها لا تزال حبيبة وأم أولاده. ورفيقة دربه بل عليه أن يذكرها بأن تسيئها للخطأ لا يعني إهانتها أو التقليل من شأنها، وحذا لو بدأ موعظته بقوله "يا حبيبي.. لم تفعلين كذا وكذا؟".

• وإن لم تنفع الموعظة.. وكررت الزوجة أخطاءها فليلجأ الزوج إلى المحر، ولا يكون المحر بمغادرة البيت أو ترك الفراش.. بل أن يديها لها أنه غاضب منها، فإذا بلغ السوء سوءاً ولم تجد الطريقتان الأوليان.. فليضربها بالسواك أو القلم على كتفها.. ولكي لا يطول المحر.. حدد الشرع للإيلاء أربعة أشهر ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ولو زاد فنها حق طلب الطلاق.

\*\*\*

## "أختك"

قال تعالى موسى: ﴿ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ، إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾ وهكذا أظهر الله نعمته على موسى عن طريق أخته التي جعلها الله أداة التنفيذ لمحبة الله لموسى ولصناعته على عين الله.... وهكذا استمرت أخت موسى - واسمها مريم - تمثل الأداة الربانية لحفظ أخيها موسى ورعايته فذهبت إلى قصر فرعون تتسقط أخباره خفية وسط غابة من الكراهية لبني إسرائيل من فرعون وقومه، ولكنها الأخت الحبيبة التي تفدي أختها بحياتها دائماً: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتَيْهِ قُصِيهِ فَبَصَّرْتِ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهَمَّ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ فهي إذا مغامرة ومخاطرة، وهذا ما تفعله الأخوات لإخوانهن كلما احتاج الأمر إلى ذلك وعندما أراد الله لموسى أن يعود إلى أمه حيث حرم عليه المراضع فلم يقبل ثدي مرضعة، وأوشك على الهلاك جوعاً وعلا صراخه بهز جنات القصر، خرجت أخته مريم من مكنئها فقالت بجرأة وثقة: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَصِيحُونَ..... ﴾ أهلاً بالأخت؛ أهلاً بها حانية كالأم ومربية كالأب، ومضحية بلا ثمن، ومتفضلة بلا حدود، ولكن أحداً لا يذكرها هي بل يذكر الوالدين فقط عند المنة

على الأولاد ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ .. ﴾ ولكن تعالوا بنا نسأل الأم .. من التي أعانتك على رعاية الطفل، وسهرت معك من أحله، وحملتك على كنفها بعد أن حملته أنت في بطنك؟ ومن التي نابت عنك في تنظيفه إذا اتسخ، وإطعامه إذا جاع، وإسكاته إذا بكى.. من الذي كان يفعل كل ذلك أيتها الأم؟ فستقول لك بابتسامه الرضا والعرفان: أخته.. نعم أخته هي التي كانت تفعل كل ذلك.. هذه الأخت التي كلما أصابها الضيم أو مسها الكرب، أو حزها أمر استغاثت بعفوية وتلقائية قائلة: يا أخوي.. ونعم الأخ هو في كثير من الأحيان، فهو حامي حماها، وخال أولادها، ومعقد رجائها، ولكنه في بعض الأحيان القليلة بنس الأخ هو وذلك حين يستولي على حقها في ميراثها من أبيها، أو يتحكم في مصيرها حين يمنع زواجها ممن تحب، لعنجهية فارغة، أو بتأثير من زوجته التي تناصبها عداً لا مبرر له.. وصدق رسول الله ﷺ "من كان له ثلاث أخوات فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة".. تحياتي لكل أخ يتشرف بأخته وينتخى بها حين يعزم فيقول "أنا أخو فلانة" وصدق الله حين جاء الهاتف في القرآن: ﴿ يَتَأَخَّتْ هَنُورٌ مَّا كَانَ أَبُوكَ أَمراً سَوْءاً ﴾.

\*\*\*

## " بنين وحفدة "

قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ إن من حق الطفل أن ترعاه أمه بنفسها، وتسهر عليه بخانها، وترضعه مع لبنها العذب رائحتها الزكية، وتمرر على رأسه يدها الملائكية، فلا تتركه لخدام ماجور، أو مربية مستأجرة، لأن مهمة الأم المقدسة هي التعامل الرفيق مع هذا الطفل الرقيق، وسط إخوانه وأخواته من كل الأعمار، يلعب مع هذا ويتعلم من ذلك، ويتمرن بينهم على ما يحسنونه، ويوجهونه إلى ما ينبغي أن يكون. والطفل في هذه السن يستفيد من كل ما حوله ومن حوله من الناس ومن مختلف الأعمار، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة سواء أكانوا بنين أم حفدة. وهذا أمر يختص بالإنسان وحده من دون سائر المخلوقات الحية. لأن طفولة الإنسان أطول من طفولة غيره فهي تمتد خمسة عشر عاماً تقريباً وهي التي يخرج بعدها من الطفولة إلى المرحلة التي بعدها لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْدُوا ﴾ فهو طفل إلى أن يبلغ الحلم. وذلك في الخامسة عشرة

من عمره أو قبلها بقليل. وذلك لأن مهمة الإنسان في الحياة تختلف عن مهمة الأحياء الأخرى، ومهمته تتفرع على خلافته للأرض، وقد طلب الله منه أن يعمرها ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ فلزم أن تكون طفولته تتناسب مع مهمته ليرضع من والديه وإخوانه وأخواته وأعمامه وأخواته كل ما يحتاجه من ثوابت القيم والقواعد والسلوك، مما يعينه على تلك المهمة. وهذا كله يحتاج أمماً حانية لا تغيب عن عينه، وأباً موجهاً لا يتخلف عن تعليمه، وحينئذ نقف قليلاً أمام طفل تركته أمه لخدمة أو مربية لانشغالها بوظيفتها الرسمية خارج المنزل أو لانغماسها في الراحة والدعة ومهاتفة الصديقات ونحو ذلك مما يلغي دورها أمماً لطفلها وحاضنة له، وصانعة لسلوكه، ومقومة لنفسيته.. وفي كل العالم اليوم بدأت الأمهات في العودة إلى المنزل الذي هجرته تحت تأثير الإغراء المادي للوظيفة، ذلك الإغراء الذي لم يحقق لها السعادة، ولا لبيتها الرفاهية، ولا لزوجها السكن، ولا لطفلها الأمان والإحسان..

فما لم تكن الأم بحاجة فعلية لهذا العمل، وما لم يكن المجتمع في مرحلة خاصة يقتضي مشاركة كل الأيدي وحشد كل الجهود؛ فإن المرأة أعظم قدراً وأشد قيمة من أن تُضَيَّعَ عمرها وراء مكتب لا تنجز من ورائه شيئاً ذا بال، في الوقت الذي تعمل فيه أجمل وأنبئ مخلوق في الأرض هو ذلك الطفل الحبيب، أمل الأمس، وسعادة اليوم، ورجل الغد ﴿ وَيَا لَوْلَا الَّذِينَ إِحْسَانًا ﴾ لا من أجل مجرد الإنجاب، ولكن من أجل ما وراء ذلك من عناء وسهر وعذاب... فالعمل العام حق من حقوق المرأة.. هذا صحيح ولكن الأصح أن الطفل مقدم في مقاييس التكامل والتفاضل. وفي كل المقاييس الأخرى من حيث أنه أحبُّ إلى أمه من نفسها وأهلها والناس أجمعين.. أليس كذلك؟

\*\*\*

### " حتى يطهرن "

قال تعالى: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

المرأة.. هي الجنس الأجل، والشريك الأنفس، والطرف الأحلى. ولما كانت كذلك فهي مطلوبة جداً، ومطلوب لها كما هو مطلوب منها أن تكون في أهي زينتها كلما وقعت عليها عين الزوج، وفي أركي رائحتها كلما اقترب منها أنفه، ﴿ **أَوْ مَن يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَةِ** ﴾ صدق الله العظيم.. فالمرأة تنشأ في الحلية وتنشأ بها شأن كل شيء لحمته الحسن وسداه الجمال...، ومن أجل هذا أمرنا الله سبحانه أن نتبعد قليلاً عن المرأة إذا كانت في حالة حيض ﴿ **فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ** ﴾ لتبقى المرأة على ما هي عليه في عين الزوج من رائحة زكية وحسد طاهر وحدث متطهر، بل إن النهي شمل ما هو أبعد من الجماع حين قال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ** ﴾ فالمداعبة ونحوها ضمن دائرة الممنوعات منعاً على وجه من الوجوه لأن النهي عن الاقتراب أبعد وأشمل من النهي عن الفعل، كقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ** ﴾ فهو أبعد مدى وأشمل من قوله: "لا تأكلوا مال اليتيم" وبذلك تبين لنا مدى ضرورة أن تكون المرأة في دائرة النفاسية دائماً كلما طرقتها النفاس، وأن ترد حيض النهر كلما دامها الحيض، لتطهر مادة وتركو رائحة وتصفو نفساً. ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ وهنا يبرز في الأذهان مدى أثر الماء في حياة المرأة على وجه الخصوص ﴿ **وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ وما من زينة أشد ضرورة للمرأة من الماء الدائم في حياتها. زوج عامر بن الصُّرْب ابنته فلما رُفَّت قال لأمها: مري ابنتك ألا تنزل مفازة إلا ومعها ماء وعطر، فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء، ولا تكثر مضاجعته أي النوم معه في مكان واحد فإنه إذا ملل البدن مل القلب... يريد أن يقول: إن نوم المرأة مع زوجها على سرير واحد دائماً وباستمرار يؤدي إلى ملل الرجل من زوجته لأنه قد يراها وهي نائمة على حالة تنافي الجمال والأناقة والمظهر الزاهي فيمل منها حتى يملها قلبه.. ونائلة بنت القرافصة من أجل نساء العرب وأكثرهن فصاحة وبلاغة وفضلاً، وقد رُفَّت إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه من السماوة في العراق، فقالت لها أمها: يا بني إنك تقدمين على نساء قريش وهن أقدر منك على الطيب، فلا تُغلي على خصلتين؛ الماء والكحل، فتطهري حتى يكون ريحك ريح شيء أصابه مطر. فالماء المطهر، والطيب المعطر يوديان إلى الزواج الناجح المعمر، فيا نساء العالم عليكن بالماء فإن فيه الشفاء من كل داء، وليكن "الدهش" اليومي واجباً أهدياً كالأكل والصلاة.

\*\*\*



## فلسفة نظام الأسرة في الإسلام

إن للأسرة في الإسلام جانبين أحدهما يتعلق بالجانب القانوني الصرف بالمعنى الذي يحدد الحقوق المترتبة على التصرف، ويضع الواجبات القائمة على المسؤولية، وهذا الجانب هو مناهج القضاء.

أما الجانب الثاني فهو المتعلق بفلسفة الدين من حيث هدف إلى: أن تكون الأسرة رحمة في المعاملة، ومودة في السلوك، وسكنا في الحياة، وحقلاً خصباً في المجتمع.

والأسرة في الإسلام لا تقوم على الجانب القانوني إلا في ساحات القضاء وحدها، وفيما عدا ذلك فهي صورة شاملة للإنسانية، ومفهوم عميق الجذور في الفكر، لا يقف الحق فيها على مصدره المزمع، ولا يتوقف الواجب منها عند حده المسؤول، وإنما يتعدى هذا وذاك إلى الأفق الرحبة التي رسمها الإسلام ديناً وسلوكاً، وإلى الأبعاد الواسعة التي سطرها الإسلام فلسفة وفكراً، فما لا يكون حقاً للعبد يكون حقاً لله، وما لا يوجب القانون توجيهه المروءة، وما لا يقتضيه القضاء تقتضيه المودة والرحمة.

والرحمة في الإسلام صفة السلم في كل حين، وميزة المرأة في كل حال، وهي بعد ذلك غريزة ملازمة كالغدة التي إفرازها: حسن المعاشرة، ولين القول، وإخلاص النصيحة، وهي مرحلة تتمثل في كل معاملة بين اثنين.

فإن ديناً يتحدث عن الرحمة في معاملة الخادم، فيقول: «إخوانكم خولكم» ويحث على الرحمة في معاملة الجار، فيقرر: «إن امرأة كانت كثيرة الصلاة ولكنها تؤذي جيرانها إنها في النار، وينبه إلى ضرورة الرحمة في معاملة الحيوان، فيخبر: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». إن ديناً كهذا حري بأن يقيم العلاقات الأسرية فيه على هذا الأساس الإنساني المتحضر. فجعل الرحمة صفة لازمة للزوجين معاً. لأنها قاعدة البيت السعيد، وبدونها لا تكون الحياة إلا تكلفاً وشذوذاً.

الناشر

Al Ain - United Arab Emirates  
P.O.Box 16983 - Fax : 7512102  
Tel : (971) (3) 7664845 - 7643754



العين - الإمارات العربية المتحدة  
ص. ب. : ١٦٩٨٣ - فاكس : ٧٥١٢١٠٢  
هاتف : ٧٦٦٤٨٤٥ - ٧٦٤٣٧٥٤ (٣)

E-mail : bookhous@emirates.net.ae